

الدستة

نذر في حب

لِإِلَمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الرَّوْزِيِّ
(٢٩٤ - ٤٠٤ هـ)

مَفْعُوهٌ وَفَرَجٌ أَهَادِيهِ دَارُهُ عَلَيْهِ

الدكتور عبد الله بن محمد البصيري

عضو هيئة المدرسين بالجامعة الإسلامية
المدينة المنورة

دار العِصَمِية
لنشر و توزيع

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية النساء النشر

البصيري، عبد الله بن محمد

الستة للإمام محمد بن نصر المروزي—الرياض.

٣١٢ ص: ١٧٤ × ٢٤ سم.

ردمك ٩٩٦٠—٨٣٧٤٤٠

١—الستة—دفع مطاعن ديوبي ٢٤٠

١—العنوان ٢—العقيدة الإسلامية—دفع مطاعن

٢٢/٢٠٠١

رقم الإيداع: ٢٢/٢٠٠١
ردمك: ٩٩٦٠—٨٣٧٤٤٠

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةُ
الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الصَّفَتُ وَالْإِخْرَاجُ وَلِرَأْيِ الْفَهْمَةِ لِلنَّسْخَةِ وَالتَّوزِيعِ

وَلِرَأْيِ الْفَهْمَةِ


المَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الرِّيَاضُ - صَبَرَ ٤٢٥٧ - الرَّسْمُ البرِيدِيُّ ١١٥٥١

هَاتَفٌ ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٢١٨ - ٤٩٣٣٢١٨ - ٤٩١٥١٥٤

فهرس الموضوعات

الموضوع		الصفحة
المقدمة	٥	
ترجمة المصنف الإمام المرزوقي	١١	
طبعات الكتاب ووصف النسخة الخطية	٢٩	
نماذج من المخطوطات	٣٣	
نص الكتاب المحقق	٣٧	
ذكر السنة على كم تتصرف؟	١١٥	
ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله مجملًا مما لا يعرف معناه بلغظ التنزيل دون بيان النبي ﷺ وترجمته	١١٧	
ذكر الوجه الثاني من السنن التي اختلفوا فيها: أهي ناسخة لبعض أحكام القرآن أم هي مبيبة عن خصوصها وعمومها	١٨٥	
الفهارس :		
١ - فهرس الآيات القرآنية	٢٧٤	
٢ - فهرس الأحاديث النبوية	٢٧٩	
٣ - فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين	٢٩١	
٤ - فهرس ثبت المصادر	٢٩٩	
٥ - فهرس الموضوعات	٣١٤	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُقَدَّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن سنة رسول الله ﷺ وهي أواهه الله إلى نبيه محمد ﷺ وهي مع كتاب الله العزيز أساس الدين الإسلامي ومصدره، وهما معاً متلازمان تلزم شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أنَّ محمداً رسول الله، ومن لم يؤمن بالسنة لم يؤمن بالقرآن، وقد قال سبحانه في حق رسوله عليه الصلاة والسلام: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ خَرْجَةً رَّسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُوْعَلَيْهِمْ إِيمَانَهُمْ وَيُنَزِّلُهُمْ مِّنْ كُلِّ كِتَابٍ وَالْحِكْمَةَ» [ال الجمعة: ٢]، قال العلماء: الحكمة هي السنة، والسنة ها هنا هي: ما جاء عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو إخبار، كما قال سبحانه: «وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا» [الحرث: ٧]، وكما قال سبحانه: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ» [النساء: ٨٠].

فالله سبحانه وتعالى اصطفى محمداً ﷺ بنبوته، واختصه برسالته، فأنزل عليه القرآن الكريم، وأمره فيه - في جملة ما أمره به - أن يبينه للناس، فقال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ» [التحل: ٤٤] والبيان في هذه الآية يستعمل على نوعين

من البيان :

الأول: بيان اللفظ ونظمه، وهو تبليغ القرآن، وعدم كتمانه، وأداؤه إلى الأمة كما أنزله الله تبارك وتعالى على قلبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهو المراد بقوله تعالى : « ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ ﴾ » [المائدة: ٦٧] ، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث لها : « من حديثكم أن محمداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتم شيئاً أمر بتبليله ، فقد أعظم على الله الفرية » ثم تلت الآية المذكورة . أخرجه الشیخان .

الآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية، الذي تحتاج الأمة إلى بيانه ، وأكثر ما يكون ذلك في الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة ، فتأتي السنة فتوضيح المجمل ، وتحصص العام ، وتقييد المطلق ، وذلك بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كما يكون بفعله أو إقراره .

وقد بسط الإمام محمد بن نصر المَرْوَزِي في كتابه هذا بيان ذلك ، وأكثر من ذكر الآيات من القرآن الكريم التي جاءت مطلقة فَقَيَّدتَ بالسُّنَّةِ ، أو جاءت عامة فخصصت ، أو جاءت مجملة فبيّنت ، وتوسيع في ذلك ، وأكثر من ذكر الآيات التي تبين مقام السنة ومكانتها ، وأكثر من ذكر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - في الأمر بالتمسك بالسُّنَّةِ والعنابة بها ، وأكثر من ذكر الآثار عن الصحابة والتابعين ، والتي تبيّن تمسّكهم بالسُّنَّةِ ، وأمرهم بالتمسك بها .

ومنذ قرون غابرة إلى يومنا هذا تتعرض السنة النبوية

لهجمات الأعداء ممن يتعمون إلى الإسلام ومن غيرهم، لكن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ دينه وتبلیغه وإظهاره، كما قال سبحانه: «**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ وَلَئِنْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ**» ○١○ [الصف: ٩] وهيأ لكتابه وسنة رسوله من يحفظهما وبلغهما ويدافع عنهم، فلا يخلو عصر من العصور من أئمة كبار يحفظون كتاب الله وسنة رسوله، ويدفعون عنهم كيد الأعداء.

ومن هؤلاء الأئمة العلماء: الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، رحمه الله وغفر له، والذي عاش في الفترة من ٢٠٢ حتى ٢٩٤هـ، هذه الفترة التي ظهر فيها الكثير من فرق الضلال، مثل الخوارج والقدرية والجهمية والمعتزلة، فقيل في القرآن إنه مخلوق، وقيل في السنة إنه لا حاجة لها، وإن القرآن يغني عنها.

فألف أبو عبد الله محمد بن نصر كتابه هذا «السنة» في الرد على أعداء السنة، وأكثر فيه من ذكر الآيات والأحاديث والأثار عن الصحابة والتابعين، التي تبين مكانة السنة ومنتزتها، وأنها من وحي الله إلى نبيه، وأنها البيان والتفصيل لما جاء في القرآن من الأحكام والفرائض، مثل تفصيل الصلاة والزكاة والحج والعصيام وغير ذلك. وقد أطّال رحمه الله وتوسع في ذلك، فلم يترك لجاحد مدخلًا، ولا لمعاند سبيلاً، فرحمه الله وغفر له.

وقد اطلعت على كتابه هذا وقرأته، فرأيته من مصادر السنة

وأمهات كتبها التي لا يستغني عنها طالب علم.

وبعد نظري في الكتاب وقراءتي له رأيت أنه بحاجة إلى خدمة علمية شاملة، تشرح غريبه وتبين غامضه، وتظهر مبهمه، وتحل مشكله، وتصلح خطأه، وتخرج أحاديثه وأثاره تخريجاً شاملاً شافياً كافياً، وتوثق نصوصه، وتعزوها إلى مصادرها.

وقد استعنت بالله، وقمت بهذا العمل الشامل، وبذلت جهدي في كل ما أراه مفيداً للقارئ الكريم. أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بعملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأسأل الله سبحانه الهدى والصلاح والفلاح، إنه سميع علiem.

ولى القارئ الكريم بيان عملي في الكتاب:

- ١ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله.
- ٢ - تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها من كتب السنة.
- ٣ - تخريج الآثار عن الصحابة والتابعين من مصادرها من كتب السنة.
- ٤ - ذكرت الحكم على الحديث والأثر من حيث الصحة والضعف، وذلك بعد النظر في رجال إسناده، وبعد النظر كذلك في كلام العلماء عليه، وبعد تتبع طرقه وشواهده.
- ٥ - توثيق النصوص عن العلماء، وعزوها إلى مصادرها.
- ٦ - تصحيح الأخطاء الواقعة في السند والمتن، وذلك بعد الرجوع إلى المصادر.

- ٧ - شرح الكلمات الغريبة.
- ٨ - قابلت النسخة المخطوطة بالنسخة المطبوعة (الطبعة الأولى) وأكملت النقص الحاصل في إحداهما من الثانية، وأثبتت الفروق بينهما في الحاشية.
- ٩ - توضيح المسائل التي رأيت أنها بحاجة إلى توضيح.
- ١٠ - بيان المبهم في السند مثل: فلان، ابن فلان، أبو فلان، الفلاني.
- ١١ - وضعت للكتاب الفهارس الآتية:
 - ١ - فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
 - ٣ - فهرس الآثار.
 - ٤ - فهرس ثبت المصادر.
 - ٥ - فهرس الموضوعات.

ترجمة

شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي^(١)
اسمه ونسبة وكنيته: هو أبو عبدالله محمد بن نصر بن
الحجاج المروزي.

ولادته ونشأته: ولد في بغداد سنة ٢٠٢هـ، ونشأ وتربى

(١) كتب عن الإمام محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - دراسات موسعة معاصرة، هي:

١ - الإمام محمد بن نصر المروزي وجهوه في بيان عقيدة السلف والدفاع عنها، تأليف موسى بن منير التفيعي، وهو رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة «الماجستير» من جامعة أم القرى.

٢ - منهاج الإمام المروزي في أصول الإيمان ومسائله، تأليف: سليمان بن محمد العثيم، وهو رسالة جامعية تقدم بها الباحث لنيل درجة «الماجستير» في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

أهم مصادر ترجمته:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٣١٥ / ٣١٨.

تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٥٠ / ٢ - ٦٥٣.

سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٣ / ١٤ - ٤٠.

البداية والنهاية لابن كثير ١٠٢ / ١١ - ١٠٣.

تاريخ الإسلام للذهبي (وفيات سنة ٢٩٤) ص ٢٩٥.

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٤٦ / ٢.

بنيسابور، وسكن بسمرقند.

قال أبو العباس محمد بن عثمان السمرقندى : سمعت أبي عبدالله محمد بن نصر المروزى يقول : ولدت سنة اثنين ومائتين ، وتوفي الشافعى سنة أربع ومائتين وأنا ابن سنتين ، وكان أبي مروزياً ، وولدت أنا ببغداد ، ونشأت بنيسابور ، وأنا اليوم بسمرقند ، ولا أدرى ما يقضى الله في ^(١).

تحصيله للعلم ورحلاته :

توجهت همم أهل الحديث والأثر إلى الارتحال إلى المدن الإسلامية؛ لتحصيل العلم، ورواية الأحاديث النبوية من علماء الحديث، وكانت لهذه الرحلات فوائد عظيمة وأثار بعيدة في تنشيط حركة العلم والثقافة في البلاد الإسلامية وبين المسلمين، وصارت سنة أهل الحديث أن يرتحلوا إلى علماء الأمصار، وقل من وجد فيهم إلا وله صولات وجولات في هذا الصدد.

وكان للإمام المروزى نصيب وافر في هذه الرحلات العلمية، حتى اشتهر هذا بين أهل العلم، وأشار ذكره كل من الخطيب البغدادي، وابن الجوزي، وابن كثير، ووصفوه بأنه رحل إلى الأمصار في طلب العلم.

فكان هو في نشأته الأولى تلقى العلم من مشايخ بلاده، ثم

(١) تاريخ بغداد ٣١٦ / ٣.

توجه إلى المدن الإسلامية مبكراً، فرحل إلى:

- ١ - خراسان.
- ٢ - والري.
- ٣ - وبغداد، مسقط رأسه، ومهبط الفضلاء والأكابر.
- ٤ - والبصرة.
- ٥ - والكوفة.
- ٦ - والمدينة النبوية.
- ٧ - ومكة المكرمة.
- ٨ - والشام.
- ٩ - ومصر.

ويظهر من تاريخ وفيات شيوخه: أن رحلته الأولى في طلب العلم كانت مبكراً، أي قبل سنة ٢٢١هـ، حيث توفي فيها شيخه عبدان بن عثمان، كما توفي يحيى بن يحيى، ومحمد بن مقاتل من شيوخه - سنة ٢٢٦هـ، ويبدو أن الإمام المرزوقي رحل في رحلته الأولى إلى مرو وبغداد، وخراسان، ومكة؛ لأن هؤلاء الشيوخ الكبار كانوا في هذه المدن، وكانت عودته من رحلته الثانية في سنة ٢٦٠هـ.

شيوخه :

كان لاستمراره في الرحلات العلمية، والاستفادة من العلماء الموجودين في مختلف المدن الإسلامية، أثر واضح في ثقافته وكثرة شيوخه من الأقطار، وقد أخذ عن كثير منهم، وأكثر عن بعضهم: كإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه، ومحمد بن يحيى الذهلي، ويحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن بشار (بندار).

وسأذكر فيما يلي ترجمة موجزة لكتاب مشايخه الذين تأثر بهم وأكثر الرواية عنهم:

- ١ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهوية المروزي، ثقة حافظ إمام مجتهد، قرین الإمام أحمد بن حنبل؛ بل هو من شيوخه - كما ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال في ترجمة إسحاق، حيث عدّ الإمام أحمد فيمن روى عن إسحاق - توفي سنة ٢٣٨ هـ. (تهذيب الكمال ٣٧٣ / ٢).
- ٢ - محمد بن بشّار بندار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ، وإنما قيل له: بندار؛ لأنّه كان بنداراً في الحديث، والبندار: الحافظ. مات سنة ٢٥٢. (تهذيب الكمال ٥١١ / ٢٤).
- ٣ - محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، إمام حافظ ثقة جليل، مات سنة ٢٥٨. (تقريب ٣٢٣).
- ٤ - يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري، أبو زكريا، إمام ثقة ثبت، مات سنة ٢٢٦ (تقريب ٣٨٠).
وهو لاء الأربعة أكثر عنهم وتأثر بهم.
- ٥ - أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، مات سنة ٢٤١. (تقريب ١٦). وهو من أخذ عنه المصنف، قال المصنف رحمه الله: «اجتمعت بأحمد بن حنبل، وسألته عن مسائل، وكان أكثر حديثاً من إسحاق بن راهوية وأفقه منه». (تاریخ الإسلام للذهبي ١٨ / ٧٥).

بقية شيوخه :

سمع الحديث وأخذه عن خلق كثير، فسمع بخراسان من أبي خالد يزيد بن صالح، وعمر بن زرار، وصدقه بن الفضل المروزي، وعلي بن حجر. وبالري: محمد بن مهران الحمال، ومحمد بن مقاتل ومحمد بن حميد، وطائفة. وببغداد: محمد بن بكار بن الريان، وعياد الله بن عمر القواريري، والطبة. وبالبصرة: شيبان بن فروخ، وهبة بن خالد، وعبد الواحد بن غياث، وعدة. وبالكوفة: محمد بن عبد الله بن نمير وهناد، وابن أبي شيبة، وطائفة. وبالمدينة: أبي مصعب، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وطائفة. وبالشام: هشام بن عمار ودحيم. وبمصر: من يونس الصدفي، والربيع المرادي، وأبي إسماعيل المزنبي، وأخذ عنه كتب الشافعي ضبطاً وتفقهاً.

تلמידيه :

سمع منه الحديث وأخذ عنه الفقه عدد كبير من الطلبة منهم: أبو العباس السراج، ومحمد بن المنذر شگر، وأبو حامد بن الشرقي، وأبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم، وأبو النضر محمد بن محمد الفقيه، وولده إسماعيل بن محمد بن نصر، ومحمد بن إسحاق السمرقندى، وخلق سواهم^(١).

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/٣٣، ٣٤.

مؤلفاته :

يعتبر الإمام المروزي من كبار المؤلفين المبرزين في الحديث والفقه والخلاف، قال فيه ابن حبان: «كان أحد الأئمة في الدنيا، جمع وصنف، وكان من أوعية أهل زمانه بالاختلاف، وأكثرهم صيانة في العلم».

وكتب وألف كثيراً، إلا أن ما وصل إلينا منه فهو قليل، ويعتبر سائراً من الكتب المفقودة، وما وجد من هذه الكتب يدل على علو كعبه، وتمكنه من علوم الكتاب، والسنة، والفقه، والخلاف، والسمة البارزة التي نلاحظها في مؤلفاته هي طريقة الجمع والتحليل والاستيعاب والاستقراء، فهو يسرد الأحاديث والأثار من طرق عديدة لا نجدها عند غيره، فطريقته في التصنيف هي طريقة الاستقراء والاستيعاب، وهي إن تدل على شيء فإنما تدل على صدق ما وصفوه بتمكنه من العلوم.

وفيما يلي ثبت أسماء مؤلفاته التي تذكرها المراجع، أو أفاد منها العلماء:

- ١ - الإجماع: ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(١).
- ٢ - اختلاف الفقهاء: طبع بتحقيق الشيخ صبحي السامرائي -

حفظه الله - ثم حفظه الأخ الفاضل محمد الشيخ طاهر حكيم، في الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية؛ لنيل شهادة «الماجستير».

٣ - الإيمان: ذكره المؤلف في تعظيم قدر الصلاة (رقم ٦٢١). قال: «وسنذكر الأخبار المروية على هذا المثال في «كتاب الإيمان» خاصة. وذكره الذهبي في السير^(١) نقلًا عن ابن مندة، قوله: «الإيمان مخلوق....» إلخ. وأفاد منه الحافظ ابن حجر في: تغليق التعليق، وفي الفتح^(٢)، والعيني، في: شرح صحيح البخاري^(٣).

٤ - تعظيم قدر الصلاة: وقد طبع في مجلدين بتحقيق الدكتور عبدالرحمن الفرييري، عام ١٤٠٦هـ. وقد نقل منهشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: الإيمان، نقولاً كثيرة ومطولة. انظر: كتاب الإيمان، لشيخ الإسلام. وانظر ج ٦٩ من الكتاب المذكور.

٥ - رفع اليدين: أفاد منه ابن عبد البر في: التمهيد^(٤)، والاستذكار^(٥). وقال في التمهيد: «قال أبو عبدالله محمد بن

(١) ٣٩/١٤.

(٢) الفتح ١١٠/١، والتغليق ٥٢/٢.

(٣) شرح العيني ٢٧٥/١.

(٤) ٢١٣/٩.

(٥) ١٢٥/٢.

نصر المروزي - رحمه الله - في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير

قال الصفدي : وله كتاب «رفع اليدين في الصلاة» في أربعة مجلدات ، وكان ابن حزم يعظمه^(١) . وذكره الذهبي في السير^(٢) وأفاد منه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) .

٦ - الرد على ابن قتيبة : ذكره ابن القيم في كتاب : الروح^(٤) ، وفي : أحكام أهل الذمة ، وأكثر النقل عنه في الكتايبين ، وخاصة في الثاني في مبحث أطفال المشركين ، وشرح حديث الفطرة ٥٢٥/٢ .

٧ - السنة : وهو كتابه هذا ، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى ٢٤/٥ ، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٦٥/١٣) ، وذكر من روایة المصنف فيه الأثر الذي ذكره البخاري عن ابن عون : «ثلاث أحبهن لنفسى . . . » تعليقاً .

ثم وصل بسنده من روایة المصنف في : تغليق التعليق ٣١٩/٥ . انظر : فتح الباري ٢٦٣/١٣ ، وانظر : الأثر رقم (١٠٨) من كتابه هذا (السنة) .

(١) الوافي بالوفيات (١١١/٥).

(٢) ٣٧/١٤.

(٣) المنهاج ١٣٧/٣.

(٤) (ص ١١٠).

- ٨ - الصيام: ذكره في إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون^(١)، وهدية العارفين^(٢).
- ٩ - فيما خالف أبو حنيفة علياً وابن مسعود: قال أبو إسحاق: صنف ابن نصر كتاباً ضمنها الآثار والفقه، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، وصنف كتاباً فيما خالف أبو حنيفة علياً وابن مسعود^(٣). وأفاد منه شيخ الإسلام^(٤).
- ١٠ - كتاب القسام: قال أبو بكر الصيرفي: لو لم يصنف المرزوقي إلا كتاب القسام، لكان من أفقه الناس، فكيف وقد صنف كتاباً سواها؟ وذكره البغدادي في إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون^(٥)، وهدية العارفين^(٦).
- ١١ - قيام رمضان:
- ١٢ - قيام الليل: قال حاجي خليفة: قيام الليل في مجلدين

(١) ٣١٠/١.

(٢) ٢١/٦.

(٣) السير للذهبي (٣٨/١٤).

(٤) انظر: المنهاج (٣/٣، ١٥٦، ٢٦٥، ٤/٤، ١٢٧، ١٣٥، ٢٢٢).

(٥) ٣٢٢/١.

(٦) (٢١/٦) وانظر: تاريخ بغداد (٣/٣١٦) وطبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٧) وتذكرة الحفاظ (٦٥١/٢)، والسير (٣٨/١٤)، والوافي بالوفيات (١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٩٣/١/١).

لمحمد بن نصر المروزي^(١). وذكره البغدادي في هدية العارفين^(٢).

١٣ - كتاب الوتر: ذكره حاجي خليفة^(٣)، واختصر هذه الكتب الثلاثة: أحمد بن علي المقرizi (ت ٨٤٥ هـ)، وطبع قدماً في الهند عام (١٣٢٠ هـ) ثم في عام ١٣٨٩ هـ، بتعليق عبدالشكور الأثري، ثم أعيد طبعه على الحروف عام ١٤٠٢ هـ من حديث إكادمي بباكستان.

١٤ - كتاب الكسوف: ذكره المؤلف في كتاب: تعظيم قدر الصلاة، وانظر رقم (٢١١) من الكتاب.

١٥ - الورع: ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون^(٤)، والبغدادي في هدية العارفين^(٥)، وتوجد منه نسخة خطية بالظاهرة ١/١٢٩ تصوّف ق ٢٨، ٢٩، ١٨ (سم) نسخت في القرن التاسع.

١٦ - كتاب الفرائض: وصل الكتاب إلى الحافظ ابن حجر بستدته إلى أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، عن

(١) كشف الظنون (٢/٢، ١٣٦٧، ١٤٥١).

(٢) ٢١/٦.

(٣) كشف الظنون (٢/١٣٦٧ و ١٤٥١).

(٤) ١٤٦٩/٢.

(٥) ٢١/٦.

المرозي^(١).

ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية:

برز الإمام المروزي من بين أقرانه من العلماء في كثير من الجوانب العلمية، وثبتت له الإمامة في مجال العقيدة، والحديث، والسنة، والفقه، ومعرفة الخلاف، وقد شهد لتمكنه من العلوم معاصره، ومن جاء بعده، وفيما يلي ثبت أقوال أهل العلم في الثناء عليه:

- أحد رجال خراسان الأربعة:

قال القاضي محمد بن محمد: كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون: رجال خراسان أربعة: ابن المبارك، وابن راهويه، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن نصر^(٢).

- إمام مصر:

قال عبدالله بن محمد الإسفرايني: سمعت محمد بن عبدالله بن عبد الحكم يقول: كان محمد بن نصر بمصر إماماً، فكيف بخراسان^(٣)؟

(١) المعجم المفهرس (ص ٧١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/٣٥).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٣٥)، وال عبر (١/٤٢٧).

الإمام الناقد:

وعدداده من العلماء النقاد الذين أقوالهم معدودة في جرح الرواية وتعديلهم، فقد ذكره الإمام الذهبي في كتابه: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» وذكره في الطبقة السادسة التي هي طبقة الشيوخين مع ابن ماجه والترمذى وعبدالله بن أحمد بن حنبل، من أولي الحفظ والمعرفة، وعلو الرواية^(١). كما ذكره السخاوي في: «فتح المغیث بشرح ألفية الحديث» في مبحث: «معرفة الثقات والضعفاء»^(٢). وفي كتابه: «الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ» في مبحث: «المتكلمون في الرجال»^(٣).

إمامته في الحديث وعلومه:

كان - رحمه الله - كثير الحديث، وكان حافظاً ثقة إماماً جباراً، قال عن نفسه: كتبت الحديث بضعاً وعشرين سنة^(٤). وقال الحاكم: هو الفقيه العابد العالم، إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة^(٥). وقال محمد بن إسحاق الدبوسي: دخلت سمرقند

(١) ص ١٨٤.

(٢) فتح المغیث (٣/٣٢٠).

(٣) الإعلان بالتوبيخ (١٦٥).

(٤) طبقات الشافعية للسبكي (٢٣/٢)، وطبقات الشيرازى (١١٧)، وتهذيب الأسماء (٩٤/١).

(٥) طبقات السبكي (٢١/٢)، والسير (٣٣/١٤)، والوافي للصفدي =

ورأيت بها محمد بن نصر المروزي، وكان بحراً في الحديث^(١). ووصفه أصحاب التراث: بأنه كان رأساً في الفقه، ورأساً في الحديث، ورأساً في العبادة^(٢). وقال ابن حزم في بعض تواлиفة: أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضيظهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه. قال: وما نعلم هذه الصفة - بعد الصحابة - أتم منها في غير محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول الله ﷺ حديث، ولا لأصحابه، إلا وهو عند محمد بن نصر، لما أبعد عن الصدق.

قال الذهبي معلقاً على قول ابن حزم هذا: هذه السعة والإحاطة ما ادعاه ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في جماعة تصانيف لابن نصر، ويمكن ادعاء ذلك لمثل أحمد بن حنبل، ونظرائه - والله أعلم -.

ووصفه الذهبي أيضاً في السير: بالإمام شيخ الإسلام الحافظ، وقال: كتب الكثير، وبرع في علوم الإسلام، وكان إماماً مجتهداً علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين،

= (١١١/١).

(١) تاريخ بغداد (٣١٦/٣).

(٢) انظر: العبر للذهبي (٣٢٦/١)، ومرأة الجنان (٢١٣/٢)، وشذرات الذهب (٢١٦/٢).

قل أن ترى العيون مثله.

إمامته في الفقه وعلم الخلاف، وأنه كان أفقه أهل عصره، وأعلمهم باختلاف العلماء: اتفقت كلمة أصحاب التراجم على أنه إمام بارع في الفقه، وعلم الخلاف.

قال الخطيب البغدادي: صنف الكتب الكثيرة ورحل إلى الأ MCSAR في طلب العلم، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام^(١). وقال الذهبي معلقاً على هذا القول: قلت: يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق^(٢).

وقال أبو بكر الصيرفي من الشافعية: لو لم يصنف ابن نصر إلا كتاب «القسامة» لكان من أفقه الناس^(٣).

وقال الحافظ السليماني: محمد بن نصر إمام الأئمة، الموفق في السماء^(٤).

وقال ابن حبان: كان أحد الأئمة، ممن جمع وصنف، وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف، وأكثرهم صيانة في

(١) تاريخ بغداد (٣١٥/٣).

(٢) السير (١٤/٣٤).

(٣) السير (١٤/٣٤).

(٤) السير (١٤/٣٤) وتذكرة الحفاظ، وطبقات السكري.

العلم^(١).

وهكذا كل من ترجم له ذكر بأنه كان فقيهاً وعالماً بالخلاف، قال إسماعيل بن قتيبة: سمعت محمد بن يحيى غير مرة إذا سُئلَ عن مسألة يقول: سلوا أبا عبدالله المروزي^(٢).

الفقيه الشافعي:

عده الشيرازي من أصحاب الشافعي، وذكره في طبقاته^(٣)، وكذا عده النووي منهم، فقال: محمد بن نصر من أصحابنا أصحاب الوجوه، مذكور في الروضة^(٤).

وذكر الذهبي، واليافعي، والسيوطى، قول بعض الشافعية فيه: إنه: «لم يكن للشافعية في وقته مثله»^(٥). كما عده ابن الأثير من فقهاء الشافعية^(٦).

وقال السبكي: قلت: المحمدون الأربع: محمد بن نصر،

(١) تهذيب التهذيب (٤٩٠/٩).

(٢) تاريخ بغداد (٣١٦/٣).

(٣) طبقات الشيرازي (١٠٧)، وطبقات السبكي (٢٤٩/٢)، والسير (٣٨/١٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٩٤/١/١).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٩٤/١/١).

(٥) انظر: العبر (٩٩/٢)، ومراة الجنان (٢٢٣/٢)، وحسن المحاضرة (٣١٠/١).

(٦) الكامل في التاريخ (٥٥٣/٧).

ومحمد بن جرير، وأبن خزيمة، وأبن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتهد المطلق...^(١)

ووصفه الخطيب البغدادي، وأبن الجوزي، ثم النووي، وأبن حجر، وأبن تغري بردي، والسيوطى، بأنه: الإمام الفقيه^(٢). وقد أطلق الذهبي، واليافعى، وأبن عماد الحنفى، عليه بأنه: كان رأساً في الفقه، رأساً في الحديث، رأساً في العبادة.

صفاته الحَلْقِيَّةُ وَالحُلْقِيَّةُ:

صفاته الحَلْقِيَّةُ: قال ابن أخرم: كان رحمه الله من أحسن الناس خلقاً، كأنما فقئ في وجهه حب الرمان، وكان على خديه كالورود، ولحيته بيضاء^(٣). وقال الذهبي: كان مليح الصورة^(٤)، وقال النووي: وكان من أحسن الناس صورة^(٥).

صفاته الحُلْقِيَّةُ: كان على نصيب كبير، وحظ وافر، من

(١) طبقات الشافعية (١٢٦/٢).

(٢) تاريخ بغداد (٣١٥/٣)، والمنتظم (٦٣/٦)، وصفوة الصفو (٤/١٤٧)، وتهذيب التهذيب (٤٨٩/٩)، والنجم الزاهرة (١٦١/٣)، وطبقات الحفاظ (٢٨٤)، وحسن المحاضرة (٣١٠/١).

(٣) طبقات السبكي (٢٢/٢)، والسير (٣٧/١٤).

(٤) تذكرة الحفاظ (٦٥٢/٢).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٩٤/١/١).

الخلق الطيب، مع خشوع تام، وتقواي، وعفة وسخاء، وجود وكرم، وعبادة وزهد. قال ابن حبان: كان أكثرهم صيانة في العلم^(١).

ووصفوه بأنه كان رأساً في العبادة، وقد تقدم القول فيه بأنه كان يشتغل في العلم والعبادة، وكان ثقة، عدلاً، خيراً. وقال ابن كثير: كان من أكرم الناس وأسخاهم نفساً^(٢).

حسن صلاته وخشعه وهبته للصلوة:

قال أبو بكر الصبغي: أدركت إمامين لم أرْزق السَّماع منهما: أبوحاتم الرازى، ومحمد بن نصر المروزى، فأما ابن نصر: فما رأيت أحسن صلاة منه، لقد بلغنى أن زنبراً قعد على جبهته، فسال الدم على وجهه ولم يتحرك^(٣).

وقال محمد بن يعقوب بن الأخرم: ما رأيت أحسن صلاة من محمد بن نصر، كان الذباب يقع على أذنه فيسيل الدم، ولا يذبه عن نفسه، ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته وخشعه وهبته للصلوة، وكان يضع ذقنه على صدره، فيتتصب كأنه خشبة منصوبة^(٤).

(١) تهذيب التهذيب (٤٩٠/٩).

(٢) البداية والنهاية (١٠٢/١١).

(٣) السير (٣٦/١٤).

(٤) السير (٣٦/١٤).

عقيدته:

كان - رحمه الله - على مذهب السلف الصالح في جميع أبواب العقائد، وكتابه «السنة» و«كتاب تعظيم قدر الصلاة»، وباب الإيمان منه، أكبر شاهد على هذا، وقد درس مسألة الإيمان ومذاهب الناس فيه دراسة وافية في كتابه القيم «تعظيم قدر الصلاة» وأيد مذهب السلف، وناقش جميع المذاهب والفرق مناقشة علمية.

وكان - رحمه الله - على معتقد السلف الصالح؛ بل هو من الدعاة إليه، فيستحق أن يوصف بصاحب السنة، الداعية إلى العقيدة السلفية الصحيحة، وقد أنكر على جميع الفرق المبتدةعة أشد الإنكار، كما هو واضح وجل في كتابيه: «السنة» و«تعظيم قدر الصلاة». وذكر الذهبي الإمام المرزوقي في كتابه «العلو للعلوي الغفار» من أئمة الإسلام ممن لا يتأول، ويؤمن بالصفات، وبالعلو، في ذلك الوقت^(١).

وفاته:

توفي - رحمه الله - في شهر المحرم الحرام سنة أربع وتسعين ومائتين بسميرقند، وله اثنتان وتسعون سنة^(٢).

(١) العلو (ص ١٤٥)، ومختصره للألباني (ص ٢١٥).

(٢) تذكرة الحفاظ (٦٥٣ / ٢).

طبعات الكتاب ووصف النسخة الخطية

وقد نظرت في طبعاته، فرأيت أنه قد طبع طبعتين:

الأولى: طبعت في مطباع دار الفكر بدمشق، ونشرتها دار الثقافة الإسلامية بالرياض، بدون تاريخ وبدون تحقيق، عدا بعض التعليقات اليسيرة في بعض الصفحات، وقد أشرت إليها في تعليقي. وهذه الطبعة قد بذل فيها مجهد واضح في التصحيح والتوصيب، ولكن فاته تصحيح بعض الأخطاء في المتن والسنن، كما حصل فيها بعض الأخطاء المطبعية، وهي قليلة، وقد أصلحت كل ذلك وبنته في الحاشية.

الطبعة الثانية: طبعت في مؤسسة الكتب الثقافية في بيروت سنة ١٤٠٨هـ، وقد خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو محمد سالم بن أحمد السلفي، وقد اطلعت على عمله في الكتاب فرأيته قد اقتصر فيه على عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله، وتخرير الأحاديث تحريرًا موجزًا، أما الآثار فلم يخرج منها إلا القليل جداً، كما فاته تحرير بعض الأحاديث.

وقد عزمت واستعنت بالله على تحقيق الكتاب، وخدمته خدمة علمية شاملة، وقبل أن أبدأ بهذا العمل بحثت عن أصول

مخطوطة للكتاب؛ لتوثيق نصوص الكتاب، وإصلاح ما فيه من الأخطاء، وإكمال ما فيه من النقص. وقد بحثت في فهارس بعض الجامعات، مثل الجامعة الإسلامية، وجامعة الإمام محمد بن سعود، وببحثت كذلك في فهرس المكتبة السعودية بالرياض، وقد سألت بعض أهل الاختصاص، فلم أجد، فاستعنـت بالله وقـمت بهذا العمل.

وبعد أن انتهـيت من ذلك عرضـته على دار العاصـمة لطبعـه ونشرـه، وقد أفادـني صاحبـها الأخـ خالد الحـصـان - جـزـاه اللهـ خـيراـ - أنهـ يوجدـ لـلكـتابـ نـسـخـةـ مـخـطـوـطـةـ فـيـ مـكـتبـةـ شـيخـيـ الشـيـخـ حـمـادـ الـأـنـصـارـيـ - رـحـمـهـ اللهـ وـغـفـرـ لـهـ - فـاتـصـلـتـ بـأـبـنـائـهـ جـزـاهـمـ اللهـ خـيراـ، فـأـذـنـواـ لـيـ بـأـخـذـ صـورـةـ مـنـهـاـ، وـبـعـدـ نـظـرـتـيـ فـيـهاـ وـجـدـتـهاـ بـخـطـ نـسـخـيـ حـسـنـ، وـكـتـبـ فـيـ آـخـرـهـاـ: «ـبـلـغـ مـقـابـلـةـ وـتـصـحـيـحاـ فـالـحـمـدـ اللهـ وـحـدـهـ»ـ كـمـاـ كـتـبـ فـيـ آـخـرـهـاـ: «ـآـخـرـ ماـ أـخـرـجـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـلـىـ هـنـاـ، وـهـوـ آـخـرـهـ، وـالـحـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ»ـ. وـقـدـ وـقـعـ الـفـرـاغـ مـنـ نـسـخـ هـذـاـ الـكـتـابـ ضـحـيـ يـوـمـ الـأـحـدـ لـخـمـسـ مـضـيـنـ مـنـ رـجـبـ الـمـحـرـمـ، بـقـلـمـ الـفـقـيرـ إـلـىـ رـبـهـ حـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، غـفـرـ اللهـ لـهـ وـلـوـ الـدـيـهـ وـلـمـشـاـيـخـهـ وـلـإـخـوانـهـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـسـلـمـاتـ، الـأـحـيـاءـ مـنـهـمـ وـالـأـمـوـاتـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ»ـ، وـكـتـبـ فـيـ أـولـهـاـ: «ـوـقـدـ ضـاعـ مـنـ أـولـهـاـ قـدـرـ وـرـقـتـيـنـ فـلـيـعـلـمـ ذـلـكـ»ـ.

وقد جاء عنوان الكتاب في أولها هكذا: «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» للإمام الجليل والعالم النبيل أحمد بن نصر الخزاعي، رحمة الله وعفا عنه بمنه وكرمه، أمين.

وهذا العنوان لم تذكره المصادر بهذا العنوان، وإنما اسم الكتاب فيها وشهرته هو: «كتاب السنة» فلعله تصرف من الناسخ. أما تسمية المؤلف - رحمة الله - بهذا الاسم وهذه النسبة، فهو خطأ واضح، فقد اتفقت جميع المصادر على أن اسمه: «محمد بن نصر» ونسبته: «المروزي»، قال الذهبي رحمة الله في ترجمته في السير ٣٣/١٤: «محمد بن نصر بن الحاج المروزي...» ثم قال: «كان أبوه مروزياً، ولم يرفع لنا في نسبه».

قلت: وبعد حصولي على هذه المخطوطة ونظرني فيها، قمت بإعادة نسخ الكتاب، ومقابلة النسخة المخطوطة على المطبوعة، وقد وجدت في كلتا النسختين أخطاء ونقصاً، وقد صحت الأخطاء، وأثبتت ما رأيت أنه الصواب من إحداهما، وما ظهر لي أنه الصحيح، وبيّنت ذلك في الحاشية.

أما النقص الذي ظهر لي في الطبعة الأولى: فهو الحديث رقم (١٨) والأثر رقم (٢١)، وقد أثبتهما من المخطوطة، وأشارت إلى ذلك في الحاشية. كما سقط بعض الكلمات اليésire، وأثبتهما من المخطوطة، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

أما النقص الذي ظهر لي في المخطوطة: فهو النقص الذي في أولها، وهو بمقدار ورقتين، كما أشار إلى ذلك الناسخ، وكذلك سقط منها الحديثان رقم (٢٨٥)، (٣١٥)، وقد أثبتهما من الطبعة الأولى، وأشارت إلى ذلك في الحاشية، كما سقط منها بعض الكلمات، وأثبتتها من الطبعة الأولى، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

وقد بذلت جهداً في المقابلة والتصحيح والمراجعة، وأرجو أن أكون قد وفقت للصواب، وأسأل الله أن ينفع بعملي هذا، وأن يجعل جميع أعمالي خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع علiem.

نماذج من المخطوطة

كتاب الأعنة
والسنن للأمام الحليل والشافعي
النبيل أحمد بن حنبل
نصر الخزاعي
رحمه الله تعالى من كتب العترة الرسمية
عوئده منه شفاعة
ابن ماجة غفرانه ولد المري
وكتبه
أبي
وقد صاغ عمن له أفاد دروس قياس فلبيه ذلك

الورقة الأولى من المخطوطة
وفيها يظهر عنوان الكتاب واسم المؤلف
وقد بيّنت ما فيهما من الخطأ في دراستي للكتاب

فالنبي قدوة فاصحه يهدى أخوانه والذكور والإناث يقتديون به ويتلطفوا به بعد مراجعته
البيان وقارنوا بين الدليل عليهم المتفق عليه طلاقه وبيانه في طلاقه وبيانه في طلاقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفصيده لفقراته وبيانه في طلاقه وبيانه في طلاقه
حيث يذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طلاقه وبيانه في طلاقه وبيانه في طلاقه
لخاصه وألا ثابره طلاقه وبيانه في طلاقه وبيانه في طلاقه وبيانه في طلاقه وبيانه في طلاقه
حيث يخرج عن ماله عن بيته الرثاء عن الأوزاعي الذي هو روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام الطلاق
فإن الفتن التي يحيثها وألا تمسسوها وألا تنافسوا وألا تخاصسوها وألا يغضبوها
للذريعة وكيف يغدوها فالذريعة قال الذريعة قال صفتها أنا بيعي والشيوخ السبيل
ضفرق في كل سبله ذلكم وصلكم به فما يخبرنا الله أن طريقه وفتحه سيف وان السبيل يفتح تقدمن انبعها
عن طريقه السيف ثم بنى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بستنة ... اسْكُنْ اَشْعَابَ الْرَّوْحَانِ حِدَّةً حِدَّةً
زيرعن عاصم بن عاصم قال خطأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأناه قال هذى سبله الد
ثم عاصم بن عاصم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاقه بستة وسبعين طلاقا وذر عن هذا
صلفي مسنه العتيق أبو هاشم الجوني روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاقه بستة وسبعين طلاقا
عيلمان التي يحيثها ألا يحيثها وإن هذى صريح رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاقه بستة وسبعين طلاقا
وقد حظطوا بها فلما هذى السبل فما منها سهل إلا وله سهلان بخلاف ذلك فالشيء العتيق
شاسليهان روى عن جال الدين الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا وخط
خطا فقال هذى سهله وخططين ثم يمينه وعنهما فقا له هذى سهل السهلان ثم وضع يديه في
للفدا الأوسط وتلى هذى الآية إن هذى صريح مستحب ما فاتبعه والشيوخ السبيل المفرق بك عن سبله
ذلكم وصلكم به لكم شفوله ... أبو حام الراري روى أن النبي صلى الله عليه وسلم في طلاقه وبيانه في طلاقه
عن عباس قال خطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأه بخطأه الذي يحيثه ... فالذريعة في طلاقه وبيانه في طلاقه
آخر من جابر عرضه سعيد فالنبي صلى الله عليه وسلم طلاقه والذريعة في طلاقه وبيانه في طلاقه
ثم أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لا يحب عبود اللؤون مع ما يبينه في طلاقه وبيانه في طلاقه
بقليل عظمت بذلك من دعا الشياطين إلى الصدع بليله وعن طلاقه وبيانه في طلاقه ... سعيد شرجي

الورقة الثالثة من المخطوطه وفيها يظهر سقط الورقة الأولى والثانية كما ذكر
الناسخ تحت عنوان الكتاب

وَتَعْرِيْفَ كُوْنِ الْوَبَاضِ نَسَارِيَّةٍ فَإِنْ تَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعَّمَ مَعَهُ مِنْ حَكَمَاتِ
 نَقَالِ بِأَعْبُدِ الْجَاهِنَادِ أَرْكَبَ فَرْسَانَادِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَعْلَمُ الظَّالَمُونَ وَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَصْلَوَةَ فَاجْتَمَعُوا
 فَصَرَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَيْحَى سَبَبَ امْرَأَ قَدْ شَيَّعَ حَتَّى يَكُنْ وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَمَّا رَأَيْكُنَّهُ
 إِنَّ اللَّهَ أَهْبَرَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ الْأَكْرَمِ فَوَاللَّهِ لَمْ يَجِدْ مَعَنِّيْتُ عَمَّا رَأَيْتُ وَوَعَظَتْ
 بِأَشْيَاءَ إِنَّمَا مِثْلَ الْقُرْآنِ إِذَا شَرَّ وَإِنَّهُ لَا يَجِدُ لِكُمْ مِنَ الْبَلَاءِ ذِي نَاسٍ وَلَا ذِي جَنَّا
 هَلْيَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجِدْ لِكُمْ إِنْ تَدْخُلُوا بَابَيْتُ الْمَعَاهِدِ بَنِ الْأَبَادَاتِ وَلَا تَنْكُلُ بِأَوْلَاهُمْ
 وَلَا زَرُوبَ نَسَائِهِ إِذَا أَعْطُوكُمُ الدِّيْنَ عَلَيْكُمْ لَا مَاطَابَوْا إِنْ فَسَاسَ الْجَنَّةَ مَا تَرْجُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ وَبِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَسَلَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالْمَهْبَبِ عَلَى مُحَمَّدٍ

إِلَيْهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَفَدَ وَرَعَ الْفَرَاعَ مِنْ سُكُونِ هَذِهِ الْكَلَابِ بَنِي إِبْرَاهِيمَ

الْأَحَدِ حَسْنِ مَضْبِنِيْنِ مِنْ رَجَبِ الْحَرَمِ بَقْلَمِ الْقَبْرِيِّيِّ رَبِّيِّهِ

حَمْدَلِيِّيِّنِ مُحَمَّدِ غَفْرَانِيِّهِ وَالْوَدَرِيِّيِّهِ وَلَسْنَاتِ

كَمَّهُ وَلَا خَوَانِهِ السَّلَمِيِّيِّ وَالسَّلَامِيِّيِّ

الْأَحْيَاءِ ضَرِمِيِّيِّ وَالْأَمْوَاتِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَدْحُودِيِّهِ

رَجَبِيِّهِ

فَلَمِ

الورقة الأخيرة من المخطوطة

نص الكتاب المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) مسلم بن إبراهيم (ثنا) المستمر^(١) عن أبي نصرة^(٢) عن أبي سعيد الخدري، في هذه الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَيْفِيْرِ مِنَ الْأَمْرِ لَعْنَتُمْ﴾^(٣) قال: هذا نبيكم وخيار أمتك، فكيف أنتم^(٤)؟

[٢] قال أبو عبدالله^(٥): وقال الشافعي: قال بعض أهل

(١) المستمر بن الريان - بالتحتانية - الأيدي الزهراني، ثقة عابد، مات بعد المائتين (تقرير ٣٣٣).

(٢) أبو نصرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكتبه: اسمه المنذر بن مالك العبد العوني، مات سنة ١٠٨ هـ (تقرير ٣٤٧).

(٣) (لعنتكم): يقول لنا: لكم عنت، يعني: الشدة والمشقة في كثير من الأمور بطاعته إياكم. انظر: تفسير ابن جرير ٢٨/١٢٥.

(٤) سورة الحجرات، آية ٧.

(٥) صحيح، أخرجه الترمذى ٥/٣٨٨ - ٣٨٩، رقم (٣٢٦٩) والheroic في ذم الكلام ٢/١٢٦ رقم (٢٧٧) وأخرجه عبد بن حميد وابن مردوخ، كما في الدر المثور ٧/٥٥٩، وصححه الترمذى، والشيخ ناصر الدين في صحيح الترمذى، رقم (٣٥٠٠).

(٦) أبو عبدالله: هو المصنف - رحمه الله - وكذا ما سيأتي.

العلم : أولو الأمر^(١) : أمراء سرايا رسول الله ﷺ ، قال : وهو يشبه ما قال : والله أعلم .

لأن من كان حول مكة من العرب لم تكن تعرف إماراة ، وكانت تألف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإماراة ، فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير الرسول ﷺ ، فأمروا أن يطعوا أولي الأمر الذين أمّرهم رسول الله ﷺ ، لا طاعة

(١) يشير الإمام الشافعي رحمه الله إلى قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا فَإِنْ تَنْتَزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا مُعَذَّبِي اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَقْوَمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء ، آية ٥٩ . وقد اختلف أهل التفسير في المراد بأولي الأمر على أربعة أقوال :

القول الأول : أنهم الأمراء . قاله أبو هريرة ، وابن عباس في رواية ، وزيد بن أسلم والستي ومقاتل .

الثاني : أنهم العلماء والفقهاء . وهو قول جابر بن عبد الله والحسن ومجاحد وغيرهم ، وهو رواية عن ابن عباس .

الثالث : أنهم أصحاب النبي ﷺ . وهو رواية عن مجاهد ، وهو قول بكر بن عبد الله المزنبي .

الرابع : أنهم أبو بكر وعمر ، وهو قول عكرمة .
قال أبو جعفر : أولى الأقوال بالصواب في ذلك : أنهم الأمراء والولاة ؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة لل المسلمين مصلحة .

وقال ابن كثير رحمه الله : والظاهر أنها عامة في كل أولي الأمر من النساء والعلماء . (انظر تفسير ابن جرير ١٥٠ / ٥ ، وابن كثير ٤٩٧ / ٢) .

مطلقة؛ بل طاعة مستثنى منها لهم، فقال تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ﴾ يعني: إن اختلفتم في شيء، يعني - والله أعلم - هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول، فإن لم يكن ما تنازعوا فيه نصاً فيهما ولا في واحد منهما، رُدّ قياساً على أحدهما^(١).

[٣] وسمعت إسحاق^(٢) يقول في قوله: ﴿وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قد يمكن أن يكون تفسير الآية على أولي العلم، وعلى أمراء السرايا؛ لأن الآية الواحدة يفسرها العلماء على أوجه^(٣)، وليس ذلك باختلاف. وقد قال سفيان بن عيينة: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صَحَّ القول في ذلك، وقال: أيكون شيء أظهر خلافاً في الظاهر من (الخنس)? قال عبد الله بن مسعود: هي بقر الوحش، وقال علي: هي النجوم^(٤)، قال سفيان: وكلاهما واحد؛ لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل، والوحشية إذا رأت إنسياً خنست في الغيضان^(٥) وغيرها، وإذا لم تر إنسياً

(١) انظر: الرسالة، للشافعي ٧٩ - ٨٠.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

(٣) وهو ما رجحه ابن كثير كما مرّ.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير ٣٠ / ٧٤ - ٧٥، وابن كثير ٩ / ١١٧، والدر المنشور ٤٣١ / ٨.

(٥) الغيضان والغيضة: الموضع يكثر فيه الشجر ويلتف - المعجم الوسيط - (غيب).

ظهرت، قال سفيان: فكُلْ خُنَسَ^(١) (٢).

[٤] قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الماعون، يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة^(٣)، وقال بعضهم: عارية المتع^(٤). قال: وقال عكرمة: أعلاه الزكاة،

(١) قلت: هذا ما رجحه ابن جرير بعد أن ذكر الأقوال في معنى «الجوار الكنس» فقال: فأولى الأقوال بالصواب أن يقال: إن الله تعالى أقسم بأشياء تخنس أحياناً: أي تغيب، وتجري أحياناً، وتختبئ أخرى، وكتوسها: أي: تأوي في مكانتها، والمكانت عند العرب هي: الموضع التي تأوي إليها بقر الوحش والظباء... إلى أن قال: والصواب أن يعم بذلك كل ما كانت صفتة الخنوش أحياناً، والجري أخرى والكتوس، بأنات على ما وصف جل ثناؤه من صفاتها.

(٢) قلت: وقد أورد السيوطي - رحمه الله - في الدر المنشور ٤٠ / ١ بعد أن ذكر أقوال الصحابة والتابعين في معنى «الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمَ» وَالْمُسْتَقِيمُ^(٥) حيث قال بعضهم: هو الإسلام، وقال بعضهم: هو كتاب الله، وقال بعضهم: هو رسول الله واصحابه، وقال بعضهم: هو دين الحق، قال: وقد أخرج سعيد بن منصور في سنته، وابن المنذر، والبيهقي في الرؤية، عن سفيان قال: ليس في تفسير القرآن اختلاف، إنما هو كلام جامع يُراد به هذا وهذا. قلت: وهذا الكلام عن سفيان بن عيينة مما يستدرك على جامع تفسيره أحمد صالح محاييري، والذي طبع في المكتب الإسلامي، إذ ليس موجوداً فيه.

(٣) قاله علي وابن عمر ومجاحد.

(٤) قاله عبدالله بن مسعود وابن عباس، انظر: تفسير ابن حجر ٣١٤ / ٣٠ وما بعدها.

وعارية المتع منه^(١).

[٥] قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني، فإذا لم تتوافق الكلمة الكلمة، قالوا: هذا اختلاف، وقد قال الحسن^(٢) وقد ذكر عنده الاختلاف في نحو ما وصفنا، فقال: إنما أتي القوم من قبل العجمة^(٣).

[٦] قال أبو عبدالله: قبض الله رسوله عليه السلام إليه بعد أن أكمل للمسلمين دينهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَّتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعْمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤) نزلت ورسول الله عليه السلام واقف بعرفات، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله عليه السلام فمات^(٥).

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦٩/١٠، وأورده البغوي في تفسيره، وقال ابن كثير رحمه الله بعد إيراده: «وهذا الذي قال عكرمة حسن، فإنه يشمل الأقوال كلها، وترجع كلها إلى شيء واحد، وهو ترك المعاونة بمال أو منفعة، ولهذا قال محمد بن كعب: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال:المعروف. ولهذا جاء في الحديث: «كل معروف صدقة». انظر: تفسير البغوي، مع ابن كثير ١١/٩.

(٢) الحسن البصري.

(٣) لم أجد الأثر عن الحسن.

(٤) المائدة، آية (٣).

(٥) قاله السدي. رواه عنه ابن جرير في تفسيره ٥١٨/٩، وعن ابن كثير ٦٦/٣، وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إنكم =

وأمرهم الله تبارك وتعالى بالاجتماع على ما جاءهم عنه، ونهاهم عن التفرق من بعد أن جاءهم البيان، فقال: «وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا وَإِذْ كُرِّبُوا يَقْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَّذِينَ قُلُوبُكُمْ فَأَصْبَحُتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَجَنَا»^(١)، وقال سبحانه: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»^(٢).

[٧] وقال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا، ولا تداروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣).

[٨] وقال ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٤).

[٩] وقال: «من أراد بحبوحة^(٥) الجنة فليلزم الجماعة»^(٦).

تقرؤون آية في كتابكم، لو علينا يا معاشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: «الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَعْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١) فقال عمر: والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ، والساعة التي نزلت فيها، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة في يوم الجمعة. (جامع الأصول ٢/١١٣).

(١) آل عمران، آية (١٠٣).

(٢) آل عمران، آية (١٠٥).

(٣) صحيح. رواه البخاري ٤٩٦ / ١٠ رقم (٦٠٦٥)، ومسلم رقم (٢٥٥٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح. رواه مسلم ١ / ٣٢٣ رقم (٤٣٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أي: وسطها.. النهاية (بحبح).

(٦) صحيح. رواه الإمام أحمد ١ / ٢٣٠ رقم (١٧٧) والترمذى ٤ / ٤٦٥ رقم =

[١٠] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث ليال»^(١).

[١١] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسو^(٢)، ولا تجسسو^(٣)، ولا تنافسو^(٤)، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٥).

وقال الله عز وجل: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْيَعُوا أَشْبَلَ فَلَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ»^(٦) فأخبرنا

=
[٢١٦٥] عن عمر رضي الله عنه مطولاً. وصححه الترمذى، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ ناصر الدين في صحيح الترمذى، رقم (٢٢٦٨).

(١) صحيح، تقدم قبل قليل.

(٢) «ولا تحسسو ولا تجسسو» قال العلماء: التحسس: الاستماع لحديث القوم. والتجسس: البحث عن العورات، وقيل: هو التفتیش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير. صحيح مسلم ٤/١٩٨٥.

(٣) صحيح. رواه البخارى، رقم (٥١٤٢)، ١٠٦/٩، ومسلم، رقم (٢٥٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الأنعام، آية (١٥٣).

الله أن طريقه واحد مستقيم، وأن السبل كثيرة تصدُّ من اتبعها عن طريقه المستقيم، ثم بين لنا النبي ﷺ ذلك بسنته:

[١٢] فحدثنا إسحق (أبا عبد الرحمن بن مهدي) عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهلة عن أبي وائل عن عبدالله قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا، ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال: «هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه» وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ . . .﴾ (١) الآية (٢).

[١٣] حدثنا أبو هشام الرفاعي (ثنا) أبو بكر، يعني ابن عياش (ثنا) عاصم عن زر عن عبدالله: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا أَشْبُلَ﴾ (٣) فخط خطًا فقال:

(١) الأنعام، آية (١٥٣).

(٢) حسن. رواه أحمد، رقم (٤١٤٢، ٤٤٣٧)، والنسائي في الكبرى، رقم (١١٧٤)، والدارمي (٦٠/١)، والبغوي في شرح السنة (١٩٦/١)، وابن جرير في تفسيره، رقم (١٤٦٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٧/١)، تحقيق ناسم الجوابرة، والحاكم في المستدرك (٣١٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٨٠/١)، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند، وحسنه الشيخ ناصر في تحريره المشكاة رقم (١٦٦)، وانظر تفسير ابن كثير (٤٢٧/٣).

(٣) الأنعام، آية (١٥٣).

«هذا الصراط» وخط حوله خطوطاً فقال: «هذه السبل، فما منها إلا وعليه شيطان يدعو إليه»^(١).

[١٤] وحدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسين (ثنا) سليمان بن حيان عن مجالد عن الشعبي^(٢) عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ جلوساً، إذ خط خطأ فقال: «هذا سبيل الله» وخط خطين عن يمينه وعن شماله فقال: «هذه سبل الشياطين» ثم وضع يده في الخط الأوسط وتلا هذه الآية ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَسْبُلَ فَلَنَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ﴾^(٣)^(٤).

[١٥] حدثنا أبو حاتم الرازي (ثنا) سعيد بن سليمان (ثنا) حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: خط رسول الله ﷺ بيده خطأ في الأرض... وذكر الحديث^(٥). قال:

(١) حسن كسابقه.

(٢) في المطبوعة: الشعبي، وهو خطأ، والمثبت من المخطوط، وهو: عامر بن شراحيل الشعبي.

(٣) الأنعام، آية (١٥٣).

(٤) حسن بشواهده. رواه أحمد / ٣٩٧، وابن ماجه / ٦ رقم (١١)، وابن أبي عاصم في السنة / ٤٧، والأجري في الشريعة رقم (١٣).

(٥) حسن بشواهده.

ولم أجده الحديث من روایة ابن عباس رضي الله عنهما بعد بحث طويل . وإنما أشار ابن بطة في كتابه: الإبانة / ٢٩٥ إلى روایة ابن عباس ، فأورد

[١٦] وحدثنا سعيد في موضع آخر عن جابر بن عبد الله . فحدثنا الله ثم رسوله المحدثات والأهواء الصادرة عن اتباع أمر الله وسنة نبيه ﷺ ، ثم أخبرنا النبي ﷺ أن الله لا يدع عبده المؤمن مع ما يبين له في كتابه وسنة نبيه ، حتى يعظه وينبهه بالخطر بقلبه ؛ ليعتصم بذلك من دعاء الشياطين إلى الصد عن سبيله وعن طريق مرضاته .

[١٧] فحدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح ، حديثي معاوية - يعني ابن صالح - أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه عن أبيه عن النواس بن سمعان عن رسول الله ﷺ قال : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط سور فيه أبواب مفتوحة ، وعلى الأبواب (أراه قال^(١)) ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ، ادخلوا الصراط جميعاً ، ولا تتعوجا ، وداع يدعو من فوق الصراط ، فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب قال :

المتن دون السنن .

=

قلت : وقد روى الحديث من طريق حفص أبو نعيم في ذكر أخبار أصحابه ٦٦/٢ ، واللاليكي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٨١ ، فجعله عن جابر ، وقد ذكر المصنف أن سعيداً حدثهم في موضع آخر فقال : عن جابر . فلعل جعله من روایة ابن عباس خطأ من سعيد ، صوابه : عن جابر . والله أعلم .

(١) ما بين القوسين زيادة من المخطوطة .

ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه. فالصراط: الإسلام، والستور: حدود الله، والأبواب المفتوحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق: واعظ الله في قلب كل مسلم»^(١).

[١٨] وحدثني محمد بن إدريس الرازى، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان عن النبي ﷺ قال: «ضرب الله صراطاً مستقيماً، وعلى جنبي الصراط سور فيه أبواب مفتوحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب، قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه. والصراط الإسلام،

(١) صحيح. رواه أحمد ١٨٢/٤، ١٨٣، والنسائي في الكبير ٦/٣٦١، والترمذى ١٤٤/٥، وأبن أبي عاصم في السنة ١/٤٨ - ٤٩، والأجري في الشريعة ١/٢٩٤ - ٢٩٥، وأبو الشيخ في الأمثال ١٨٥، والرامهرزمي في أمثال الحديث ص ١٤، والحاكم ١/٧٣، وصححه، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألبانى في تعليقه على المشكاة ١/٦٧. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا آدم بن أبي إياس، ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح... فجعله عن عبد الرحمن بن جبير عن النواس بن سمعان، ولم يذكر فيه: عن أبيه، ثم قال في الحاشية: مرسل. قلت: وقد رواه الأجرى في الشريعة ١/٢٩٦ من هذا الطريق، فجعله عن عبد الرحمن عن أبيه عن النواس.

والستور: حدود الله، والأبواب المفتوحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق: واعظ الله في قلب كل مسلم^(١)^(٢).

[١٩] وحدّثني محمد بن إدريس (الرازي)^(٣) حدّثني يزيد بن عبدربه الحمصي (ثنا) بقية بن الوليد، حدّثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كُنْفِي الصِّرَاطِ سَوَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ، وَدَاعٍ يَدْعُ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُ مِنْ فَوْقِهِ، وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، فَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كُنْفِي الصِّرَاطِ حَدُودُ اللَّهِ، لَا يَقْعُدُ أَحَدٌ فِي حَدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ سُتُورَ اللَّهِ، وَالَّذِي يَدْعُ مِنْ فَوْقِهِ وَاعْظَمُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ»^(٤).

[٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ (ثنا) أَبُو عَاصِمٍ^(٥)

(١) هذا الحديث بتمامه سنداً ومتناً ليس في الطبعة الأولى، وهو في الطبعة الثانية وفي المخطوطة.

(٢) حسن. فيه انقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وبين النواس بن سمعان، لكن يقويه الذي قبله والذي بعده.

(٣) زيادة من المخطوطة.

(٤) صحيح كسابقه.

(٥) الضحاك بن مخلد الشيباني أبو عاصم النبيل.

عن عيسى بن ميمون (ثنا) ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله:
 ﴿وَلَا تَتَبَعُوا الشَّيْطَانَ﴾^(١) قال: البدع والشبهات^(٢).

[٢١] حديثنا إسحاق (ثنا) روح عن شبل عن ابن أبي نجيح
 عن مجاهد ﴿وَلَا تَتَبَعُوا الشَّيْطَانَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٣) قال:
 البدع والشبهات^{(٤)(٥)}.

[٢٢] حديثنا إسحاق^(٦) (أنبا) جرير^(٧) عن منصور^(٨) عن
 أبي وائل^(٩) عن عبدالله^(١٠) قال: الصراط محضر، يحضره
 الشياطين ينادون: يا عبدالله، هلم يا عبدالله، هلم هذا الطريق.

(١) الأنعام، آية (١٥٣).

(٢) صحيح. وهو في تفسير مجاهد ص ٢٢٧ ، بزيادة «الصلالات» ورواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٢٢/٥ ، وابن جرير ٢٢٩/١٢ ، والهروي في: ذم الكلام، رقم (٧٨٥) ، وابن بطة في الإبانة ٢٩٨/١ ، والدارمي في سنته ١/٦٠ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٢٠٠).

(٣) الأنعام، آية (١٥٣).

(٤) صحيح. وانظر تخرجه في الذي قبله.

(٥) هذا الأثر بتمامه سنداً ومتناً ليس في الطبعة الأولى ، وهو في المخطوطة.

(٦) إسحاق بن راهويه.

(٧) جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي.

(٨) منصور بن المعتمر السلمي الكوفي.

(٩) شقيق بن سلمة.

(١٠) عبدالله بن مسعود.

ليصدوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله. قال: حبل الله هو كتاب الله^(١).

[٢٣] حدثنا إسحاق (أنبا) وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله، مثله^(٢).

[٢٤] حدثنا إسحاق (أنبا) سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال: حبل الله الذي أمر به القرآن^(٣).

[٢٥] حدثنا إسحاق (أنبا) وكيع (أنبا) مسعود عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال: الصراط المستقيم هو كتاب الله^(٤).

(١) صحيح. رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في: فضائل القرآن ص ٣٢ بإسناد المؤلف، ورواه الدارمي في سنته ٢١٠/٢، وابن الضريس في فضائل القرآن ص ٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٣٥٥، وابن بطة في الإبانة ١/٢٩٨، وابن جرير في تفسيره ٧/٧٢، والطبراني في الكبير ٩/٢٤٠، والأجري في الشريعة ١/٢٩٧، قال أبو عبيد القاسم بن سلام لعبدان روي الأثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: قال: أراد عبدالله بقوله: «فإنه حبل الله» قول الله تبارك وتعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ آل عمران آية (١٠٣).

(٢) صحيح. مثل الذي قبله.

(٣) هذا الأثر ليس في المخطوطات، وهو في المطبوعتين.

(٤) صحيح. رواه سعيد بن منصور في سنته ٣/١٠٨٣ رقم (٥١٩) وابن جرير في تفسيره ٧/٧٢، والطبراني في الكبير ٩/٢٤٠.

(٥) صحيح. رواه ابن جرير في تفسيره ١/٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان =

[٢٦] حدثنا إسحاق (أبنا) وكيع عن الحسن بن صالح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله : الصراط المستقيم هو الإسلام^(١).

[٢٧] حدثنا أحمد بن عبده (ثنا) حماد بن زيد عن عاصم الأحول قال : قال لنا أبو العالية : تعلموا الإسلام ، فإذا تعلموه فلا ترغبو عنه ، وعليكم بالصراط المستقيم ، فإنه الإسلام ، ولا تحرفو الصراط يميناً وشمالاً ، وعليكم بسنة نبيكم ﷺ ، والذي كانوا عليه من قبل أن يقتلوا أصحابهم^(٢) ويفعلوا الذي فعلوا ، فإنما قد فرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا أصحابهم ، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا ، بخمس عشرة سنة ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء . فأخبرت به الحسن^(٣) فقال : صدق ونصح . وحدثت به حفصة^(٤) بنت سيرين فقالت لي : بأهلي أنت !

= ٣٢٦ - ٣٢٧ ، والحاكم في المستدرك ٢٥٨/٢ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(١) صحيح . رواه ابن جرير في تفسيره ١٧٣/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٥٨ - ٢٥٩ ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعلقه على تفسير ابن جرير .

(٢) يقصد عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٣) الحسن البصري .

(٤) حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ، تابعية ثقة ، ماتت بعد المائة [تقريب ٤٦٧].

هل حديث بهذا محدداً^(١)؟ قلت: لا، قالت: فحدثه إياه^(٢).
[٢٨] حدثنا محمود بن غيلان (ابن) أبو النضر - يعني
هاشم بن القاسم - (ثنا) حمزة بن المغيرة، قال أبو النضر - وكان
أعبد رجل بالكوفة^(٣) - قال: (ثنا) عاصم الأحول عن أبي العالية
في قول الله: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»^(٤) قال: هو النبي
ﷺ وصاحبه أبو بكر وعمر. قال: فذكرت ذلك للحسن فقال:
صدق أبو العالية ونصح^(٥).

(١) محمد بن سيرين.

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٦٧/٣، وابن وضاح في البدع
والنهي عنها ص ٢٣، والاجري في الشريعة ١/٣٠٠ رقم ١٩) وابن بطة في
الإبانة ١/٩٦، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة ١/٥٦، والهروي في
ذم الكلام ٩/٥ - ١٠.

(٣) في تهذيب الكلام في ترجمة حمزة ٧/٣٤٠، وقال: يعني أبو النضر «وكان
رجل الكوفة». وفي تهذيب التهذيب: ٣٣/٣: «وكان رحل إلى الكوفة».
والذي يظهر لي أن ما عند المصنف هو الصحيح.

(٤) الفاتحة، آية (٦).

(٥) صحيح. رواه ابن أبي حاتم ١/٣٠، وابن جرير ١/١٧٥، وقد رواه الحاكم
٢٩٥/٢ عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه، ووافقه
الذهبي. وأورده ابن حبان في الثقات في ترجمة حمزة بن المغيرة
٦/٢٢٩، وأورده ابن كثير في تفسيره ١/٥١، وقال بعد أن ذكر أقوال
العلماء في معنى «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»^(٦): «وكل هذه الأقوال
صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ واقتدى باللذين من بعده =

[٢٩] حدثني محمد بن إدريس^(١) (ثنا) أحمد بن أبي الحواري (ثنا) مروان بن محمد (ثنا) زيد بن الشمط - وكان ثقة - عن الوضين بن عطا عن يزيد بن مرثد قال: قال رسول الله ﷺ: «كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام، الله الله لا يؤتى الإسلام من قبلك»^(٢).

[٣٠] حدثنا محمد بن إدريس (ثنا) إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي (ثنا) أيوب بن سويد سمعت الأوزاعي يقول: كان يقال: ما من مسلم إلا وهو قائم على ثغرة من ثغر الإسلام، فمن

=
أبي بكر وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله، وحبله المتن، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضاً، والله الحمد».

ولشيخ الإسلام رحمه الله في هذا المقام كلام مفيد، لولا خشية الإطالة لذكره، فراجعه فإنه حسن (مجموع الفتاوى١٣ / ٣٣٣ وما بعدها) وانظر الأثر رقم (٣) والتعليق عليه.

(١) هو أبو حاتم الرازى، وكذا ما يأتي.

(٢) ضعيف، فيه علتان:

الأولى: الإرسال، فإن يزيد بن مرثد تابعي له مراسيل.

الثانية: فيه الوضين بن عطاء قال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ. والحديث أورده الشيخ ناصر الدين في السلسلة الضعيفة ٣٠٩ / ٣ من روایة المصنف، وذكر فيه هاتين العلتين، ولم أجده عند غير المصنف.

استطاع ألا يؤتى الإسلام من ثغرته فليفعل^(١).

[٣١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ خَلْفٍ - وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ - قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيَّ: إِنَّمَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ الْحَصْنِ، فَإِذَا أَحَدَثَ الْمُسْلِمَ حَدِيثًا ثَغْرًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ قَبْلِهِ، فَإِنَّ أَحَدَثَ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ فَاثِبَتَ أَنْتَ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ لَقَامَ الدِّينُ اللَّهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَرَادَهُ مِنْ خَلْقِهِ، لَا يَؤْتَى الْإِسْلَامُ مِنْ قَبْلِكَ^(٢).

[٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو قَدَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (ثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ عَتَّبَةِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ جَابِرِ الْلَّخْمِيِّ عَنْ أَبِي أُمِّيَّةِ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ثُلْبَةَ الْخَشْنِيَّ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِهِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»^(٣) فَقَالَ: أَمَّا - وَاللَّهُ - لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُ شَحًّا مَطَاعًا، وَهُوَ مُتَبَعًا،

(١) ضعيف. أَيُوبُ بْنُ سَوِيدٍ فِيهِ كَلَامٌ. وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ فِي الْضَّعِيفَةِ ١٣٠٩ إِلَى ضَعْفِهِ إِلَى ضَعْفِ الْأَثْرِ الَّذِي يَلِيهِ.

(٢) فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ خَلْفٍ، ذُكْرُهُ أَبْنَى أَبِي حَاتِمَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٢١٩/٢ فَقَالَ: إِسْحَاقُ بْنُ خَلْفِ الرَّاهِدِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي غَيْرِهِ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ نَاصِرٌ فِي الْضَّعِيفَةِ إِلَى ضَعْفِ هَذَا الْأَثْرِ كَمَا ذُكِرَتْ فِي الْأَثْرِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) الْمَائِدَةُ، آيَةُ (١٠٥).

ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك نفسك، وإياك وأمر العوام، فإن من ورائكم أيام^(١) الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» قال: وزاد في غيره: قيل له: خمسين منهم؟ قال: «خمسين منكم»^(٢).

[٣٣] حدثني محمد بن إدريس (ثنا) عبدالله بن يوسف التنيسي (ثنا) خالد بن يزيد بن صبيح المري عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان - أخيبني مازن ابن صعصعة، وكان من الصحابة - أن رسول الله ﷺ قال: «إن من ورائكم أيام الصبر، للتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم» قال: يا نبي الله، أو منهم؟ قال: «بل منكم»^(٣).

(١) في الأصل المخطوط والمطبوع أيام ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود رقم (٤٣٤١) والترمذى رقم (٣٥٨)، وابن ماجه رقم (٤٠١٤)، وابن حبان ١٠٨/٢ - ١٠٩ رقم (٣٨٥)، وابن جرير ٩٧/٧، والبغوي في شرح السنة ٣٤٧/١٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٨٣، من طرق إلى عتبة بن أبي حكيم، كما عند المصنف، وعتبة بن أبي حكيم في توثيقه خلاف، وعمرو بن جابر وأبو أمية الشعbanى لم يوثقهما غير ابن حبان، وفي توثيقه تساهل. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٠٢٥). أما من قوله: «فإن من ورائكم أيام...» إلخ الحديث، فله شواهد كما يأتي في الحديث الذي بعده والتعليق عليه.

(٣) فيه ضعف، لكن له شاهد يقويه. تخریجه: رواه الدارقطنی في الأفراد والغرائب، كما في أطرافه للمقدسى ٤/٦٩، ورواہ الطبرانی في الكبير =

[٣٤] ومدح الله عز وجل الذين قبلوا عن رسول الله ﷺ ما أدى إليهم عن الله، وأثنى عليهم، وهم المهاجرون والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، وضرب بهم المثل في التوراة والإنجيل فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعْهُ أَشَدُّهُمْ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بِنَفْسِهِمْ ...﴾^(١) الآية. وقال: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٢) الآية. فهم حجة الله على خلقه

= ١١٧/١٧، وفي الأوسط ٤/١٠٠، وفي مسند الشاميين ١ رقم (١٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٨٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن شيخه بكر بن سهل عن عبدالله بن يوسف، وكلاهما قد وثقا، وفيهما خلاف.

قلت: وهذا الخلاف الذي فيهما لا يضرهما؛ فبكر بن سهل قد توبع، كما هنا عند المصنف، وعبدالله بن يوسف ثقة، وإنما الضعف الذي فيه هو الانقطاع بين إبراهيم بن أبي عبد الله وعتبة بن غزوان، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التهذيب ١/١٤٢، فحديثه عنه مرسل.

وله شاهد صحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: رواه البزار، البحر الزخار ٥/١٧٧٦ رقم (١٧٧٦) كشف الأستار ٤/١٣١، والطبراني في الكبير ١٠/٢٢٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٨٢: «ورجال البزار رجال الصحيح، غير سهل بن عامر البجلي، وثقة ابن حبان» وقال الشيخ ناصر الدين في السلسلة الصحيحة ١/٢٦٨ بعد ذكر إسناده عند الطبراني في الكبير: «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم» ثم قال: «وله شاهد آخر من حديث أبي ثعلبة الخشنبي» وهو الحديث الذي قبل هذا.

(١) الفتح: آية (٢٩).

(٢) الفتح: آية (١٨).

بعد رسول الله ﷺ، يؤدون عن الرسول ﷺ ما أدى إليهم؛ لأنه بذلك أمرهم، فقال: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَايَبَ»^(١)، فمضوا على منهاج نبيهم، متبعين حكم القرآن وسنة الرسول ﷺ، ومدحهم النبي ﷺ فقال: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَى»^(٢)، وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين بعده، وحذر أمته المحدثات التي أحدثت بعدهم، وأخبر أنها بدعة^(٣).

وذم الله من أحدث من الأمم الماضية في دين الله ما لم يأذن به الله، فحذرنا أن نكون مثلهم، وأخبر أنه قد نهاهم أن يقولوا على الله إلا الحق، ونهانا عن مثل ما نهاه عنده، فقال:

(١) صحيح. رواه البخاري ١٩٠ / ٦٧ رقم (٦٧٩) ومسلم ١٣٠٦ / ٣ رقم (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح. رواه البخاري ٣٠٦ / ٥ رقم (٢٦٥١) ومسلم ١٩٦٤ / ٤ رقم (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) جاء في ذلك ما رواه العرياض بن سارية السلمي رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلغة، ذرفت منها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا فقال: «أوصيكم بتقوى الله، وعليكم بالسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشاً، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح.

﴿ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾^(١) ، فشرع رسول الله ﷺ الشرائع، وسن السنن بإذن ربه ووحيه، لا من تلقاء نفسه، وشهد الله بذلك، فقال: ﴿ مَا أَصَلَ صَاحِبُكُوكَ وَمَا غَوَى ﴾^(٢) ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾^(٣) ، وقال: ﴿ يَتَاهَلَ الْكِتَابُ لَا تَقْلُوْا فِي دِينِكُوكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ﴾^(٤) ، وقال: ﴿ أَلَا تَرَوْنَهُمْ مِيَثَقُ الْكِتَابِ أَنَّ لَآيَةً عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ﴾^(٥) . فحدرنا أن نكون مثلهم؛ لأننا ورثنا الكتاب كما ورثوه، ودرستاه كما درسوه. ثم أخبرنا النبي ﷺ أننا سنتن بستهم، ونتبع آثارهم، ويبدع بعضنا كما ابتدعوا:

[٣٥] فقال ﷺ: «لتركتين سنن من كان قبلكم»^(٦).

[٣٦] وقال: «أخوف ما أخاف على أمتي: النجوم، والتكذيب بالقدر، وأئمة مضللون»^(٧).

(١) الشورى، آية(٢١).

(٢) النجم، آية(٢، ٣، ٤).

(٣) النساء، آية(١٧١).

(٤) الأعراف، آية(١٦٩).

(٥) صحيح. يأتي تخرجه بعد قليل.

(٦) في الأصل المخطوط والمطبوع «مضلين» ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) حسن بشواهده. جاء من روایة كل من:

١ - أبي أمامة. رواه الطبراني في الكبير ٣٤٨/٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد

٢٠٣: «رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ليس، =

[٣٧] وبرأ الله تعالى نبيه ﷺ من «الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»^(١)، وأمر باتباع سبيله في كتابه وسنة نبيه، بذلك جاءت الأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ، قد ذكرنا

وبقية رجاله وثقوها.

٢ - أنس بن مالك. رواه أبو يعلى في مسنده ١٦٢ / ٧ رقم (٤١٣٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣ / ٧ : «رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، ضعيف، ووثقه ابن عدي».

٣ - أبي محجن. رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٣٩ / ٢، وذكره عنه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة ١١٩ / ٣، ثم قال: وهذا سند ضعيف. ثم تكلم على رجاله.

٤ - جابر بن سمرة. رواه أحمد ٢٩٠ / ٥، وأبو يعلى في مسنده ٤٥٥ / ١٣، ٤٦٠، وابن أبي عاصم في السنة ١ / ١ - ٢٣٢ - ٢٣١ رقم (٣٣٣) والطبراني في الكبير ٢٢٩ / ٢، وفي الصغير ٤٣ / ١، وفي الأوسط ٥٠٧ / ٢، والبزار كما في كشف الأستار ٣٦ / ٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٧ / ٧ بعد أن عزاه لهم: «فيه محمد بن القاسم الأسدي، وثقة ابن معين، وكذبه أحمد، وضعفه بقية الأئمة».

٥ - أبي الدرداء. رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢٠٣ / ٧، قال الهيثمي: «وفي معاوية بن يحيى الصدفي، ضعيف». قلت: وكل طرقه لا تخلو من ضعف، لكن يقوى بعضها بعضاً، فيرتقي إلى درجة الحسن، وقد ذكره الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة ١١٨ / ٣ رقم (١١٢٧).

(١) بداية الآية: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيِّعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ...» الأنعام، آية (١٥٩).

بعضها، وسنذكر بعض ما يحضرنا إن شاء الله.

[٣٨] حدثنا أبو قدامة عبيدة الله بن سعيد (ثنا) سفيان عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي : أن رسول الله ﷺ حين أتى حنيناً من بشرفة يعلق المشركون عليها أمتعمهم وأسلحتهم ، يقال لها: ذات أنواع ، فقالوا: يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواع ، كما لهم ذات أنواع ، قال: «الله أكبر ! هذا كما قال قوم موسى لموسى : ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَّا هُنَّ كَامِلُهُمْ إِلَهٌ﴾^(١) لتركب سنن الذين من قبلكم»^(٢).

[٣٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابنا) عبدالرزاق (ابنا) معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ، فمررنا بسدرة ، فقلت: يا رسول الله ، اجعل لنا هذه ذات أنواع ، كما للكفار ذات

(١) سورة الأعراف ، آية (١٣٨).

(٢) صحيح . رواه الشافعي ، بداع المتن ، ٢٣ ، وعبدالرزاق في المصنف ، رقم (٢٠٧٦٣) / ١١ ، ٢٣٦٩ ، وأحمد في المسند ، ٥ / ٢١٨ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ، رقم (١٣٤٦) والحميدي ، رقم (٨٤٨) والترمذى ، رقم (٧٦) ، وابن أبي شيبة (٢١٨٠) ، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٨٢) رقم (٧٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥ / ١٠١) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٠ / ٣) ، والطبراني في الكبير (٣٧٥ / ٣) ، والنمساني في الكبير (٦ / ٣٤٦) ، وابن بطة في الإبانة (٢ / ٥٦٨) . رواه ابن حبان (٩٤ / ١٥) في صحيحه ، وصححه الترمذى والشيخ ناصر في تخریج السنة لابن أبي عاصم ، رقم (٧٦) .

أنواط ، وكان للكافر سدرة ينوطون سلاحهم بها فيعكفون حولها ، فقال رسول الله ﷺ : « قلتموها كما قالوا : ﴿ أَجْعَلَ لَنَا إِنَّهَا كَمَا هُنَّ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ إنكم لتركتين^(١) سenn الذين قبلكم^(٢) .

[٤٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الله بن محمد بن (أسماء)^(٣) بن عبيد الضبعي عن جويرية^(٤) عن مالك عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الديلي ، حدثه عن أبي واقد الليثي ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديث^(٥) عهد بکفر ، قال : وكانت للكافر سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها : ذات أنواط ، قال : فمررنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله ، أجعل لنا ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ : « إنها السنن ، الله أكبر ! قلتم والذى نفسي بيده كما قال بنو إسرائيل لموسى : ﴿ أَجْعَلَ لَنَا إِنَّهَا كَمَا هُنَّ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾^(٦) » التركتين سenn من

(١) في المطبوعة : « تركبون » والمثبت من المخطوطة ، وهو الصحيح .

(٢) صحيح مثل الذي قبله .

(٣) في المطبوع : ابن الليثي . وهو خطأ ، والمثبت من المخطوطة ، وهو الصحيح كما في المصادر .

(٤) في المخطوطة : جويرة . وهو خطأ ، والمثبت من المطبوع ، وهو الصحيح .

(٥) في الأصل : حديثي ، وقد صحيحت في الحاشية .

(٦) سورة الأعراف ، آية (١٣٨) .

قبلكم^(١).

[٤١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح^(٢) حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني ابن أبي سنان الديلي عن أبي واقد الليبي: أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين، وكان للKFAR سدرة يعكفون عندها، ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواع، قال: فمررنا بسدرة خضراء عظيمة، قال: قلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواع، كما لهم ذات أنواع، فقال رسول الله ﷺ: «قلتم والذى نفسي بيده كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلْنَا إِلَيْهَا كَاهِنَمْ إِلَهَهُمْ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ إِنَّهَا السُّنْن، لتركين سنن من كان قبلكم^(٣).

[٤٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي^(٤) مريم (ابنها) أبو غسان^(٥)، حدثني زيد بن أسلم^(٦) عن عطاء بن يسار عن أبي

(١) صحيح مثل الذي قبله.

(٢) في المخطوطة: «صالح» وهو خطأ، والمثبت من المطبوع، وهو صحيح.

(٣) صحيح مثل الذي قبله.

(٤) ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، ابن أبي مريم، الجمحي - بالولاء -، أبو محمد المصري، مات سنة ٢٢٤. (تقريب ١٢٠).

(٥) أبو غسان: محمد بن مطراف بن داود الليبي، أبو غسان المدني، مات بعد الستين ومائة. (تقريب ٣١٩).

(٦) في المخطوطة: (زيد بن يسار عن أبي سعيد) وهو خطأ، والمثبت من المطبوع، وهو الصحيح.

سعید الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : «لتتبعن سنن الذين من قبلكم ، شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو سلکوا جحر ضب لسلكتموه» قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : «فمن^(١)؟» .

[٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ (ثَنَا)
مَعْنَى بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ :
بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ وَحْولَهُ أَصْحَابُهُ ، فَجَاءَ جَبَرِيلُ
بِالْوَحْيِ ، فَتَغَشَّى^(٣) رَدَاءَهُ ، فَمَكَثَ طَوِيلًا حَتَّى سَرَيَ عَنْهُ ، ثُمَّ
كَشَفَ رَدَاءَهُ ، فَإِذَا هُوَ يَعْرَقُ عِرْقًا شَدِيدًا ، وَإِذَا هُوَ قَابِضٌ عَلَى
شَيْءٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ تَعْرِفُونَ كَلْمًا يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ؟»
فَقَالَ الْأَنْصَارُ : نَحْنُ نَعْرِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلْمًا يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ ،
فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» وَفَتَحَ يَدَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَوْيٌ ، فَقَالَ :
«نَوْيٌ أَيْ شَيْءٌ؟» فَقَالُوا : نَوْيٌ سَنَةٌ ، فَقَالَ : «صَدَقْتُمْ ، جَاءَكُمْ
جَبَرِيلُ يَتَعَاهِدُ دِينَكُمْ ، لَتَسْلَكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ
بِالنَّعْلِ ، وَلَتَأْخُذُنَّ مِثْلَ أَخْذِهِمْ ، إِنْ شَبَرْ بِشَبَرْ ، وَإِنْ ذَرَاعْ فِذَرَاعْ ،
وَإِنْ بَاعْ فَبَاعْ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمْ فِيهِ»^(٤) .

(١) صحيح . رواه البخاري ٣١٣ / ١٣ ، ومسلم ٤ / ٥٤ ، ٢٠٥٥ - ٢٠ رقم (٢٦٦٩) .

(٢) كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زید بن ملحة المزنی .

(٣) تَغَشَّى : أَيْ تَغْطَى . النَّهَايَا : (غَشَا) .

(٤) ضعيف جداً . كثیر بن عبد الله متزوك ، والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٣ / ١٧ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٢٩ ، قال الهيثمي في المجمع =

[٤٤] حدثنا محمد بن يحيى (ابن) إسماعيل بن أبيان الوراق [ثنا]^(١) أبو أويس^(٢) حدثني ثور بن زيد الكناني وموسى بن ميسرة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «التركتين سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وباعاً بباع، حتى لو أن أحدكم دخل جحر ضب لدخلتم، وحتى لو أن أحدهم جامع أمه بالطريق لفعلتم»^(٣).

[٤٥] حدثنا وهب بن بقية (ثنا) خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لتتبين سنن من كان قبلكم باعاً بباع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم معهم» قالوا: يا نبي الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟»^(٤).

= ٢٥٩ - ٢٦٠ : «فيه كثير بن عبد الله، ضعيف» وقال الحاكم: «... وكثير بن عبد الله لا تقوم به حجة...».

(١) ثنا: ليست في الأصل المخطوط ولا المطبوع، وإثباتها هو الصحيح بعد مراجعتي لسند الحديث عند مخرجيه.

(٢) أبو أويس: اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبهني (تهذيب الكمال) ١٥/١٦٦.

(٣) صحيح. رواه البزار، كشف الأستار ٩٨/٤، والحاكم ٤٥٥/٤، قال الهيثمي: «رواه البزار، ورجله ثقات» وصححه الحاكم، وصححه الشيخ ناصر في السلسلة الصحيحة ٣/٣٣٤ رقم (١٣٤٨).

(٤) حسن. رواه ابن أبي شيبة ١٥/١٠٢، وأحمد في المستند ٢/٤٥٠، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٧٢).

[٤٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يزيد بن هارون (ابنا) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله، قال: «فمن إدأ؟»^(١).

[٤٧] حدثنا إسحاق (ابنها) روح بن عبادة (ابن أبي ذيب) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ الأمم والقرون قبلها، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» فقال رجل: يا رسول الله، كما فعلت فارس والروم؟ قال رسول الله ﷺ: «وهل الناس إلا أولئك؟»^(٢).

[٤٨] حدثنا إسحاق^(٣) (ابنها) أبو عامر^(٤) العقدي، حدثني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أُبيض عن جده عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»^(٥).

[٤٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد العزيز بن عبد الله الأويسي (ثنا) محمد بن جعفر عن أبي حازم^(٦) عن عمرو بن

(١) حسن. مثل الذي قبله، وله شواهد صحيحة.

(٢) صحيح. رواه البخاري ٣١٢ / ١٣ رقم ٧٣١٩.

(٣) إسحاق بن راهويه.

(٤) أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو العيشي.

(٥) ضعيف. جد إبراهيم لم يسم، فهو مجهول، وبقية رجاله موثقون. انظر: السلسلة الضعيفة رقم ١٩٠٢). قلت: وقد تقدم له شواهد صحيحة.

(٦) سلمة بن دينار.

شعيـب عن أبيه عن جـده أـن رـسول اللـه ﷺ قـال: «لـتـبعـن سـنـن مـنـ كـان قـبـلـكـمـ، شـبـرـاً بـشـبـرـ، وـذـرـاعـاً بـذـرـاعـ، وـبـاعـاً بـاعـ، حـتـى لـو دـخـلـوا جـحـر ضـبـ لـدـخـلـتـمـوـهـ» قـالـوا: مـنـ يـا رـسـوـلـ اللـهـ؟ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ؟ قـالـ: «فـمـنـ إـلـا هـمـ؟»^(١)

[٥٠] حـدـثـنـا مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ (ثـنـا) أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـونـسـ (ثـنـا) عـبـدـ الـحـمـيدـ^(٢) (ثـنـا) شـهـرـ^(٣) حـدـثـنـي اـبـنـ غـنـمـ^(٤) أـنـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ حـدـثـهـ عـنـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «لـتـحـمـلـنـ شـرـارـ هـذـهـ أـلـمـةـ عـلـىـ سـنـنـ الـدـيـنـ خـلـوـا مـنـ قـبـلـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ حـذـوـ القـذـةـ بـالـقـذـةـ»^(٥)^(٦)

(١) حـسـنـ. رـجـالـهـ ثـقـاتـ، عـلـىـ الـخـلـافـ الـمـعـرـوفـ فـيـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ (عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ)، وـقـدـ تـقـدـمـ لـهـ شـوـاهـدـ صـحـيـحةـ. وـالـحـدـيـثـ رـوـاهـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ السـنـةـ، رـقـمـ (٧٣)، وـقـدـ جـاءـ فـيـ سـنـدـهـ: «ثـنـاـ يـعـقـوبـ بـنـ حـمـيدـ، ثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ حـازـمـ عـنـ أـبـيهـ» وـأـمـاـ هـنـاـ فـهـوـ عـنـ أـبـيـ حـازـمـ وـلـيـسـ فـيـ «ابـنـ» وـقـدـ جـاءـ فـيـ تـرـجـمـةـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ ٥٨٣/٢٤: أـنـ يـرـوـيـ عـنـ أـبـيـ حـازـمـ سـلـمـةـ بـنـ دـيـنـارـ. فـالـسـنـدـ هـنـاـ مـتـصـلـ وـلـيـسـ فـيـ اـنـقـطـاعـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(٢) عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ بـهـرـامـ الـفـزـارـيـ الـمـدـائـنـيـ.

(٣) شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ الـأـشـعـريـ الشـامـيـ.

(٤) عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ غـنـمـ الـأـشـعـريـ.

(٥) حـذـوـ القـذـةـ بـالـقـذـةـ: القـذـةـ: رـيـشـةـ السـهـمـ، وـالـمعـنـىـ: لـتـبـعـنـ طـرـيـقـةـ مـنـ قـبـلـكـمـ، كـمـاـ تـقـدـرـ رـيـشـةـ السـهـمـ مـعـ صـاحـبـهـ تـمـاماـ [الـنـهاـيـةـ: قـذـذـ].

(٦) فـيـ ضـعـفـ. شـهـرـ بـنـ حـوـشـبـ فـيـ مـقـالـ، لـكـنـ تـقـدـمـ لـهـ شـوـاهـدـ صـحـيـحةـ، =

[٥١] حدثنا عيسى بن مساور (ثنا) البوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو قال: حدثني الأزهر بن عبد الله قال: حدثني عبد الله بن «الحي»^(١) أبو عامر الهاوزني قال: حججت مع معاوية، فلما قدم مكة أخبر أباً بها قاصاً يحدث بأشياء تذكر، فأرسل إليه معاوية فقال: أمرت بهذا؟ قال: لا، قال: فما حملك عليه؟ قال: علم نشره، فقال له معاوية: لو كنت تقدمت إليك لفعلت بك، انطلق، فلا أسمع أنك حدثت شيئاً. فلما صلى الظهر قعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معاشر العرب، والله لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ فغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به، ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا يوماً فقال: «إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة - يعني الأهواء - وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - اثنتين وسبعين في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة، فاعتصموا بها، فاعتصموا بها»^(٢).

= والحديث رواه أحمد ٤/١٢٥، وعلي بن الجعدي في مسنده «المجعديات» ٢/١١٧٨ رقم (٣٥٤٩) ومن طريقه: الآجري في الشريعة ١/٣٢١ رقم (٢٤)، ورواه الطبراني في الكبير ٧/٣٣٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/٢٦١: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله مختلف فيهم».

(١) في المطبوعتين وفي المخطوطة: (نجي) وهو خطأ. والصواب عبد الله بن لُحي. كما في التقريب (١٨٦) وفي مصادر تخریج الحديث.

(٢) حسن بالذی بعده. رواه أحمد ٤/١٠٢، وأبو داود، رقم (٤٥٩٧) في =

[٥٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة^(١) (ثنا) صفوان ابن عمرو، حدثني أزهراً بن عبد الله الهاوزي عن أبي عامر عبد الله بن «الحي»^(٢) قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قدمنا مكة أتّبَعْتُ بِرِجْلِي يقص على أهل مكة، فأرسل إليه معاوية، فقال: أُمِرْتُ بهذا القصص؟ قال: لا، قال: فما حملك على أن تقص بغير إذن؟ قال: ننشر علماً علمناه الله، قال: لو كنت تقدمت إليك قبل مرتي هذه لفعلت. ثم (قام)^(٣) حين صلَّى الظهر بمكة فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ افْتَرَقُوا عَلَى دِينِهِمْ عَلَى شَتَّى وَسْبَعِينَ مَلْهَةً»^(٤)، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة، وهي

السنة ٤/٥، والدارمي في سنة ١٥٨/٢ رقم (٢٥٢١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٥ - ٣٦) رقم (١٢)، والأجري في الشريعة رقم (٨٨٤)، والطبراني في مستند الشاميين (٢/١٠٨) رقم (١٠٠٥) والبسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٣١)، والحاكم في المستدرك (١/١٢٨)، وابن بطة في الإبانة (١/٣٧١)، واللالكائي في أصول السنة (٢/١١٣)، وذكره الشيخ ناصر الدين في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٤).

(١) أبو المغيرة: عبدالقدوس بن الحجاج الخواراني.

(٢) في المطبوعتين وفي المخطوطة (نجي) وهو خطأ، صوابه «الحي» كما تقدم في الحديث الذي قبله.

(٣) في المخطوطة «قال» وهو خطأ. والمثبت من المطبوع، وهو صحيح.

(٤) في المخطوطة «فرقة» والمثبت من المطبوع، ولعلها أصح.

الجماعة، والله يا معاشر العرب، إن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أخرى أن لا يقوم به»^(١).

[٥٣] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو المغيرة (ثنا) الأوزاعي (ثنا) قتادة عن أنس بن مالك وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون حتى يرتد على فوقة، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب ليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: «التحليل»^(٢).

[٥٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) (أبو المغيرة)^(٣) (ثنا) الأوزاعي (ثنا) يزيد الرفاسي، حدثني أنس بن مالك قال: ذكر عند

(١) حسن. انظر: تخريجه في الذي قبله.

(٢) صحيح. رواه أحمد ٢٢٤/٣، وأبو داود رقم ٤٥٦٧ في السنة، وابن ماجه ٦٢، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/٤٣٠، وأبو يعلى في مسنده، رقم ٢٩٦٣ (٢٣٧/٥)، والحاكم ١٤٧/٢، وابن أبي عاصم في السنة ٦٥١/٢، رقم ٩٧٣، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ ناصر في: تخريج السنة.

(٣) ليست في المخطوطة، وهي من المطبوعة، وهو الصحيح.

رسول الله ﷺ رجل، فذكروا قوته في العمل، واجتهاده في العبادة، فقال النبي ﷺ: «إن هذا أول قرن خرج في أمتي، ولو قتلتة^(١) ما اختلف أثنان بعده من أمتي، إنبني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقه واحدة» قال يزيد الرقاشي: وهي الجماعة^(٢).

[٥٥] حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ثَنَا) الصَّعْقُ بْنُ حَزْنَ (ثَنَا)

(١) جاء في رواية أبي يعلى لهذا الحديث بعد مجيء هذا الرجل إلى النبي ﷺ، وقوله فيه: «والذي نفسي بيده إن بين عينيه سفة شيطان» ثم انصرف إلى المسجد وقيامه يصلى، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أيكم يقوم إلى هذا الرجل فيقتله؟» فقام أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلت الرجل؟» فقال: «و جدته يصلى فهبته». فقال رسول الله ﷺ: «أيكم يقوم إلى هذا الرجل فيقتله؟» فقام عمر ثم رجع فقال: يا رسول الله، وجدته يصلى فهبته . . . ثم قام علي فرجع فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: لم أجده، فقال النبي ﷺ: «إن هذا أول قرن . . .» الحديث.

(٢) ضعيف جداً. يزيد الرقاشي ضعيف، والحديث رواه أبو يعلى مطولاً ١٥٤ - ١٥٦ رقم (٤١٢٧)، وأبو نعيم في الحلية ٣/٥٢، ورواه عبدالرازق ١٥٥ / ١٠ رقم (١٨٦٧٤) عن يزيد الرقاشي مرسلاً، مع بعض الاختلاف عن رواية أبي يعلى. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٢٦ - بعد أن عزاه إلى أبي يعلى: «فيه يزيد الرقاشي، ضعفه الجمهور، وفيه توثيق لين، وبقيه رجاله رجال الصحيح». وقد صح قبله حديث أبي بكر وأبي سعيد.

عقيل الجعدي^(١) عن أبي إسحاق الهمданى عن سويد بن غفلة عن ابن مسعود قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن مسعود» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «أتدرى أي الناس أعلم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أعلم الناس بأصرهم بالحق إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، واختلف من كان قبلى على ثنتين وسبعين فرقة، نجا منها ثلاثة، وهلك سائرها، فرقة آزت^(٢) الملوك، وقاتلواهم على دينهم ودين عيسى، وأخذوهم فقطعوهم بالمناشير، وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازات الملوك، ولا بأن يقيموا بين ظهرانيهم ويدعونهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في البلاد وترهبا، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَرَهَبَانَةٌ أَبْدَعُوهَا مَا كَنِبَّهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا...﴾^(٣) إلى قوله: ﴿فَنَسِقُونَ﴾^(٤) فقال النبي ﷺ: «من آمن بي وصدقني واتبعني، فقد رعاها حق رعايتها، ومن لا يتبعني فأولئك هم الظالمون»^(٥).

(١) في المخطوطة: (الجوري) وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٢) أي: قاومتهم.

(٣) الحديد، آية: (٢٧).

(٤) ضعيف جداً. فيه عقيل الجعدي، قال البخاري: منكر الحديث.

قلت: وهذا الحديث مروي من طريقين:

الطريق الأول: طريق المصنف، وقد رواه بها: أبو داود الطيالسي في مستنده رقم (٣٧٨) ص ٥٠ مختصرًا، وابن أبي شيبة في مستنده ١/٢١٧ =

[٥٦] حدثنا إسحاق (أبنا) النضر بن شمبل (ثنا) قطن أبو الهيثم (ثنا) أبو غالب^(١) قال: كنت عند أبيأسامة فقال له رجل: أرأيت

رقم (٣٢١)، وأبو يعلى في مسنده: إتحاف الخيرة ١/٢٦٠، والطبراني في الكبير ١٠/٢٧٢ رقم (١٠٥٣١)، وفي الأوسط ٥/٤١ رقم (٤٤٧٦) وفي الصغير - الروض الداني - ١/٣٧٢ - ٣٧٣ رقم (٦٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٧/٦٩ رقم (٩٥١٠)، والحاكم في المستدرك ٢/١٨٠، وابن حجر في تفسيره ٢٣٩/٢٨، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/٤٣، كلهم من طريق الصعق بن حزن، قال: حدثني عقيل الجعدي . . . ، به بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً. وقد صححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: فإن الصعق وإن كان موافقاً فإن شيخه (يعني: عقيل الجعدي) منكر الحديث، قاله البخاري . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٠، ١٦٣: «فيه عقيل الجعدي»، قال البخاري: منكر الحديث.

الطريق الثاني: رواه بها الطبراني في الكبير ١٠/٢١١ رقم (١٠٣٥٧)، وأبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين في كتابه «الكتاب اللطيف لشرح مذاهب أهل السنة» ص ٩٤ رقم ٣٩، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/٤٣، بأسانيدهم إلى الوليد بن مسلم، قال: حدثني بكير بن معروف، قال: حدثنا مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده: عبدالله بن مسعود . . . به، وقال الحافظ ابن شاهين - بعد إيراده -: «فوهذا حديث حسن الإسناد، غريب اللفظ من ألفاظ رسول الله ﷺ»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٦٠: «رواه الطبراني بإسنادين، وإسناد أحدهما (يعني هذا الإسناد) رجاله رجال الصحيح، غير بكير بن معروف، وثقة أحمد وغيره، وفيه ضعف».

(١) أبو غالب: صاحب أبي أمامة، بصري، نزل أصحابه، قيل: اسمه: حَزَّوْرَ، وقيل: سعيد بن العَزَّوَرَ، وقيل: نافع (تقريب ٤٢١).

قول الله: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَكُنُّ تَحْكَمَتْ بِهِ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهَاتُ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي لُؤْلِؤِهِ رَبِيعٌ فَيَتَّسِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ ﴾^(١) من هؤلاء؟ قال: هم الخوارج، ثم قال: عليك بالسود الأعظم، قلت: قد تعلم ما فيهم، فقال: عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم، وأطيعوا تهتدوا. ثم قال: إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقه وهي في الجنة، فذلك قول الله: ﴿ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ ﴾^(٢) تلا إلى قوله: ﴿ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾^(٣) فقلت: من هم؟ فقال: الخوارج، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ^(٤).

(١) آل عمران، آية (٧).

(٢) آل عمران، الآياتان (١٠٦، ١٠٧).

(٣) حسن. فيه أبو غالب، فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، والحديث رواه الترمذى ٢٢٦ / ٥ رقم (٣٠٠٠) وابن ماجه ٦٢ / ١ رقم (١٧٦) - مختصرأ - ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٥٢ / ١٠ رقم (١٨٦٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٧ / ١٥ رقم (١٩٧٣٨) - مطولاً - ورواه أحمد ٥ / ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢ والحميدى في مستذه ٤٠٤ / ٢ رقم (٩٠٨) - مختصرأ - ورواه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٦٨) ٣٤ / ١ - تخريج الشيخ ناصر - والأجرى في الشريعة ١ / ٣٦٨ رقم (٦٠) وابن أبي حاتم في تفسيره ٦٠ / ٦١ - ٩٦ رقم (٩٧ - ٩٦) ورواه الطبرانى في الكبير ٨ / ٣٢٤ - ٣٢٥.

قلت: ومدار الحديث عندهم على أبي غالب، وقد حسن حديثه الترمذى، والشيخ ناصر في تخريج المشكاة رقم (٣٥٥٤)، وقال الهيثمى =

في مجمع الزوائد ٦/٢٣٤: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، وقال الخليلي في الإرشاد ٢/٤٦٨: «وروى عن أبي غالب حديث الخوارج أكثر من بضع وسبعين نفراً من أهل الكوفة وأهل البصرة، مثل حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابن عبيدة وداود بن سليك، وهو قديم من أهل الكوفة»، وقال ابن كثير في تفسيره ٩٩/٢ عند قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَزَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَكُنْتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرَى مُتَشَبِّهَتُهُ﴾ الآية (٧) من سورة آل عمران، قال: «وقد رواه - يعني حديث الخوارج - ابن مردويه من غير وجه عن أبي غالب عن أبي أمامة . . . فذكره.

وهذا الحديث: أقل أقسامه: أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح، فإن أول بدعة وقعت في الإسلام: فتنة الخوارج، وكان مبدأهم بسبب الدنيا، حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين، فكانهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجؤه بهذه المقالة، فقال قائلهم - وهو ذو الخويصرة - بقر الله خاصرته - اعدل، فإنك لم تعدل. فقال رسول الله ﷺ: «لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، أيا مني على هذه الأرض ولا تؤمنوني؟» فلما قفا الرجل استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وفي رواية: خالد بن الوليد - في قتله، فقال: «ادعه فإنه يخرج من ضئضي هذا - أي: من جسنه - قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم». ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب، وقتلهم بالنهار وأن، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل، وأراء وأهواء، ومقالات ونحل كثيرة منتشرة، ثم نبغت القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع =

[٥٧] - حدثنا إسحاق^(١) (أبا المقرى)^(٢) (ثنا) داود بن أبي الفرات^(٣)، حدثني أبو غالب أن أبا أمامة أخبره: أنبني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وهذه الأمة تزيد عليها واحدة، كلها في النار إلا السواد الأعظم، وهي الجماعة، قلت: قد تعلم ما في السواد الأعظم، وذلك في خلافة عبدالملك بن مروان، فقال: أما - والله - إني لكاره لأعمالهم، ولكن عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم، والسمع والطاعة خير من الفجور والمعصية^(٤).

[٥٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أحمد بن عبدالله بن يونس (ثنا) أبو بكر بن عياش عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن

= التي أخبر عنها الصادق المصدق في قوله: «وستفرق هذه الأمة على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي» أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة.

(١) إسحاق بن راهويه.

(٢) عبدالله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرى، أصله من البصرة أو الأهواز، مات سنة ٢١٣ (تقريب ١٩٤).

(٣) داود بن أبي الفرات، واسميه عمرو بن الفرات الكندي، أبو عمرو المروزى، مات سنة ١٦٧ (تهذيب الكمال ٤٣٧ / ٨ - ٤٣٩).

(٤) حسن. رجاله ثقات، على ضعف في أبي غالب. انظر الحديث الذي قبله.

عبيدة عن بنت سعد^(١) عن أبيها سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة، ولن تذهب الليلالي ولا الأيام حتى تفترق أمتى على مثلها - أو قال: عن مثل ذلك - وكل فرقة منها في النار، إلا واحدة وهي الجماعة»^(٢).

[٥٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُو) الْفَضْلِ بْنُ مُوسَى (ثَنَا) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (ثَنَا) أَبُو سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى على مثل ذلك، وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة»^(٣).

(١) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية، ثقة من الرابعة (تقريب ٤٧٠).

(٢) ضعيف. من أجل موسى بن عبيدة، وبقية رجاله ثقات، وهو حسن بشواهده المتقدمة والآتية، والحديث رواه عبد بن حميد، المنتخب ١٨١/١ رقم (١٤٨) والبزار في مستنه - البحر الزخار - ٣٧ - ٣٨ رقم (١١٩٩) والأجري في الشريعة ١/٣١٣ - ٣١٤ رقم (٢٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٩/٧: «رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة الربندي، وهو ضعيف».

(٣) حسن. فيه محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق يخطئ، والحديث رواه أحمد في المسند ١٦٩/١٦ رقم (٨٣٧٧)، وأبو داود رقم (٤٥٩٦)، والترمذى رقم (٢٦٤٠)، ٢٥/٥، وابن ماجه ٢/١٣٢١ رقم (٣٩٩١)، وابن حبان ١٢٥/١٥ رقم (٦٧٣١)، وأبو يعلى ١٠/٣١٧ رقم (٥٩١٠)، والأجري في الشريعة ١/٣٠٤ رقم (٢١)، وابن أبي عاصم في السنة ١=٧٧

[٦٠] حدثنا إسحاق (أنبا) عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، مثلًا بمثل، حذو النعل بالنعل، وإنهم تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار غير واحدة»، قالوا: يا رسول الله، وما تلك الواحدة؟ قال: «هو ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

[٦١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى (أنبا) ابن وهب^(٢)، أخبرني أبو صخر^(٣) عن أبي معاوية البجلي^(٤) عن سعيد بن جبير

رقم (٦٦)، والحاكم ١٢٨/١، وصححه الترمذى وابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لمسند الإمام أحمد، وحسنه الشيخ ناصر الدين في تخريج السنة لابن أبي عاصم، وذكره في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٣).

(١) حسن لغيره. فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيف؛ لكن تقدم له شواهد صحيحة، والحديث رواه الترمذى ٥/٢٦٤١ رقم (٢٦٤١)، والأجرى في الشريعة ١/٣٠٧ - ٣٠٨ رقم (٢٤ - ٢٣) ورواه الحاكم ١٢٨/١، وحسنه الشيخ ناصر الدين الألبانى في صحيح الترمذى ٢/٣٣٤ رقم (٢٧٩٢).

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي - مولاهم - أبو محمد المصري، مات سنة ١٩٧ (تقريب ١٩٣).

(٣) حميد بن زياد، أبو صخر الخراط (تهذيب الكمال ٧/٣٦٦).

(٤) عمارة بن معاوية - ويقال: ابن أبي معاوية - الذهنى البجلي أبو معاوية =

عن أبي الصهباء البكري^(١)، قال: سمعت علي بن أبي طالب، وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى، فقال: إني سائلكم عن أمر، وأنا أعلم به منكما، فلا تكتمني، يا رأس الجالوت، أنشدتك الله الذي أنزل التوراة على موسى وأطعكم المن والسلوى، وضرب لكم في البحر طريقاً، وأخرج لكم من الحجارة اثنتي عشرة عيناً، لكل سبط منبني إسرائيل عين، إلا ما أخبرتني: علىكم افترقت بنو إسرائيل بعد موسى؟ فقال له: ولا فرقة واحدة. فقال له علي ثلث مرار: كذبت؟ والله الذي لا إله إلا هو، لقد افترقت على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلا فرقة.

ثم دعا الأسقف فقال: أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعل على رحله البركة، وأراكم العبرة، فأبرا الأكمه وأحيَا الموتى، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنبأكم بما تأكلون وما تدخرن في بيوتكم، فقال دون هذا: أصدقك يا أمير المؤمنين. قال: علىكم افترقت النصارى بعد عيسى من فرقة؟ فقال: لا - والله - ولا فرقة.

= (تهذيب الكمال ٢٤١/٢٠٨).

(١) أبو الصهباء البكري: صهيب، أبو الصهباء البكري البصري، ويقال: المدنى، مولى ابن عباس (تهذيب الكمال ١٣/٢٤١).

فقال ثلاث مرات : كذبت ؛ والله الذي لا إله إلا هو ، لقد افترقت على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقه ، فأمّا أنت يا يهودي ، فإن الله يقول : ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهُدُونَ بِعَدْلٍ﴾^(١) فهي التي تنجو ، وأمّا أنت يا نصراوي فإن الله يقول : ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّفْسِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) فهي التي تنجو ؛ وأمّا نحن فيقول : ﴿وَمِنْ خَلْقَنَا أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهُدُونَ بِعَدْلٍ﴾^(٣) وهي التي تنجو من هذه الأمة^(٤) .

[٦٢] حديثنا إسحاق بن إبراهيم (ابنا) عطاء بن مسلم الحلببي قال : سمعت العلاء بن المسيب يحدّث عن شريك البرجمي قال : حدثني زاذان أبو عمر قال : قال علي : يا أبا عمر ، أتدرى على كم افترقت اليهود ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم . فقال : افترقت على إحدى وسبعين فرقة ، كلها في الهاوية إلا واحدة ، وهي الناجية ، والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة ، كلها في الهاوية ، إلا واحدة هي الناجية ، يا أبا عمر أتدرى على كم تفترق هذه الأمة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : تفترق على

(١) الأعراف ، آية : (١٥٩) .

(٢) المائدة : آية : (٦٦) .

(٣) الأعراف : (١٨١) .

(٤) حسن . رجاله موثقون ، الأثر رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٥٨٧ / ٥ رقم (٨٣٧) .

ثلاث وسبعين فرقة، كلها في الهاوية، إلا واحدة، وهي الناجية. ثم قال علي: أتدرى كم تفترق في؟ قلت: وإنه يفترق فيك يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم؛ اثنتا عشرة فرقة، كلها في الهاوية، إلا واحدة هي الناجية، وهي تلك الواحدة. يعني الفرقة التي هي من الثلاث والسبعين، وأنت منهم يا أبا عمر^(١).

[٦٣] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي (أنبا) بشر بن المفضل (ثنا) داود - يعني ابن أبي هند - [ثنا أبو منيب]^(٢) عن أبي عطاء اليحوري، قال: قال عبادة بن الصامت: يا أبا عطاء، كيف تصنعون إدفاراً قرأوكم وعلماؤكم منكم حتى يصيروا إلى رؤوس الجبال مع الوحش؟ قال: قلت: ولم يفعلون ذلك؟ قال: خشية أن تقتلوهم، قال: قلت: سبحان الله! أقتلهم وكتاب الله بين

(١) ضعيف. شريك البرجمي ذكره البخاري في التأريخ الكبير ٤/٤٠٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٣٦٥، ولم يذكرا فيه شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/٤٤٤، وفيه عطاء بن مسلم الحلبي، صدوق يخطئ كثيراً، والأثر رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، كما في مختصره لابن منظور ٨/٣٧١ - ٣٧٢.

(٢) يظهر أن في السندي سقطاً، وهو سقوط «أبي منيب»، كما جاء ذلك في الأثر رقم (١٠٩)، فقد أعاده المصطفى - رحمه الله - بسنده مع بعض الاختلاف في اللفظ.

وهو الموافق لما في ترجمة داود بن أبي هند، إذ يروي عن أبي منيب، وكذا أبو منيب يروي عن أبي عطاء.

أظهرنا نقرؤه؟ قال: ثكلت أبا عطاء أمّه! ألم تؤت اليهود التوراة ثم ضلوا عنها وتركوها؟ ألم تؤت النصارى الإنجيل ثم ضلوا عنه وتركوه؟ إنما هي السنن يتبع بعضها بعضاً، إنه - والله - ما من شيء كان ممن قبلكم إلا سيكون فيكم^(١).

[٦٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابن) جَرِيرٌ^(٢) عَنِ الأَعْمَشِ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ أَبِي عَمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ

(١) فيه أبو عطاء البحوري، ذكره البخاري في الكني (٦٠)، فقال: «أبو العطاء البحوري عن عبادة بن الصامت، في الخسف والمسخ، قال: إنها السنن يتبع بعضها بعضاً. قال موسى بن حماد: عن داود بن أبي منيب». قلت: ويظهر لي أن في الكلام سقطاً صوابه: «... عن داود بن أبي هند عن أبي منيب...» كما في المصادر.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال: «أبو عطاء البحوري روى عن عبادة بن الصامت، روى حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن أبي منيب عنه، سمعت أبي يقول ذلك» وذكره ابن حبان في الثقات ٥٨٧/٥ والذهبي في المفتني ٤٠٠ / ١.

قلت: وهذا الحديث، وإن كان موقوفاً على عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فإن له حكم المرفوع، إذ أن مثله لا يقال بالرأي، وقد تقدم في الأحاديث الصحيحة ما يؤيد معناه.

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبدالله الرازى، القاضى، مات سنة ١٨٨ (تهذيب الكمال ٤ / ٥٤٠).

(٣) سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى، أبو محمد الكوفي، الأعمش، مات سنة ١٤٧ هـ (تقريب ١٣٦).

أشجع من أصحاب عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله بن مسعود: أنتم أشباه الناس ببني إسرائيل، والله لا تدعون شيئاً عملوه إلا عملتهموه، ولا كان فيهم شيء إلا سيكون فيكم مثله، فقال رجل: أيكون فيماينا مثل قوم لوط؟ فقال: نعم؛ فمن أسلم وعرف نسبة^(١).

[٦٥] حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ^(٢) (ثنا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) (ثنا) سَفِيَانُ^(٤) عَنْ أَبِي قَيْسٍ^(٥) عَنْ الْهَزِيلِ^(٦) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَشَبَّهَ النَّاسَ سَمْتًا وَهِيَةً بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْتُمْ، تَتَبَعُونَ آثَارَهُمْ حَذْوَ الْقَدْرَةِ، لَا يَكُونُ فِيهِمْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهِ^(٧).

(١) رجاله ثقات. لكن فيه جهالة الرجل الذي يروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) محمد بن بشار بن عثمان العبدى، أبو بكر البصري (بندار).

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى، أبو سعيد البصري.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبدالله الكوفى.

(٥) عبد الرحمن بن ثروان، أبو قيس الأودي الكوفى (تهذيب الكمال ٢٠ / ١٧).

(٦) هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفى (تهذيب الكمال ٣٠ / ١٧٢).

(٧) صحيح. رجاله ثقات، والأثر رواه ابن أبي شيبة ١٥ / ١٠٢، والطبراني في الكبير ١٠ / ٤٧ رقم (٩٨٨٢) مع بعض الاختلاف في الرواية. ورواه البزار كشف ٣ / ٣٢١ - مختصراً - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ٢٦١ عن رواية الطبراني: «وفيه من لم أعرفه» وقال عن رواية البزار ١٠ / ٧٠: «وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات».

قلت: والضعف الذي في ليث ابن أبي سليم ينتقى بمتابعة سفيان الثورى =

[٦٦] حدثنا إسحاق (أنبا) جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث، قال: كنّا عند حذيفة، فذكروا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) فقال رجل من القوم: إنما هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم ببني إسرائيل، إنّ كان لكم الحلو ولهم المر! كلا والذى نفسى بيده حتى تحدى السنة بالسنة حذو القذة بالقذة^(٢).

[٦٧] حدثنا إسحاق (أنبا) أبو خالد الأحمر^(٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع عمر بن الحكم يقول: إنه سمع عبدالله بن عمرو^(٤) يقول: لتركين سنة من قبلكم حلوها ومرها^(٥).

له - هنا - عند المصنف، وعند ابن أبي شيبة.

(١) المائدة، آية (٤٤).

(٢) صحيح. رجاله ثقات، والأثر رواه عبدالرزاق في تفسيره ١٩١/١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١١٤٣/٤، وابن جرير في تفسيره ٢٥٣/٦، والحاكم في المستدرك ٣٧/٣ - ٣٨ - رقم (٣٢٧١)، وصححه الحاكم ووافته الذهبي.

(٣) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي (تقريب ١٣٣).

(٤) في المطبوعة (عمر) وهو خطأ، صوابه: عبدالله بن عمرو، فهو الذي يروي عنه عمر بن الحكم، كما في ترجمة عمر في تهذيب الكمال ٣٠٧/٢١.

(٥) حسن. رجاله موثقون.

[٦٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُو جَرِيرَةَ) عَنْ أَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقِ
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغْيِرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:
لَمْ يَكُنْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ فِيهِمْ^(١).

[٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَانِيَةً) أَبُو أَوْيَسَ^(٢)،
حَدَّثَنِي أَبُو^(٣) عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ أَبِي عَبْدَاللهِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ
الْدِيلِيِّ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا
النَّاسُ، اسْمَعُوا قَوْلِيَّ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَقَاتُكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا
فِي هَذَا الْمَوْقِفِ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ
إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، وَإِنَّكُمْ
سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فِي سَأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، وَقَدْ بَلَغْتُ» فَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا
وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِيَّ، فَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ، وَقَدْ
تَرَكْتُ فِيهِمْ أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُ بِهِ فَلَنْ تَضْلُلُوا أَبْدًا»: كِتَابُ
اللَّهِ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، اعْقِلُوا
تَعْيِشُوا، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
بِالسَّيْفِ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ هَلْ

(١) حسن. رجاله موثقون.

(٢) أَبُو أَوْيَسٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدَاللهِ بْنُ أَبِي أَوْيَسٍ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرِ
الْأَصْبَحِيِّ، أَبُو عَبْدَاللهِ الْمَدْنِيِّ. مَاتَ سَنَةً ٢٢٦ (تَقْرِيبٌ ٣٤).

(٣) عَبْدَاللهِ بْنُ عَبْدَاللهِ بْنُ أَوْيَسٍ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرِ
الْأَصْبَحِيِّ، وَالدُّلُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَوْيَسٍ (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٥/١٦٦).

بلغت؟»^(١).

[٧٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أبا) عيسى بن يونس (ثنا) ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية الفزارى - وكان من الباكين - قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فأقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كان هذه موعظة موعد، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً جبشاً مجدعاً، فإنه من يعش

(١) حسن. له شواهد صحيحة، فيه عبدالله بن أبي البصري، أبو شعيب البناني، ذكره البخاري في التأريخ الكبير ١٢٩/٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩٣/٥، ولم يذكرا فيه شيئاً. وذكره ابن حبان في الثقات ٣٨/٧، وقد جاء مقروناً بشور بن زيد - كما عند المصنف - ورواه الحاكم ٩٣/١ مع بعض الاختلاف في الرواية، والبيهقي في سننه ١١٤/١٠ - مختصراً - وقال الحاكم: «وقد احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بأبي أويس، وسائل رواته متفق عليهم». ووافقه الذهبي وقال يعني الذهبي: «وله أصل في الصحيح».

قلت: الشطر الأول منه عند البخاري، وكذلك الشطر الأخير منه، انظر صحيح البخاري ٦٧٠/٣ رقم ١٧٣٩) فتح. دون قوله: «وقد تركت فيكم... كتاب الله وسنة نبيه» وهذه الزيادة لها شاهد عند مسلم رقم (٢٤٠٨) دون قوله: «وسنة نبيه» وهذه الزيادة صحيحة كما هنا عند المصنف، ولها شواهد، قد ذكرت تخريجها في تحقيقي لكتاب: «الكتاب اللطيف لشرح مذهب أهل السنة» لابن شاهين رقم (٤٥).

منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، عضواً عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله^(١).

[٧١] حدثنا عيسى بن مساور (أبا) الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي، قالا: دخلنا على عرباض بن سارية - وهو الذي نزل فيه - **﴿إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَحْدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾**^(٢) - وهو مريض، فقلنا له: إتنا جئناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض: إن رسول الله ﷺ صلى لنا صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلية، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **﴿أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبَدَ أَجْبَشِيَاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ [بَعْدِي]﴾**^(٣) فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين

(١) صحيح. رواه أحمد ١٢٦ - ٤١٢٧، وأبوداود رقم (٤٦٠٧)، والترمذى رقم (٢٦٧٦)، والحاكم في المستدرك ٩٥ / ١ - ٩٦، وابن حبان في صحيحه رقم (٥) وابن أبي عاصم في السنة (٢٦ - ٢٧) والدارمي في سنته ٤٣ / ٤٤، وصححه الترمذى، والحاكم ووافقه الذهبي، وكذا الألبانى في تخريج السنة ١ / ١٧.

(٢) التوبه، آية ٩٢.

(٣) زيادة من المطبوعة، ولعلها أصلح.

المهديين، عضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله»^(١).

[٧٢] حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ مَسَاوِرَ (ثَنَا) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي الْمَطَاعِ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِهِ^(٢).

[٧٣] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ (أَنْبَىٰ) بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي [بَحِيرَ]^(٣) بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرٍ عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسَنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي، عُضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(٤).

[٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارَ (ثَنَا) يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيِّ هُدَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا»^(٥).

[٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الْأَنْصَارِيُّ (ثَنَا)

(١) صحيح. انظر: تخریجه في الذي قبله.

(٢) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: يَحْيَىٰ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ خَطَّاءُ، وَالصَّوَابُ [بَحِيرَ بْنُ سَعْدٍ] كَمَا في تهذيب الكمال ٤/٤ - ٢٠ - ٢١ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٤) صحيح. انظر تخریجه في الحديث الذي قبله.

(٥) صحيح. رواه مسلم رقم (٨٦٧).

محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويثنى عليه، ويقول على إثر ذلك: «إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).

[٧٦] حدثنا إسحاق (أبا) سفيان عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم، قال: كان عمر يقول: إن أصدق القيل قيل الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها^(٢).

[٧٧] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد - يعني ابن جعفر - (ثنا) شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمданى عن عبد الله بن مسعود قال: إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وإن ما توعدون لات، وما أنتم بمعجزين، وإنما بعيد ما ليس آتياً. ألا وعليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ويثبت البر في قلبه، فلا يكون للفجور موضع إبرة يستقر فيها. وإياكم والكذب، فإنه يهدي إلى الفجور،

(١) صحيح، رواه مسلم رقم (٨٦٧).

(٢) صحيح. رجاله ثقات؛ رواه محمد بن وضاح في: البدع والتهي عنها ص ٢٤، وفيه زيادة، ورواوه اللالكائي في: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٨٤ رقم (١٠٠) وفيه زيادة أيضاً.

وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، ويثبت الفجور في قلبه، حتى ما يكون للبر موضع إبرة يستقر فيها^(١).

[٧٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبا) ابن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: شر الأمور محدثاتها، ألا وكل محدثة بدعة^(٢).

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه البخاري ٢٦٣ / ٧٢٧٧ رقم (٧٢٧٧) مختصرأ إلى قوله: «وما أنت بمعجزين»، رواه وكيع في الزهد ٦٦٩ / ٣ رقم (٣٩٨) وعبدالرازق في المصنف ١١٦ / ١، وابن أبي شيبة ٤٠٣ / ٨، وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت ص ٤٧٠ - ٤٧١، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ٤٢٥ - ٤٢٦ رقم (٧٨٥) وفي الأسماء والصفات رقم (٤١٣) (٥١٦ - ٥١٥) والطبراني في الكبير ١٠٣ / ٩، رقم (٧٨٥) وابن وضاح في البدع ص ٢٤، كلهم موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح بما قبله وما بعده. فيه أبو إسحاق السباعي، واسميه عمرو بن عبدالله، يدلس، وكان قد اخترط.

وقد جاء هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً موقوفاً:

فرواه مرفوعاً: الدارمي في سنته ٢١٠ / ٢ وابن ماجه رقم (٤٦) وابن أبي عاصم رقم (٢٥) وابن بطة في الإبانة (الكتاب الثالث: الرد على الجهمية) ١ / ٢٤٣ رقم (١٨) واللالكائي في السنة رقم (٨٤).

ورواه موقوفاً: البخاري وغيره، كما تقدم تخریجه في الآخر الذي قبله، يقول البيهقي رحمه الله بعد إخراجه في الأسماء والصفات رقم (٤١٣):

[٧٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبْنَا) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْعُودٍ قَالَ: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فَقَدْ كُفِيتُمْ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ
ضَلَالٌ^(١).

«وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والظاهر أنه أخذه من النبي ﷺ، ويقول ابن حجر رحمه الله في كلامه على هذا الحديث: «هكذا رأيت هذا الحديث في جميع الطرق موقوفاً، وقد ورد بعضه مرفوعاً من حديث جابر، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه» فتح الباري ٥٢٧/١٠ . ثم قال رحمه الله في شرحه لهذا الحديث في كتاب الاعتصام ٢٦٦/١٣ : «وظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف، لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله: «وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ» فإن فيه إخباراً عن صفة من صفاته ﷺ، وهذا أحد أقسام المرفوع، وقل من نبه على ذلك...».

قلت: وأما قوله فيه: «وعليكم بالصدق، فإنه يهدى إلى البر» فقد رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعاً. انظر: جامع الأصول ٤٤٢/٦ .
(١) صحيح. رواه وكيع في الزهد ٥٩٠/٢ رقم (٣١٥) ومن طريقه أحمد في الزهد ص ١٦٢، ورواه الدارمي في سنته ٦١/١ رقم (٢١١) وأبي خيثمة في العلم رقم (٥٤) وأبن بطة في الإبانة رقم (١٧٤ - ١٧٥) وأبن وضاح في البعد والنهي عنها ص ١٠ ، والطبراني في الكبير ١٦٨/٩ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٢٠٤)، واللالكائي في السنة رقم (١٠٤)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢٩٤/١ رقم (٤٧٦) ، وأبن أبي زمرين في أصول السنة رقم (١١) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨١: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

[٨٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبْنَا) أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ^(١).

[٨١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبْنَا) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ^(٢) عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْكُمْ يَوْمَ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَإِنْكُمْ سَتُّحَدِّثُونَ وَيُحَدَّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَحْدُثَةً فَعَلِمُوكُمْ بِالْهُدَىِ الْأَوَّلِ^(٣).

[٨٢] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مَسَاوِرَ (ثَنَا) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ

(١) صحيح لغيرة. فيه عبدالله بن مرداس المحاري الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقات، وقال: «روى عن عبدالله، وكان قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٥/٢٤ وبقية رجاله ثقات. ويشهد له ما جاء في حديث جابر الذي رواه مسلم والنسائي، وفيه: «... وشر الأمور محدثاتها» وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله...». زاد النسائي: «وكل ضلاله في النار...». مسلم رقم (٨٦٧) النسائي ٣/١٥٣، قال شيخ الإسلام بعد ذكر الحديث: «رواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد: «وكل بدعة في النار» (الفتاوى الكبرى ٣/١٦٣) وصححه الشيخ ناصر الدين في صحيح النسائي رقم (١٤٨٧) وله شاهد من روایة عبدالله بن مسعود، رواه الالكائي في السنة ١/٧٧ رقم (٨٥).

(٢) أبو الشعنة: سليم بن أسود المحاري الكوفي.

(٣) صحيح. رجاله ثقات، رواه ابن بطة في الإبانة ١/٣٣٠ - ٣٢٩ - ١٨٠ رقم (٨٣) ١٨١.

سعيد بن سنان الحمصي قال: حدثني أبو الزاهري^(١) عن أبي شجرة كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: خير الدين دين محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، اتبعوا ولا تبتدعوا، فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر، إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقاً بعيداً، وإن تخالفونا فقد ضللتم ضلالاً كبيراً، ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة هدى، ثم لا تعود فيهم أبداً، ولأن أرى في ناحية المسجد ناراً تشتعل فيه احترافاً أحب إلى من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغيرة^(٢).

[٨٣] حدثنا إسحاق (أنبا) وكيع عن هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يقول: قال ابن عمر: كل بدعة ضلاله وإن رأها الناس حسناً^(٣).

[٨٤] حدثنا محمد بن يحيى (أنبا) أبو حذيفة^(٤) (ثنا) سفيان عن ابن طاوس^(٥) عن أبيه قال: قال ابن عباس: عليكم

(١) أبو الزاهري: حديز - مصغراً - الحضرمي الحمصي (تقريب ٦٥).

(٢) ضعيف جداً. فيه سعيد بن سنان الحمصي أبو مهدى، متrok، راجع ترجمته في الميزان ٢/١٤٣.

(٣) صحيح. رجاله ثقات، رواه ابن بطة ٣٣٩ واللالكائي ٩٢/١ والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم ١٩١).

(٤) موسى بن مسعود النهدي - بفتح التون - أبو حذيفة البصري، مات سنة ٢٢٠ أو بعدها (تهذيب التهذيب ١٠/٣٧٠ تقريب ٣٥٢).

(٥) عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني (تقريب ١٧٧).

بالاستقامة، واتباع الأمراء والأثر، وإياكم والبدع^(١).

[٨٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(٢) (أَنْبَى) الْمُعْتَمِرُ^(٣) وَجَرِيرُ^(٤) عَنْ لَيْثٍ^(٥) عَنْ عَاصِمٍ^(٦) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ: الْبَدْعُ^(٧).

(١) حسن. فيه: أبو حذيفة، صدوق سيء الحفظ، لكن تابعه عبدالله الأشجعي، عند ابن بطة في الرواية عن سفيان الثوري، وبقية رجاله ثقات، والأثر رواه محمد بن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٢٥، وابن بطة في الإبانة، الأرقام (١٥٧، ١٥٨، ٢٠٠، ٢٣٣)، والدارمي في سنته ١/٥٠ رقم (١٤١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٤٣٦ رقم (٤٥٦) وابن أبي زمین في أصول السنة رقم (١٢) وذكره البغوي في شرح السنة ١/٢١٤، وأبو شامة في البعث على إنكار البدع والحوادث ص ٧٠، والسيوطى في الأمر بالاتباع ص ٧٧.

(٢) إسحاق: إسحاق بن راهويه.

(٣) المعتمر بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري (تقریب ٣٤٢).

(٤) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي (تقریب ٥٤).

(٥) ليث: الذي يظهر لي: أنه الليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون مصغرًا - واسم أبيه: أيمن، وقيل غير ذلك. (تهذيب الكمال ٢٤/٢٧٩، تقریب ٢٨٧).

(٦) عاصم: لم يظهر لي من هو؟

(٧) ضعيف. فيه ليث بن أبي سليم، ضعيف، والأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣١٦ بسند آخر عن ابن عباس، وذكره أبو شامة في البعث ص ٧٠، والسيوطى في الأمر بالاتباع ص ٧٧، وقال محقق البعث (مشهور حسن سلمان): «آخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وإنسناه صحيح».

[٨٦] حدثنا يحيى بن يحيى (ثنا) إسماعيل بن عليه عن أيوب^(١) عن أبي قلابة^(٢) قال: قال ابن مسعود عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه: أن يذهب بأصحابه - أو قال: بأهله - عليكم بالعلم، فإن أحدكم لا يدرى متى يفتقر، أو يفتقر إلى ما عنده، وإنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبّع^(٣)، وإياكم والتنطع^(٤)، وإياكم والتعمق^(٥)، وعليكم بالعتيق^{(٦)(٧)}.

(١) أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري (تقريب ٤١).

(٢) أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري (تقريب ١٧٤).

(٣) التبّع: إحداث البدع.

(٤) التنطع: التعمق والمجاالة في الكلام، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى للفم، ثم استعمل في كل تعمق قوله وفعلاً. (النهاية: نطع).

(٥) التعمق: المغالاة والمبالغة.

(٦) العتيق: القديم. والمراد هنا: ما كان عليه رسول الله ﷺ و أصحابه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

(٧) رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين أبي قلابة وعبدالله بن مسعود؛ لأن أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود، قال البيهقي بعد إخراجه من طريق المصنف: «هذا مرسل، وقد روی موصولاً من طريق الشاميين» ثم رواه موصولاً من طريق الشاميين. والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٥٢/١١، والدارمي في سننه ٥٠، ومحمد بن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٢٥، والطبراني في الكبير ١٨٩/٩، وابن بطة في الإبانة رقم =

[٨٧] حدثنا يحيى بن يحيى (ثنا) سليم بن أخضر^(١) عن ابن عون^(٢) عن إبراهيم^(٣) قال: قال حذيفة: اتقوا الله تعالى عشر القراء، وخذلوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه شمالاً ويميناً ضللتم ضلالاً بعيداً، أو قال: مبيناً^(٤).

[٨٨] حدثنا إسحاق (ابن) جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام^(٥) قال: مر علينا حذيفة ونحن في حلقة في المسجد، فقال: يامعشر القراء، اسلكوا الطريق، فوالله لئن سلكتموه لقد سبقتم سبقاً بيناً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً

(١٦٩) والللكائي رقم ١٠٨ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم / ١٥٢ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه / ١٦٧ رقم (١٥٦) ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى رقم (٣٨٨ - ٣٨٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد / ١٢٦ : وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

(١) في الأصل (أحضر) والتصحيح من «التقريب» وسليم بالتصغير: (من تعليقات الطبعة الأولى).

قلت: وهو في المخطوطية: «أحضر».

(٢) عبدالله بن عون أبو عون البصري، مات سنة ١٥٠ هـ (تقريب ١٨٤).

(٣) إبراهيم النخعي.

(٤) رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين إبراهيم وحذيفة، وسيأتي متصلًا في الآخر الذي بعده.

(٥) همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي (تقريب ١٥٦).

بعيداً^(١)

[٨٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [أَنْبَأَهُ] هَشَيمُ^(٢) عَنْ عَوْفِ^(٣)
عَنِ الْحَسْنِ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سَنَةٍ خَيْرٌ
مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ»^(٥).

[٩٠] (ثَنَا) يَحْيَى^(٦) (ثَنَا) أَبُو مَعاوِيَةَ^(٧) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه البخاري ٢٦٣/٣ رقم (٧٢٨٢) ورواه
عبدالله بن المبارك في الزهد ص ١٦، وابن أبي شيبة في المصنف
٣٧٩/١٣، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ١٠، وابن بطة في الإبانة

رقم (١٩٦)، واللالكائي في السنة رقم (١١٩)، وأبو نعيم في الحلية
٢١٤/١، وذكره البغوي في شرح السنة رقم (٢٨٠)، وعبدالله بن أحمد في
السنة ١٣٩/١ رقم (١٠٦)، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم رقم (٩١).

(٢) هشيم - بالتصغير - بن بشير - بوزن عظيم - بن القاسم بن دينار السلمي،
أبو معاوية الواسطي (تقريب ٢٦٧).

(٣) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدى البصري، مات سنة
١٤٦ (تقريب ٣٦٥).

(٤) الحسن البصري.

(٥) رجاله ثقات، لكنه مرسلاً، وهذا الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف
٢٩١/١١، وابن بطة في الإبانة رقم (٢٤٤) وابن أبي زمنين في أصول
السنة رقم (٣)، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٣٩/٢ رقم (١٢٧٠)،
وانظر: فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ٢٩٥/٢.

(٦) يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التيمي أبو ذكريان النيسابوري (تقريب
٣٨٠).

(٧) أبو معاوية محمد بن خازم - بمعجمتين - أبو معاوية الضرير الكوفي (تقريب

عمارة^(١) عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله^(٢) قال: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في بدعة^(٣).

[٩١] حَدَّثَنَا يَحْيَى (أَبْنَا) عَمِيرٌ أَبُو زَيْدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَبِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اقْتَصَادٌ فِي سَنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ.^(٤)

[٩٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِقِيُّ (ثَنَا) سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ حَزْمٍ^(٥) قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ بِكُلِّ بَدْعَةٍ يَمْتَهِنُهَا اللَّهُ عَلَى يَدِيْ، وَكُلُّ سَنَةٍ يَنْعَشُهَا اللَّهُ عَلَى يَدِيْ، بَضْعَةٌ مِّنْ لَحْمِيْ^(٦) حَتَّى يَأْتِيَ آخِرُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِيْ، لَكَانَ فِي اللَّهِ يَسِيرًا^(٧).

. (٣٩٥) =

(١) عمارة بن عمير التيمي الكوفي (تهدیب الکمال ٢١/٢٥٦).

(٢) عبدالله بن مسعود.

(٣) صحيح. رجاله ثقات، والأثر رواه موقوفاً على عبدالله: الدارمي في سنته ٦٣/١، ابن بطة في الإبانة: الأرقام (١٦١، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠١، ٢٤٥، ٢٤٧) والحاكم في المستدرك ١٠٣/١، والطبراني في الكبير ٢٥٧/١٠، واللالكائي في رقم (١١٤) وصححه الحاكم ووافقه الذبي.

(٤) صحيح. انظر تخریجه في الأثر الذي قبله.

(٥) حزم - بسكون الزاي - بن أبي حزم القسطمي - بضم القاف وفتح الطاء - أبو عبدالله البصري (تقریب ٦٧).

(٦) في المطبوعتين: (لحم) والمثبت من المخطوطة، وهو الصحيح.

(٧) صحيح. رجاله ثقات، رواه ابن سعد في الطبقات ٣٤٣/٥.

[٩٣] حَدَّثَنَا الدُورقِيُّ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَلَاءُ الْعَطَّارُ (ثَنَا)
حَزْمٌ، سَمِعْتُ يَوْنَسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلْغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كَانَ يَقُولُ: لَوْ كَانَتْ كُلُّ سُنْنَةً أَمِيتَ فَأَحْيِاهَا اللَّهُ عَلَى يَدِيِّي، وَكُلُّ
بَدْعَةٍ مَعْمُولٌ بِهَا فَأَمْاتَهَا اللَّهُ عَلَى يَدِيِّي، بَضْعَةٌ مِنْ لَحْمِيِّ^(١)، كَانَ
ذَلِكَ قَلِيلًا^(٢).

[٩٤] حَدَّثَنِي الدُورقِيُّ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ثَنَا)
حَسْنَى الْجَعْفِيُّ (ابْنَا) عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ
يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَنْعَشَ سَنَةً، وَأَمِيتَ بَدْعَةً، لَمَّا سَرَنِي أَنْ أَعِيشَ
فِي الدُّنْيَا فَوَاقَأَ، وَلَوْدَدْتُ أَنِّي كُلَّمَا أَنْعَشْتُ سَنَةً وَأَمَتْ بَدْعَةً، أَنْ
عَضُواً مِنْ أَعْصَائِي سَقَطَ مَعَهَا^(٣).

[٩٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَهْزَادِ (ثَنَا) عَلَيْهِ بَنُو
الْحَسِينِ (ابْنَا) خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ الْعُمَرِيِّ قَالَ: كَانَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِنْدَنَا، فَكُنَّا نَؤَذِّيهِ، فَلِمَّا
اسْتَخْلَفَ أَبُوهُ قَدْمٍ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَبُوهُ يَرْوَضُ^(٤)

(١) فِي الْمُخْطُوطَةِ وَالْمُطْبَوعَتَيْنِ: (اللَّحْم) وَلِعُلُّ الصَّحِيفِ مَا أَثَبَتْهُ.

(٢) رَجَالَهُ ثَقَاتٌ، لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُرْسَلِ، وَيَقُوِّيهُ الْأَثْرُ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ.

(٣) فِيهِ حَسْنَى الْجَعْفِيُّ، لَمْ يَظْهُرْ لِي مِنْ هُوَ. وَلِعُلُّهُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ
الْجَعْفِيِّ الْكُوفِيِّ، فَإِنْ كَانَ هُوَ فَالْإِسْنَادُ صَحِيفٌ، رَجَالَهُ ثَقَاتٌ، وَيَقُوِّيهُ الْأَثْرُ
الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا.

(٤) أَيْ: يَذَلِّلُهُمْ.

الناس على الكتاب والسنة، وقد قطع بذلك، فهو يداريهم كيف يصنع، فقال له عبد الملك حين قدم عليه: يا أمير المؤمنين، ألا تمضي كتاب الله وسنة نبيه؟ ثم والله ما أبالي أن تُغلِّي بي وبك القدور، فقال له: يا بني، إني أروض الناس رياضة الصعب، أخرج الباب من السنة فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسنة سكنوا للطمع، ولو عمرت خمسين سنة لظنت أنني لا أبلغ فيهم كل الذي أريد، فإن أعش أبلغ حاجتي، وإن مت فالله أعلم بنبيتي^(١).

[٩٦] حدثني ابن القهزاد^(٢) قال: (ثنا) حاتم الجلاب بن العلاء^(٣) قال: (ثنا) إسماعيل بن عياش (ثنا) بشر بن عبد الله بن يسار السلمي وسوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الناس: أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ^(٤).

(١) فيه خارجة بن عبد الله، لم أجده له ترجمة.

(٢) هو محمد بن عبد الله المتقدم في الأثر الذي قبله.

(٣) حاتم بن يوسف بن خالد الجلاب أبو روح المروزي، ويقال: حاتم بن إبراهيم ويقال: حاتم بن العلا. (تهذيب الكمال ١٩٩/٥).

(٤) حسن. فيه إسماعيل بن عياش، صدوق في روایته عن أهل بلده، مخلط في الرواية من غيرهم، وهو يروي هنا عن أهل بلده (الشام)، وبقية رجاله قد وثقوا، والأثر رواه الدارمي بتحفه ٩٥/١، والآجري في الشريعة ٤٢٣ رقم (١٠٧)، وابن بطة في الإبانة ١/٢٦٢، ٢٦٣ رقم (١٠٠)، =

[٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ^(١) الْبَاهْلِيُّ (ثَنَا) شَرِيفُ^(٢) بْنُ النَّعْمَانَ (ثَنَا) الْمَعَاوِيَ^(٣) (ثَنَا) الْأَوْزَاعِيُّ^(٤) قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا عَذْرٌ لِأَحَدٍ بَعْدَ السَّنَةِ فِي ضَلَالٍ رَكِبَهَا يَحْسَبُ أَنَّهَا هَدِيَ^(٥).

[٩٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي غَلِيلَةِ بْنِ مُسْعُودَ بْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجَمْحَى قَالَ: (ثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ (ثَنَا) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنْ انْظُرُوكُمْ إِلَى مَا كَانَ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَكْتُبُوهُ، فَإِنَّمَا قدْ خَفَتْ دروسُ الْعِلْمِ وَذَهَابُ الْعُلَمَاءِ^(٦).

= وابن عبد البر في جامع بيان العلم / ١٣٤، والخطيب في الفقيه والمتفقه / ١٥٠٨ رقم (٥٥٦) والhero في ذم الكلام، الأرقام (٣٨٣، ٨٠٦).

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) المعافي بن عمران بن نفیل الأزدي الفهمي أبو مسعود الموصلی (تهذیب الكمال / ٢٨ / ١٤٧).

(٤) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

(٥) فيه من لم أجده. وقد روى ابن بطة في الإبانة / ١ - ٣٢٠ رقم (١٦٢).

وذكر الترمي الأصبهاني في كتابه «الحجۃ في بيان المحجۃ» / ٢ رقم ٤٤٠.

(٦) نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأطول منه، وفيه انقطاع بين الأوزاعي وعمرو.

(٧) صحيح. رجاله ثقات، رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن =

[٩٩] حدثنا إسحاق (أنبا) عيسى بن يونس عن أبي بكر^(١) بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن غطيف^(٢) بن الحارت الثمالي: أن عبدالملك بن مروان سأله عن رفع الأيدي على المنابر والقصص، فقال غطيف: أما إنها لمن أ مثل ما أحدثتم، أما أنا فلا أجيك إليها، إني حدت عن رسول الله ﷺ قال: ما من أمة تُحدث في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة، فالتمسك بالسنة أحب إلىي من إحداث البدعة^(٣).

ص ٣٣٠ رقم (٩٣٦)، وابن سعد في الطبقات ٢/٣٨٧، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم (٣٤٦)، والدارمي في سنته ١/١٠٤ رقم (٤٩٣) وأبو نعيم في ذكر أخبار أصفهان ١/٣١٢، والبيهقي في المدخل إلى السنن ص ٤٢٣ - ٤٢٤ رقم (٧٨٢)، والخطيب في تقدير العلم ص ١٠٥ - ١٠٦، وذكره البخاري تعليقاً في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ١/٢٣٤، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» من عدة طرق، تغليق التعليق ١/٨٨ - ٩٠، كما رواه البخاري في التاريخ الصغير ١/٢١٦ مع بعض الاختلاف.

(١) أبو بكر بن أبي مريم: أبو بكر عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكيير، وقيل: عبدالسلام. (تقرير ٣٩٦).

(٢) غَضِيف - بالضاد المعجمة، مصغراً، ويقال: بالطاء المهملة - ابن الحارت السكوني ويقال: الثمالي، يكنى أباً أسماء، حمصي، مختلف في صحبته، مات سنة بضع وستين (تقرير ٢٧٣، الإصابة ٨/٥٦).

(٣) ضعيف. فيه أبو بكر بن أبي مريم، ضعيف، والحديث رواه أحمد ٤/١٠٥، والبزار، كشف الأستار ١/٨٢، والطبراني في الكبير ١٨/٩٩.

[١٠٠] حدثنا إسحاق (أنبا) عبد الرحمن بن مهدي، حدثني عبد المؤمن^(١) عن مهدي بن أبي المهدى عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما من عام إلا يحيا فيه بدعة، ويزمات فيه سنة، حتى تحيى البدع وتموت السنن^(٢).

[١٠١] حدثنا إسحاق (أنبا) عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن أبي عون^(٣) عن أبي إدريس^(٤) الخولاني قال: لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحب إلىّ من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها^(٥).

وفي إسنادهم: أبو بكر بن أبي مريم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٨/١: وفيه أبو بكر بن أبي مريم، منكر الحديث. قلت: وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٢٦٧/١٣: وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن العارث... ثم ساق هذا الحديث، مع أن في سنته عند أحمد: ابن أبي مريم، الذي قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف.

(١) عبد المؤمن بن عبد الله السدوسي، أبو عبيدة البصري (تقريب ٢٢١).

(٢) فيه مهدي بن أبي مهدي، لم يوثقه غير ابن حبان، والأثر رواه محمد بن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٣٩ - ٣٨، وابن بطة في الإبانة ٣٤٩ - ٣٥٠ رقم (٢٢٥).

(٣) أبو عون: عبدالله بن أبي عبدالله الانصارى الشامي (تهذيب الكمال ٣٤/١٥٤، تقريب ٤٢٠).

(٤) عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ، وسمع من كبار الصحابة، مات سنة ٨٠ هـ (تقريب ١٦٢).

(٥) حسن. أبو عون لم يوثقه غير ابن حبان، لكن تابعه في الرواية عن أبي =

[١٠٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُو الْوَلِيدِ) حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عُمَرٍ قَالَ: ثَنَا الْمُشِيخَةُ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ: اقْتَصَادٌ فِي سَنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ اجْتِهَادٍ فِي بَدْعَةٍ، إِنَّكَ إِنْ تَتَعَمَّلْ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَبْتَدِعْ، وَلَنْ تَخْطُئَ الْطَّرِيقَ مَا اتَّبَعْتَ الْأَثْرَ^(١).

[١٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَاقُ (ثَنَا) الْهَيْثِمُ بْنُ خَارِجَةَ (ثَنَا) الْهَيْثِمَ بْنَ عُمَرَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَسيِّ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْفَظَ مَا جَاءَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَنَّكُمْ مُّرَسَّلُونَ فَحَذِّرُوهُ وَمَا أَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) فَهُوَ عَنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الْقُرْآنِ^(٣).

= إدريس نعمان بن عامر الوصabi عند ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٣٦، وهو صدوق، فيه يتقوى. والأثر رواه محمد بن وضاح في البدع والنهي عنها ص ٣٦، وقد تقدم عن ابن عمر نحوه، لكنه ضعيف جداً. انظر الأثر رقم (٨٢).

(١) حسن. فيه بقية بن الوليد مدلساً، وقد صرخ هنا بالتحديث. وفيه قول صفوان (عن المشيخة) فقد جاء موصولاً عند ابن بطة ١/٣٥٣ رقم (٢٣٢) - باختصار - وعند اللالكائي في السنة ١/٨٨ رقم (١١٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجروشي عن أبي الدرداء، وعبدالرحمن ثقة، كما في ترجمته في التقريب ص ٢٠٨.

(٢) سورة الحشر، آية: (٧).

(٣) شيخ المصنف محمد بن علي الوراق، لم أجده، لكن تابعه أبو حاتم الرازي كما عند الهروي في ذم الكلام ٢/٦٣، كما تابعه كذلك سهل بن

[٤١٠] حدثنا إسحاق (أبنا) عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن، ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن^(١).

[٤١٠] قال يحيى بن كثير: السنة قاضية على الكتاب،

صالح الأنطاكي، كما عند الخطيب في الكفاية ص ١٢ في الرواية عن الهيثم ابن خارجة، أما الهيثم بن عمران فقد ذكره ابن حبان في الثقات ٧/٥٧٧، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/٨٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق - كما في مختصره - ٢٢/١٧٢ ولم يذكر فيه شيئاً، أما إسماعيل بن عبيدة الله فقال عنه الذهبي: «إسماعيل بن عبيدة الله بن أبي المهاجر الإمام الكبير مفهه أولاد عبد الملك الخليفة ومن الثقات العلماء» (سير أعلام النبلاء ٥/٢١٣) والأثر رواه الخطيب في الكفاية ص ١٢، والهروي في ذم الكلام ٢/٦٣.

(١) صحيح الإسناد. وحسان بن عطية من صغار التابعين، ومن ثقات التابعين، والأثر رواه نعيم بن حماد في زوائد على الزهد لعبد الله بن المبارك ص ٢٣ رقم ٩١)، والدارمي في سنته ١/١١٧ رقم ٥٩٤)، وابن بطة في الإيابة ١/٣٤٥ - ٣٤٩ رقم (٢١٩، ٢٢٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/١٩١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٢٦٦ - ٢٦٧ رقم ٢٦٨ - ٢٦٩ من طريقين، وفي الكفاية ص ١٢، ورواه اللالكائي في السنة ١/٨٣ - ٨٤ رقم (٩٩) والهروي في ذم الكلام ٢/٦١ - ٦٢ رقم (٢١٦) وعزاه ابن حجر في فتح الباري ١٣/٣٠٥ إلى البيهقي وقال: سنده صحيح. وعزاه السيوطي كذلك في مفتاح الجنة رقم (٥١) للبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى. ولم أجده في القسم المطبوع منه، فلعله في القسم المفقود.

وليس الكتاب قاضٍ على السنة^(١).

(١) صحيح. ذكره المصنف - رحمه الله - بلا إسناد، وهو صحيح، رواه الدارمي في سنته، باب السنة قاضية على كتاب الله ١١٧/١، وابن عبدالبر «في جامع بيان العلم» ١٩١/٢، ورواه ابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة، رقم (٤٩) ص ١٠٤، والهروي في ذم الكلام رقم (٢١١) وابن بطة في الإبانة رقم (٨٨ - ٨٩)، والحازمي في الاعتبار ص ٥٣، والخطيب في الكفاية ص ١٤، وأورده السيوطي في مفتاح الجنة ص ٧٣، نقلًا عن البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، وعزاه للدارمي وسعيد بن منصور.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن حديث «السنة قاضية على الكتاب» ما تفسيره؟ فقال: ما أجرُوا على هذا أن أقول، لكن السنة تفسّر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن. وقال عبدالله ابن الإمام أحمد: سالت أبي: أتقول في السنة تقضي على كتاب الله؟ قال: قد قال ذلك قوم، منهم مكحول والزهري. قلت لأبي: فما تقول أنت؟ قال: أقول: إن السنة تدل على معنى الكتاب. وقال أبو عمر بن عبد البر: يزيد أنها تقضي عليه، وتبيّن المراد منه. وقال البيهقي: ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل]: ٤٤ لا أن شيئاً من القرآن يخالف السنة. انظر: مسائل الإمام أحمد روایة أبي داود ص ٢٧٦، و«جامع بيان العلم» ٢/١٩١، وطبقات الحنابلة ١/٢٥٢، والاعتبار للحازمي ص ٥٧، والفقیہ والمتفقہ للخطيب ص ٧٣، ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطى ص ٧٣، والقرطبي في تفسيره ١/٣٩، وهذا الأثر عن الإمام أحمد رحمه الله رواه الخطيب في الكفاية ص ١٤ - ١٥، والهروي في ذم الكلام رقم (٢١٣) كلاماً من طريق الحافظ ابن شاهين رحمه الله.

[١٠٦] قال: وقال مكحول: القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن^(١).

[١٠٧] قال: وقال مكحول: السنة سنتان: سنة الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غيرها^(٢) حرج، وسنة الأخذ بها فريضة^(٣).

[١٠٨]. حديثاً يحيى بن يحيى (ابن) سليم^(٤) بن أخضر قال: سمعت ابن عون^(٥) يقول غير مرة: ثلاث أرضاءها لنفسي ولإخواني: أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن فيتعلمها ويقرأها ويتدبرها وينظر فيه، والثانية: أن ينظر ذاك الأثر والسنة فيسأل عنه

(١) صحيح . تخرجه في الأثر الذي قبله.

(٢) الهاء ليست في المخطوط ولا المطبوع ولعل إياتها هو الصحيح.

(٣) صحيح . رواه الدارمي ١١٧/١، وابن بطة في الإيابة ٢٦٣/١ رقم ١٠١)، والأجري في الشريعة ٤٢٤/١ رقم (١٠٨)، وإن كان شيخ الدارمي محمد بن كثير فيه مقال، فقد تابعه عيسى بن يونس عند ابن بطة، وعند الأجري في الرواية عن الأوزاعي، وقد روى الطبراني في الأوسط ١٨/٥ - ١٩ بمعنىه من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وذكره الشيخ ناصر الدين في ضعيف الجامع رقم (٣٣٥٥)، وقال: موضوع.

(٤) في المخطوطة والطبة الأولى: سليمان، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال ١١/٣٣٨، ومن فتح الباري ٢٦٥/١٣، ومن تغليق التعليق ٣١٩/٥.

(٥) عبدالله بن عون البصري، أبو عون، ثقة ثبت، من صغار التابعين، مات سنة خمسين ومائة (فتح الباري ١٣/٢٦٥ - تقرير ١٨٤).

ويتبعه جهده، والثالثة: أن يدع هؤلاء الناس إلا من خير^(١).

[١٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ (ثَنَا) بَشْرُ بْنُ الْمَفْضُلِ (ثَنَا) دَاؤِدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هَنْدَ - عَنْ أَبِي مُنِيبٍ، عَنْ أَبِي عَطَاءِ الْيَحْبُورِيِّ^(٢)، قَالَ لِي عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ: يَا أَبَا عَطَاءَ، كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا فَرَّ قُرَائِكُمْ وَعَلِمَأُكُمْ مِنْكُمْ حَتَّى يَصِيرُوا فِي رُؤُسِ الْجَبَالِ مَعَ الْوَحْشِ؟ قَالَ: قَلْتُ: وَلَمْ يَفْعُلُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: خَشِيَّةً أَنْ تَقْتُلُوهُمْ، قَالَ: قَلْتُ: سَبَحَانَ اللَّهِ! أَنْقَتْهُمْ وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا نَقْرَؤُهُ؟ قَالَ: ثَكْلَتِكَ - أَبَا عَطَاءَ - أَمْلَكَ، أَلَمْ تَرَثِ الْيَهُودُ التُّورَاةَ ثُمَّ ضَلُّوا عَنْهَا وَتَرَكُوهَا؟ أَلَمْ تَرَثِ النَّصَارَى الْإِنْجِيلَ ثُمَّ ضَلُّوا عَنْهُ وَتَرَكُوهُ؟ إِنَّمَا هِيَ السُّنْنَةُ يَتَبعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَإِنَّهُ - وَاللَّهُ - مَا مِنْ شَيْءٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَّا سِيْكُونُ فِيهِمْ^(٣).

[١١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (ثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ثَنَا) سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ الْهَزَيْلِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتُمْ أَشَبَّهُ النَّاسَ سَمْتًا

(١) صحيح. رواه اللالكائي في السنة ٦١/١، رقم (٣٦)، وذكره البخاري تعليقاً ١٣/٢٦٥، ووصله ابن حجر في الفتح وفي تغليق التعليق، ٣١٩/٥ من طريق المصنف في كتابه «السنة».

(٢) في المخطوطة وفي المطبوعتين: عطاء اليحوري، وهو خطأ، والتوصيب من الكنى للبخاري ص ٦٠، والجرح والتعديل ٤١٧/٩، والثقات لابن حبان ٥٨٧/٥، والمقتني في سرد الكنى للذهبي ٤٠٠/١، وقد تقدم في الأثر رقم (٦٣) وفيه: أبو عطاء اليحوري، وهو الصحيح.

(٣) تقدم في رقم (٦٣).

وهيئه ببني إسرائيل، تتبعون آثارهم حذو القذة بالقذة، حتى لا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله^(١).

[١١١] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) ريحان بن سعيد (ثنا) عباد بن منصور عن أیوب^(٢) عن أبي قلابة^(٣) عن عطية^(٤) : أنه سمع ربيعة الجرشي يقول : أتني نبی الله فقیل له : لتنم عینک ، ولتسمع أذنك ، وليعقل قلبك ، قال : فنامت عینی ، وسمعت أذنی ، وعقل قلبي . فقیل لی : سید بنی داراً ، وصنع مأدبة ، وأرسل داعیاً ، فمن أجاب الداعی دخل الدار ، وأكل مِنَ المأدبة ، ورضي عنه السيد . ومن لم يجب الداعی لم يدخل الدار ، ولم يطعم من المأدبة ، وسخط عليه السيد ، فالله السيد ، ومحمد الداعی ، والدار الإسلام ، والمأدبة الجنة^(٥) .

(١) تقدم في رقم (٦٥).

(٢) أیوب بن أبي تمیمة بن کیسان السختیانی ، أبو بکر البصري (تقرب ٤١).

(٣) أبو قلابة عبدالله بن زید بن عمرو الجرمي ، أبو قلابة البصري (تقرب ١٧٤).

(٤) عطیہ بن قیس الكلابی ، أبو يحیی الشامی (تقرب ٢٤٠).

(٥) ضعیف . ریحان بن سعید صدوق ربما أخطأ ، وقد تغير باخره ، وعباد بن منصور مدلس وقد عنعن ، وربيعة الجرشي مختلف في صحبته ، والحديث رواه الدارمي في سننه ١٥/١ رقم (١١) ، والطبراني في الكبير ٦١/٥ رقم (٤٥٩٧) ، قال الهیشمي في مجمع الزوائد ٨/٢٦٠ : «إسناده حسن» .

قلت : وقد روی البخاری في صحيحه ، كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء =

[١١٢] حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمُ الرَّازِيُّ (ثَنَا) عُمَرُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنَ طَارِقَ (أَبِي) يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: السَّنَنُ السَّنَنُ، فَإِنَّ السَّنَنَ قَوْمَ الدِّينِ^(٢).

[١١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَنَا) عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنُ ثُورَ بْنَ عَوْنَ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَلَالُ^(٤) بْنُ ثُورَ عَنْ

بِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ١٣ ٢٦٣ / ٧٢٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ الطَّبْعَةِ الْأُولَى.

(١) عَوْنَةُ بْنُ الزَّبِيرِ بْنُ الْعَوَامِ بْنُ خَوَيلِدِ الْأَسْدِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيُّ، ثَقَةُ فَقِيهٍ مَشْهُورٍ، مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ (تَقْرِيبٌ ٢٣٨).

(٢) حَسْنٌ. أُورَدَهُ أَبْنَاءُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بِيَانِ الْعِلْمِ ١٣٨ / ٢ مِنْ رِوَايَةِ أَبْنَاءِ وَهَبٍ، وَرِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَدْخُلِ إِلَى السَّنَنِ الْكَبِيرِ رَقْمٌ ٢٢١ ص١٩٥ مِنْ طَرِيقِ أَبْنَاءِ وَهَبٍ، وَذِكْرِهِ السَّيُوطِيُّ فِي مَفْتَاحِ الْجَنَّةِ رَقْمٌ ١٩٨) نَفَلًا عَنِ الْبَيْهَقِيِّ.

(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُورِ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيِّ، رَوِيَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِبَخَارِيٍّ ٣٨٥، وَفِي التَّارِيخِ الصَّفِيرِ ١ / ٢٤٠، وَفِي كِتَابِهِ «الزَّهْدُ» كَمَا فِي الإِصَابَةِ ٣ / ٢٩٥، وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى - كَمَا فِي تَارِيخِهِ ٤ / ٢١٤، وَلَمْ أَرْ مِنْ تَرْجِمَةِ لَهُ، غَيْرِ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ، فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٥ / ٣٠٩، فَقَالَ: رَوِيَ عَنْ أَخِيهِ الْحَلَالِ بْنِ ثُورٍ، رَوِيَ عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنَدِيِّ - الْبَخَارِيِّ.

(٤) حَلَالٌ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - بْنُ ثُورَ بْنِ عَوْنَةِ بْنِ أَبِي وَهَبٍ، رَوِيَ عَنْهُ أَخْوَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُورٍ. ذُكِرَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١٣ / ١٢٠، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ٣ / ٣٠٦، وَلَمْ يُذَكَرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَوْثِيقًا.

عبدالمجيد^(١) بن وهب عن أبي الحلال^(٢) قال: إنه سيأتي على الناس زمان يقوم الرجل يسأل عن سنة محمد ﷺ، فلا يجد أحداً يخبره بها^(٣).

[١٤] حدثنا ابن القهزاد^(٤) (ثنا) علي بن الحسن^(٥) بن

(١) عبد المجيد بن وهب: هو عبد المجيد بن يزيد العقيلي العامري، أبو وهب، ويقال: أبو عمرو، البصري، وثقة يحيى بن معين (تهذيب الكمال ١٨/٢٧٦، تقرير ٢١٨).

(٢) أبو الحلال: بالحاء المهملة والتحريف، وقد جاء في الأصل المطبوع بالخاء المعجمة، وهو تصحيف - كما في المصادر -، وهو ربيعة بن زرارة، أبو الحلال البصري العنكي، أدرك الجاهلية والإسلام، ونزل البصرة، وسمع من عثمان بن عفان، وثقة يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. قيل: مات وهو ابن عشرين ومائة سنة، وقيل: إن اسمه زرارة بن ربيعة، وبعض المصادر ذكره في الأسماء، وبعضها في الكتب. انظر: (التاريخ لـ يحيى بن معين ٤/٢١٤)، (التاريخ الكبير للبخاري ٣/٢٨٥)، (طبقات ابن سعد ٧/٢٥٣)، (الجرح والتعديل ٣/٢٧٤)، (معرفة ٣/٢٩٦)، (المعرفة والتاريخ ٣/٢١١)، (كتاب لمسلم ١/٢٧٣)، (كتاب لأبي أحمد الحاكم ٤/٢٠٦)، (كتاب للدولابي ١/١٥٦)، (تعجيز المنفعة ١/٥٤٥)، (الإصابة ٣/٢٩٥)، (الإكمال ٣/١٨٥).

(٣) في سنده جهالة - كما مر -، ومثله إذا ثبت فله حكم المرفوع، إذ مثله لا يقال بالرأي، كما سبق بيان ذلك.

(٤) محمد بن عبدالله القهزاد. تقدم في رقم (٩٦).

(٥) في المخطوطة وفي الطبعة الأولى: الحسين: وهو خطأ، صوابه: الحسن، كما في مصادر ترجمته، انظر: تهذيب الكمال ٢٠/٣٧١.

شقيق (أنبا) عبد الله قال: كان جبريل إذا نزل بالقرآن على النبي ﷺ يأخذه كالغشوة، فيلقيه على قلبه، فيسرى عنه وقد حفظه، فيقرؤه، وأما السنن فكان يعلمه جبريل ويشفافه بها^(١).

[١١٥] وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) أبو داود^(٢) (ثنا) أبو عبادة الأنصاري^(٣) (ثنا) الزهرى^(٤) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالجحفة^(٥)،

(١) ضعيف. فيه انقطاع، ولم يظهر لي المراد بعبد الله؟ فإن كان المراد به عبد الله بن مسعود: ففيه انقطاع، إذ أن علي بن الحسن بن شقيق لم يدركه. وإن كان المراد به عبد الله بن المبارك؛ إذ هو الوحيد الذي يروي عنه علي بن الحسن واسميه عبد الله، فإن كان هو؛ ففيه انقطاع أيضاً، لأن عبد الله بن المبارك لم يدرك زمن النبي ﷺ. ولم أجد الأثر عند غير المصنف.

(٢) سليمان بن داود - أبو داود الطيالسي - .

(٣) في المخطوطة والمطبوعتين [أبو عباد] وهو خطأ. والتصحيح من المصادر، وهو: عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، ويقال: سبرة، الأنصاري، أبو عبادة الزرقى المدنى [تهذيب الكمال ٢٢/٦٢٧].

(٤) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى .

(٥) الجحفة: بالضم ثم السكون والفاء؛ كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مرروا فميقاتهم ذو الحليفة، وهي الآن خراب [معجم البلدان ٢/١١١].

فخرج علينا^(١) فقال: «أليس نشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله وأن القرآن جاء من عند الله؟» قلنا: بلـ، قال: «فأبشروا، فإن هذا القرآن طرف بيد الله، وطرف بأيديكم، فتمسكون به، فلا تهلكوا ولا تضلوا بعده أبداً»^(٢).

* * *

(١) ساقطة من المخطوطة، وهي في المطبوعتين. ولعلها أصح.

(٢) ضعيف جداً. فيه أبو عبادة الأنصاري، متوكـ. والحديث رواه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة أبي عبادة ٩٤/٩ باختصار. وزواه البزار «البحر الزخار» ٣٤٦/٨ رقم ٣٤٢١) والطبراني في الكبير ١٢٩/٢ ، وفي الصغير «الروض الداني» ٢٠٩/٢. قال الهيثمي في مجمع الروايد ١٦٩: «فيه أبو عبادة الزرقـي، متوكـ الحديث».

قلت: وله شاهد صحيح عن أبي شريح الغزاوي، رواه ابن أبي شيبة في المصطف ٤٨١/١٠ ، وعبد بن حميد في «الم منتخب» ٤٣٢/١ ، والمصنف في «قيام الليل» - مختصره - ١٦٢ ، وابن حبان «الإحسان» ٣٣٠ - ٢٢٩/١ رقم ١٢٢) والطبراني في الكبير ٢٢/١٨٨ . قال الهيثمي في مجمع الروايد ١٦٩: «رواـه الطبراني في الكبير ورجـاله رجال الصحيح، وقال المنذري في الترغـيب ٧٢: رواـه الطبراني في الكبير بإسنـاد جـيد» وصحـحـه الشـيخ ناصر الدين في صحيح الترغـيب رقم (٣٥).

ذكر السنة على كم تتصرف؟

[١١٦] قال أبو عبدالله: فالسنة تتصرف على أوجه: سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة، وسنة اجتمعوا أنها نافلة، وسنة اختلفوا فيها: أوجبة هي أم نافلة؟

ثم السنة التي اجتمعوا أنها واجبة تتصرف على وجهين: أحدهما عمل، والأخر إيمان. فالذى هو عمل يتصرف على أوجه:

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملًا في كتابه، فلم يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله ﷺ، قال الله عز وجل: «وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(١).

والوجه الثاني: سنة اختلفوا فيها، فقال بعضهم: هي ناسخة بعض أحكام القرآن، وقال بعضهم: لا، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه وليس ناسخة له؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبين عن خاصه وعامه، وتفسر معجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنة اجتمعوا على أنها زيادة على

(١) سورة النحل ٤٤.

ما حكم الله به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي ﷺ، ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاء عما نهى عنه.

وسأفسر من كل نوع من هذه الأنواع ما يستدل به أهل الفهم على ما وراءه، إن شاء الله.



ذكر السنن التي هي تفسير لما افترضه الله محملاً، مما لا يعرف معناه بلفظ التنزيل دون بيان النبي ﷺ وترجمته

[١١٧] قال أبو عبدالله^(١): وجدت أصول الفرائض كلها لا يُعرف تفسيرها، ولا تُنكر تأديتها ولا العمل بها، إلا بترجمة^(٢) من النبي ﷺ وتفسير منه، من ذلك: الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد، قال الله عز وجل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»^(٣) فأجمل فرضها في كتابه ولم يفسرها، ولم يخبر بعدها وأوقاتها، فجعل رسوله هو المفسّر لها، والمبيّن عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة، في الأوقات التي بينها وحددها، فجعل صلاة الغداة^(٤) ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، والمغرب ثلاثة. وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعيid، ذكورهم وإناثهم، إلا

(١) هو المصنف: محمد بن نصر المروزي رحمه الله. وكذا ما يأتي مثله.

(٢) أي: تعليم.

(٣) النساء، آية(١٠٣).

(٤) الفجر.

الحيض فإنه لا صلاة عليهم. وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسر عدد الركوع والسجود القراءة، وما يعمل فيها من التحرير بها، وهو: التكبير، إلى التحليل منها، وهو: التسليم.

[١١٨] وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بسته، فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال^(١) دون بعض، على الأوقات والحدود التي حدّها وبينها، فأوجب الزكاة في العين من الذهب والفضة، والمواشي من الإبل والغنم والبقر السائمة، وفي بعض ما أخرجت الأرض دون بعض، وعفا عن سائر الأموال، فلم يوجب فيها الزكاة، ولم يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال ما لم تبلغ الحدود التي حدّها، فقال: «ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، ولا في أقل من خمسة أواق صدقة»^(٢)، ولا في أقل من خمس ذود صدقة»^(٣)، «ولا في أقل من أربعين من الغنم صدقة»^(٤)، «ولا في أقل من ثلاثين من البقر صدقة»^(٥).

وبين أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه

(١) في: المخطوط (الأمور) والمثبت من المطبوعتين، وهو الصحيح.

(٢) ساقطة من المخطوطة، وقد أثبته من المطبوعتين، وهو الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ متقاربة.

(٤) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود بمعناه، وهو حديث طويل.

(٥) رواه أصحاب السنن بمعناه. (من تعليق الطبعة الأولى: وانظر هذه الأحاديث برواياتها وألفاظها في جامع الأصول ٤/٥٧٤ - وما بعدها).

الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة، ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول، إلا ما أخرجت الأرض، فإن كان الزكاة تؤخذ بما وجب فيه الزكاة منه عند الحصاد والجذاذ^(١)، وإن لم يكن الحال حال عليه، ثم إن بقي بعد ذلك سنتين لم يجب عليه غير الزكاة الأولى.

كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ، غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير.

[١١٩] وكذلك الصيام، قال الله تبارك وتعالي: «كُلُّكُمْ أَصِيَامٌ»^(٢) فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعبيد، ذكورهم وإناثهم، إلا الحيض، فإنهن رفع عنهن الصيام، فسواء بين الصيام والصلوة في رفعها عن الحائض، وفرق بينهما في القضاء، فأوجب عليهن قضاء الصيام، ورفع عنهن قضاء الصلوة. وبين أن الصيام هو: الإمساك بالعزم على الإمساك عمّا أمر بالإمساك عنه، من طلوع الفجر إلى دخول الليل.

[١٢٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي مريم^(٣) (ابن) يحيى بن أيوب حدثني عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن

(١) الجذاذ: - بفتح الجيم وكسرها - صرام النخل (من تعليق الطبعة الأولى).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٣) ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم - المعروف بابن أبي مريم - الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري (تهذيب الكمال ٣٩١/١٠).

سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع^(١) الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٢).

[١٢١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح^(٣) حدثني الليث عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة بنت عمر عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت^(٤) الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٥) قال أبو صالح: رواه الليث عن عبد الله بن أبي بكر، وسمعته من يحيى بن أيوب عنه.

[١٢٢] حدثنا عمرو بن زرارة (أنبا) هشيم^(٦) عن حصين^(٧) عن الشعبي^(٨) (ثنا) عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية:

(١) يجمع: الإجماع: العزم والنية. جامع الأصول ٢٨٥/٦.

(٢) صحيح. رجاله ثقات، رواه أبو داود رقم (٤٥٤) والترمذى رقم (٧٣٠)، وابن ماجه رقم (١٧٠)، والدارمى ٣٣٩/١، والنمسائى ١٦٦/٤.

(٣) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى، أبو صالح المصرى، كاتب الليث (تقريب ١٧٧).

(٤) بيت الصيام: أي: يئوه من الليل.

(٥) صحيح لغيره. فيه: أبو صالح كاتب الليث، فيه مقال، لكن تابعه عدد من الثقات، كما مر في تخریج الحديث الذي قبله.

(٦) هشيم - بالتصغير - ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية (تهذيب الكمال ٣٠/٧٢).

(٧) حصين بن عبد الرحمن السلمى، أبو الهدىيل الكوفي (تقريب ٧٦).

(٨) الشعبي: عامر بن شراحيل.

﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(١)
 عمدت إلى عقاليين، أحدهما أبيض والآخر أسود، فجعلتها تحت
 وسادتي، ثم جعلت أنظر إليها، فلا يتبيّن الأبيض من الأسود،
 فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذى صنعت
 فقال: «إن كان وسادك إذاً لعريضاً» وقال: «إنما ذاك بياض النهار
 وسود الليل»^(٢).

[١٢٣] حدثنا عمرو بن زرار (أنبا) هشيم (أنبا) مجالد عن
 الشعبي عن عدي بن حاتم بمثل هذا الحديث، وقال: فقال النبي
 ﷺ: «إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل»^(٣).

[١٢٤] وقال الله تبارك وتعالى: «ثُمَّ أَتَيْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى
 أَيْشِلٍ»^(٤) ففسر النبي ﷺ بسته كيف يجيء الليل لتمام الصيام.

[١٢٥] حدثنا يحيى (أنبا) هشيم عن أبي إسحاق

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) صحيح. رواه سعيد بن منصور في سنته ٦٩٧/٢ رقم (٢٧٧)، وأحمد في
 المسند، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٨/٣، والبخاري ١٥٧/٤ رقم
 (١٩١٦)، ومسلم ٧٦٦، ٧٦٧ رقم (١٠٩٠) وابن خزيمة في صحيحه
 رقم (١٩٢٥)، وهو عند ابن خزيمة مختصراً.

(٣) صحيح، بالذى قبله. فيه مجالد بن سعيد بن عمر، ليس بالقوي، لكن
 تابعه عدد من الثقات، كما في تخريج الحديث الذى قبله.

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٧).

الشيباني^(١) عن عبدالله بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «يا فلان، انزل فاجدح^(٢) لنا» قال: فنزل فجده، فأتاها به، فشرب النبي ﷺ وقال بيده: «إذا غابت الشمس من هنا، وجاء الليل من هنا، فقد أفطر الصائم»^(٣).

[١٢٦] حديثنا يحيى (ثنا) أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(٤).

[١٢٧] حديثنا نصر بن علي الجهمي (ثنا) عبدالله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أدبر النهار، وأقبل الليل، وغابت الشمس، أفطر الصائم»^(٥).

(١) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني الكوفي (تقرير ١٣٤).

(٢) جدحت السويق واجتذبته: إذا لته، أي: خلطته بشيء من الماء والبن ونحوهما (من تعليق الطبعة الأولى).

(٣) صحيح. رجاله ثقات، رواه البخاري ٢٣١ / ٤ رقم (١٩٥٥)، ومسلم رقم (١١٠١).

(٤) رجاله ثقات لكنه مرسلاً. وسيأتي متصلًا في الذي بعده.

(٥) صحيح. رجاله ثقات، رواه أحمد في المسند رقم (٣٨٣) تحقيق أحمد شاكر، وابن أبي شيبة في المصنف ١١ / ٣، والبخاري ٢٣١ / ٤ رقم (١٩٥٤) ومسلم رقم (١١٠٠).

[١٢٨] قال أبو عبدالله^(١): وكذلك الحج، افترض الله الحج في كتابه، فقال: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) فبين رسول الله ﷺ - المبين عن الله مراده - أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

[١٢٩] حدثنا إسحاق (ابن) النضر بن شمبل (ثنا) الربيع بن مسلم حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطب رسول الله ﷺ الناس، فقال: «أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج» فقام رجل فقال: في كل عام؟ حتى قال ذلك ثلاث مرار. ورسول الله يعرض عنه^(٣)، ثم قال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لما قمت بها» ثم قال: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلفوا على أبيائهم، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم من شيء فاجتنبوه»^(٤).

[١٣٠] حدثنا علي بن حجر (ثنا) علي بن مسهر عن أبي

(١) زيادة من المخطوطة.

(٢) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٣) ليست في المخطوطة.

(٤) صحيح. رجاله ثقات، رواه أحمد في المسند ٥٠٨/٢، ومسلم رقم ١٣٣٧.

إسحاق^(١) عن أبي عياض^(٢) عن أبي هريرة قال: لما فرض الله الحج قال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فأعرض عنه ثلاث مرات ثم قال: «لو قلت: نعم، لوجبت عليكم، ولو وجبت عليكم لما أطقتموها» ثمقرأ هذه الآية: ﴿ يَكْأبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْعَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ يُبَدِّلَكُمْ تَوْصِيْكُمْ ﴾^(٣)^(٤).

[١٣١] وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبا) يحيى بن آدم (ثنا) شريك^(٥) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: سأله رجل النبي ﷺ عن الحج في كل عام؟ فقال: «على كل مسلم حجة، ولو قلت: في كل عام لكان»^(٦).

(١) سليمان بن أبي سليمان، مضى في رقم (١٢٥).

(٢) عمرو بن الأسود العنسي - ويقال: الهمزاني - أبو عياض (تهذيب الكمال ٥٤٣/٢١).

(٣) سورة المائدة، آية (١٠١).

(٤) صحيح. رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه - الإحسان - ١٨/٩، وابن حجر في تفسيره ٨٢/٧.

(٥) شريك بن عبد الله النخعي.

(٦) حسن لغيره. فيه شريك بن عبدالله، وسماك بن حرب، فيما مقال، لكن شريك جاء مقويناً عند أبي داود الطيالسي، وسماك قد توبع، كما يأتي في تخریجه، والحديث - بهذا السنن - رواه أبو داود الطيالسي رقم (٢٦٦٩)، وأحمد ٢٩٢/١، والدارمي في سننه ٣٦١/١، وهو إسناد قال عنه الشيخ ناصر الدين في إبروأ الغليل ١٥٠/٤: «لا بأس به في المتابعات» ورواه - بإسناد آخر عن ابن عباس - أحمد ٢٥٥/١، وأبو داود رقم (٧٢١)، =

[١٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَحُ (ثَنَا) مَنْصُورٌ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَسْدِيِّ (ثَنَا) عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ الْبَخْتَرِيِّ^(١) عَنْ عَلَيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتَ: نَعَمْ؛ لَوْجَبَتْ» فَنَزَّلَتْ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَوْعَنَّ أَشْيَاءً إِنْ شَدَّ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ»^(٢) .^(٣)

[١٣٣] وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ بَعْدَ الْحَجَّ»^(٤) فِيَّنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْتَهُ أَنْ فَرْضَ الْحَجَّ هُوَ: الْإِهْلَالُ، وَفَسْرُ الْإِهْلَالِ

= والنسائي ٨٣/٥، وابن ماجه رقم (٢٨٦)، والحاكم ٤٤١/١، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) أبو البختري: سعيد بن فيروز، أبو البختري - بفتح المودحة والمثنابة بينهما خاء معجمة - ابن أبي عمران الطائي الكوفي (تقريب ١٢٥).
(٢) المائدة، آية ١٠١ .

(٣) حسن بشواهده. فيه منصور بن وردان، لم يوثقه غير ابن حبان، وعلي بن عبد الأعلى وأبيه، فيما قال، لكن للحديث شواهد صحيحة من حديث أبي هريرة وابن عباس - كما مر - ومن حديث أنس عند ابن ماجه رقم (٢٨٨٥) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣/١٨٠: «إسناده صحيح» وال الحديث رواه أحمد ١١٣، والترمذى رقم (٧٢٤)، والحاكم ٢/٢٩٣ - ٢٩٤ ، وابن ماجه رقم (٢٨٨٤) من حديث علي .

(٤) سورة البقرة ١٩٦ .

ومواعيit الحج والعمرة جميعاً، وبين ما يلبس المحرم مما لا يلبسه، وغير ذلك من أمور الحج مما ليس بيانه في كتاب الله.

[١٣٤] من ذلك: ما حدثنا عمرو بن زرار وابن سحاق بن إبراهيم، قالا: (أنا) حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أتينا جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج وخرجنا معه، حتى أتى ذا الحليفة، فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصوأ^(١) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء قال: فنظرت إلى مدبوري من بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمـة لك والملك، لا شريك لك»^(٢). واتفق أهل العلم من الصحابة

(١) أي: ناقته القصوي، وهو بفتح القاف: لقب لها. «من تعليق الطبعة الأولى».

(٢) صحيح. رواه بهذا الإسناد: أبو داود الطيالسي رقم (١٦٦٨) وأحمد /٣٢٠ - ٣٢١، ومسلم رقم (١٢١٨)، وأبو داود رقم (١٩٠٥)، وابن الجارود في المتنقي رقم (٤٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٥ - ٩، ورواه بإسناد آخر إلى جابر مع بعض الاختلاف في الرواية والزيادة والنقص: البخاري رقم (١٥٥٧، ١٥٦٨، ١٦٥١، ١٧٨٥، ١٩٧٠)، وأحمد = ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧)، ومسلم رقم (١٢٧٣) وأحمد

ومن بعدهم على أن فرض الحج الإهلال.

[١٣٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (أَبُوا) سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ الْقَمِيصَ وَلَا الْعُمَامَةَ وَلَا الْبَرْنَسَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثُوبًا مَسْهَ وَرْسَ وَلَا زَعْفَرَانَ، وَلَا الْخَفْفَيْنَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنَ، فَلِيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(١).

[١٣٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (أَبُوا) عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ^(٢): (أَبُوا) مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ:

٣٥٦ / ٣، والبيهقي ٢٣ / ٥. وانظر: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ بطوله وتمامه في جامع الأصول ١٢٧ / ٣ وما بعدها، وفي كتاب: حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، للشيخ ناصر الدين الألباني.

(١) صحيح. رجاله ثقات، والحديث رواه مالك في الموطأ ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥، وأبوداود الطيالسي رقم (١٨٣٩، ١٨٠٦)، وأحمد في المسند ٦٦ / ٧ رقم (٤٨٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤ / ١٠١، والدارمي في سننه ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ رقم (١٨٠٥، ١٨٠٧)، والبخاري رقم (١٥٤٢) ومسلم رقم (١١٧٧) وأبوداود رقم (١٨٢٣) والترمذى رقم (٨٣٣)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٩).

(٢) زيادة من المخطوطة.

(٣) زيادة من المخطوطة.

يا رسول الله، ماذا يجتنب المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا العمامة ولا البرنس، ولا ثوبًا مсте ورس ولا زعفران، ومن لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، ولقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»^(١).

[١٣٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (أَبُو) حَمَادَ بْنُ زَيْدَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقْتُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحَلِيفَةُ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجَحَفَةُ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمِلَمُ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ، فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ فَكَذَاكَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا»^(٢).

[١٣٨] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَسَنِ الْعَلَافِ (ثَانِي) حَمَادَ بْنُ زَيْدَ (ثَانِي) عَمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣)، وَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤) فَبَيْنَ

(١) صحيح. انظر: تخريج الذي قبله.

(٢) صحيح. رواه البخاري رقم (١٥٢٩) ومسلم رقم (١١٨١) والدارمي ١/٣٦١ - ٣٦٢، وأبو داود رقم (١٧٣٨) والنمسائي ٥/٩٤.

(٣) صحيح. انظر: تخريج ما قبله.

(٤) سورة الحج، آية ٢٩.

رسول الله ﷺ بسنته عدد الطواف وكيفيته .

[١٣٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (أَبُوا) إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ أَتَى الْكَعْبَةَ، فَطَافَ بِهَا سَبْعًا، رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا^(١).

[١٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامَ الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعَ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ^(٢) عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ^(٣) أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوْلَى مَا يَطْوِفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخْبُ^(٤) ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنَ السَّبْعِ^(٥).

[١٤١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَانِا) أَبُو صَالِحٍ^(٦)، حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ^(٧)، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ^(٨) عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ

(١) صحيح . انظر : تحريرجه في رقم (١٣٤) .

(٢) يُونسُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ أَبِي النَّجَارِ الْأَيْلِيِّ (تقریب ٣٩١) .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ .

(٤) أي : يسرع في مشيه ، والخبب : العدو السريع ، وهو والرمل بمعنى واحد .

(٥) صحيح . رواه البخاري رقم (١٦٠٣) ومسلم / ٢ - ٩٢٠ .

(٦) عبد الله بن صالح (كاتب الليث) .

(٧) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري (تقریب ٢٨٧) .

(٨) عَقِيلٌ - بِالضِّمْنِ - بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَقِيلٍ - بِالْفَتْحِ - الْأَيْلِيِّ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ بَعْدَهَا =

عبد الله أن عبدالله بن عمر قال: طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خبّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشي أربعة أطواف، ثم ركع حتى قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم^(١).

[١٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ (ثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢)، سَمِعْتَ ابْنَ جَرِيجَ^(٣) يَحْدُثُ الثُّورِيَّ^(٤) قَالَ: سَمِعْتَ عَطَاءً^(٥) يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ خَبَّاً، لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مُشَيْ وَمُشَيْ أَرْبَعَةَ، ثُمَّ رَمَلَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالخَلْفَاءِ جَرَأً^(٦).

[١٤٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (ثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٧) (ثَنَا)

تحتانية ساكنة ثم لام - أبو خالد (تقرير ٢٤٢).

(١) صحيح لغيره. فيه أبو صالح كاتب الليث، فيه مقال، لكنه قد توضع في رواية البخاري ومسلم، والحديث رواه البخاري رقم (١٦٩١) ومسلم رقم (١٢٢٧)، وأبو داود رقم (١٨٠٥).

(٢) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصناعي (تقرير ٢١٣).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي (تقرير ٢١٩).

(٤) سفيان بن سعيد الثوري.

(٥) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم.

(٦) رجاله ثقات لكنه مرسل. والأثر رواه الشافعي في مسنده رقم (٩٠٥) بنحوه، وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٣/٧، وذكرة في السنن الكبرى تعليقاً ٤/٨٣.

(٧) عبد الرحمن بن مهدي.

سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: قد رمل النبي ﷺ الثلاثة الأولى، ومشى الأربع، وأبوبكر وعمر والخلفاء^(١).

[١٤٤] وافتراض الله الجهاد في كتابه فقال: «أَنْفِرُوا حَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِيدُوا يَا مُؤْلِكُمْ وَنَفِسَكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ»^(٢)، وقال: «﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّ لَهُمْ أَجْنَثَةً يُقْتَلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَذَّا عَلَيْهِ حَفَافًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنَ﴾^(٣) الآية، وقال: «مَا لِكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَنَّا قَلَّمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٤)، مع آيات كثيرة توجب الجهاد وتأمر به، فكان اللازم على ظاهر هذه الآيات وعمومها: أن يكون فرض الجهاد لازماً لكل مسلم في خاص نفسه إذا أطاق ذلك، إلا أن يدل الكتاب أو السنة أو الإجماع على أن ذلك على خاص دون

(١) رجاله ثقات لكنه مرسلاً. وهو مكرر الذي قبله، وقد مر في الأحاديث الصحيحة ما يؤيده، فهو سنة، وعليه جمهور العلماء، وإنما يروى الخلاف في ذلك عن ابن عباس، وقد روى الإمام أحمد في المسند ٢٢٥/١ عن ابن عباس قال: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةٍ وَفِي عُمُرِهِ كُلِّهَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَالْخَلْفَاءِ» وإسناده جيد.

(٢) سورة التوبة، آية ٤١.

(٣) سورة التوبة، آية ١١١.

(٤) سورة التوبة، الآيات ٣٨، ٣٩.

عام، فوجدنا الكتاب والسنة قد دلا على أن الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاص نفسه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفَرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَنَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيَشْرُكُوا فَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١)، فدل ذلك على أن فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية، فإذا نفر من فيه الكفاية سقط المأثم عنهم جميعاً، وإن لم ينفر من فيه الكفاية أثموا معاً؛ لقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢) قال بعض أهل العلم: يعني: إنكم إن تركتم التفير لكم عذابكم.

[١٤٥] سمعت الربيع بن سليمان يحكى عن الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٣) مع ما أوجب من القتال في غير آية، قال: فكان فرض الجهاد محتملاً لأن يكون - كفرض الصلاة وغيره - عاماً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم، فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به، حتى يجتمع أمران: أحدهما: أن يكون بإزاء العدو والخوف على المسلمين من يمنعه.

(١) سورة التوبة، آية ١٢٢.

(٢) سورة التوبة، آية ٣٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢١٦.

والآخر : أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية ؛ حتى يسلم أهل الأوثان ، أو يعطي أهل الكتاب الجزية .

فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه كفاية له ، خرج المتختلف منهم من المأثم ، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتختلفين عنه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرًا أُولَئِكَ الظَّرَرُ وَالْجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَكُلَّا وَعْدَ اللَّهِ الْحَسِنَ ﴾^(١) ، قال الشافعي : فيبين إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى : أنهم لا يأثمون بالتلخلف ، ويوعدون بالحسنى في التخلف ؛ بل وعدهم بما وسع لهم من التخلف الحسنى ، إذا كانوا مؤمنين لم يتخللوا شكاً ولا سوء نية ، وإن تركوا الفضل في الغزو . قال الشافعي : ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر ، فغزا بدرأً وتخلف عنه رجال معروفون ، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته .

[١٤٦] وقال في غزاة تبوك وفي تجهيزه في الجمع للروم : « ليخرج من كل رجلين رجل ، فيخالف الباقى الغازى في أهله وما له »^(٢) ، قال الشافعي : ففرض الجهاد على ما وصفت ، يُخرج المتختلف من المأثم القائم فيه بالكفاية ، ويأثمون معاً إذا تخلفوا

(١) سورة النساء ، آية ٩٥ .

(٢) رواه مسلم ١٥٠٧ / ٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه .

[١٤٧] قال أبو عبدالله: فهذه الفرائض كلها متفقة في أنها مفروضة، و مختلفة في الخصوص والعموم، والعدة والأوقات والحدود، بين ذلك رسول الله ﷺ بسته، فأخبر أن الصلاة تجب في اليوم والليلة خمس مرات في خمسة أوقات، وأن الزكاة تجب في كل عام مرة على ما فسرا، وأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾^(٢)، كما قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، وكما قال: ﴿إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَنَا مَوْقُوتًا﴾^(٣)، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٤).

فكما دلت السنة على أن هذه الفرائض إنما تجب على بعض الناس دون بعض، على ما حكينا وفسرا، فكذلك دلت أيضاً على أن الجهاد يجب على بعض دون بعض، فبيّنت أن الجهاد لا يجب إلا على الأحرار من الرجال البالغين دون النساء والصبيان.

[١٤٨] حدثنا وهب بن بقية (أبا) خالد بن عبد الله عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين

(١) انظر: الأم، للشافعي ٤/١٧٦ ، وانظر: الرسالة ص ٣٦٢/٣٦٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢١٦.

(٣) سورة النساء، آية ١٠٣.

(٤) سورة آل عمران، آية ٩٧.

رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضـل الأعمال، أـفلا نجـاـهـدـ معـكـ؟ فـقـالـ: «ـلاـ،ـ لـكـ أـفـضـلـ الـجـهـادـ حـجـ مـبـرـورـ»^(١) وـكـانـتـ عـائـشـةـ خـالـتـهـ.

[١٤٩] حدثنا يحيى بن يحيى (ابنها) روح بن المسيب الكلبي عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله، أفعالنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مهنة إحداكن في بيتها تدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله»^(٢).

ولم يختلف أهل العلم في أن رسول الله ﷺ لم يفرض

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه البخاري ٤٤٦/٣ رقم (١٥٢٠) والنسائي ٨٦/٥.

(٢) ضعيف. فيه روح بن المسيب الكلبي، فيه مقال. والحديث رواه ابن أبي شيبة كما في إتحاف الخيرة ٥٣/٥، وكما في المطالب العالية ٣٩/٢، ورواه أبو يعلى في مستنه ١٤٠ - ١٤١ رقم (٣٤١٥ - ٣٤١٦)، والبزار، كشف الأستار ٢/١٨٢ رقم (١٤٧٥)، وابن حبان في المجرودين ١/٢٩٩ في ترجمة روح، والذهبي في الميزان ٦١/٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٠٤، وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه روح بن المسيب، وثقة ابن معين والبزار، وضعفه ابن حبان وابن عدي»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٥٣/٥: «هذا إسناد فيه مقال» ثم ذكر الكلام في روح. وذكره الشيخ ناصر في ضعيف الجامع رقم (٥٩١٠).

الجهاد على النساء ولا على العبيد، ولا على من لم يبلغ من الأحرار.

[١٥٠] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة عن أبي إسحاق: أنه سمع البراء بن عازب يقول: استصغرت أنا وابن عمر، قال: وكان المهاجرون نيفاً على الستين، وكان الأنصار نيفاً على المئتين وأربعين^(١).

[١٥١] حدثنا محمد بن الجندى (ثنا) أبو سلمة^(٢) الخزاعي (ثنا) عثمان بن عبدالله^(٣) بن زيد بن جارية الأنصارى عن عمر بن زيد بن جارية، قال: حدثني أبي زيدُ بْنُ جاريَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَصْغَرَ نَاسًا يَوْمَ أَحَدٍ، مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ جَارِيَةَ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسَعْدُ بْنُ حَبِيبَةَ^(٤) وَأَبُو سَعِيدٍ

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه أبو داود الطيالسي ص ٨٣٦، وكما في الإصابة ٢٣٥/١، وابن أبي شيبة ١٢/٥٤٠، وأحمد ٤/٢٩٨، والبخاري ٧/٣٣٩ رقم ٣٩٥٦).

(٢) أبو سلمة الخزاعي: منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي البغدادي (تقريب ٣٤٨).

(٣) اختلفت المصادر في ضبطه، فجاء في بعضها: عبدالله، وفي بعضها: عبيد الله. قال البيهقي بعد إخراجه الحديث: «كذا في كتابي: عثمان بن عبدالله، ورأيته في موضع آخر: ابن عبيد الله» وسيأتي ذكر المصادر في تخریج الحديث.

(٤) في الأصل (حشمة) والتصحيح من الإصابة ١/٥٤٤. (من تعليقات الطبعة =

الحدري وعبدالله بن عمر^(١).

[١٥٢] حدثني أبوبكر أحمد بن منصور الرمادي (ثنا) يعقوب بن محمد (ثنا) إسحاق بن جعفر بن محمد وعبدالعزيز بن عماران، أحدهما يزيد على صاحبه الحرف وما يشبهه، عن عبدالله بن جعفر بن منصور بن مخرمة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال: رد رسول الله ﷺ عمير بن أبي وقاص، مخرجه إلى بدر، واستصغره، فبكى عمير، فأجازه، قال سعد: فعقدت عليه حمالة سيفه، ولقد شهدت بدرًا وما في وجهي إلا شرة واحدة أمسحها بيدي. ثم أكثر الله لي بعد من اللحى - يعني: البنين^(٢) -

الأولى).

(١) فيه عثمان بن عبدالله وعمر بن زيد بن جارية، لم أجدها ترجمة. والحديث رواه الطبراني في الكبير ٥/٢٥٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/١١٨٠، والبيهقي في السنن ٩/٢٢، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٥/٤٥، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/٢٨٠، وابن حجر في الإصابة ٤/٤٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٠٨: «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه».

(٢) فيه يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى، فيه ضعف. والحديث رواه ابن سعد في الطبقات ٣/١٤٩ - ١٥٠، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/٢٠٨٤، والحاكم في المستدرك ١/١٨٨، وأورده ابن الأثير في أسد الغابة ٤/٢٩٩ - ٣٠٠، وابن حجر في الإصابة ٧/١٦٨، كلاهما في ترجمة عمير بن أبي وقاص رضي الله عنه، وعند جميعهم إلى قوله:

[١٥٣] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبا) أبو معاوية^(١) عن عبيدة الله^(٢) عن نافع^(٣) عن ابن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في المقابلة، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني في المقابلة^(٤). قال نافع: حدثت عمر بن عبد العزيز فقال: هذا أثر نجعله بين المقاتل والذري^(٥)، ففرض لمن كان في أقل من خمس

«فعقدت عليه حمالة سيفه». وقال الحاكم بعد إخراجه: «وهذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي بقوله: «يعقوب ضعفوه»:

(١) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير.

(٢) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (تقريب ٢٢٦).

(٣) نافع أبو عبدالله المدني، مولى ابن عمر (تقريب ٣٥٥).

(٤) صحيح. رجاله ثقات، والحديث رواه أبو داود الطيالسي رقم (١٨٥٩) وابن سعد في الطبقات ٤/١٤٣، وزاد فيه: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم بدر، وأنا ابن ثلاثة عشرة سنة، فردني، وعرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني...» الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٩٦، وأحمد ٢/١٧، والبخاري ٥/٣٢٧ رقم ٢٦٦٤)، ومسلم رقم (١٨٦٨)، وأبو داود رقم (٢٩٥٧)، والترمذى (١٧١١)، والنمسائي ٦/١٢٧، وابن ماجه رقم (٢٥٤٣)، وابن حبان في صحيحه ١١/٢٩، والبيهقي في السنن ٣/٨٣، وفي دلائل النبوة ٣/٣٩٥.

(٥) في الأصل: بين المقاتل والذري، وما أثبتناه أقوم للمعنى. (من تعليلات الطبعة الأولى).

عشرة في الذرية، وفرض لمن كان ابن خمس عشرة في المقاتلة.

[١٥٤] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) يحيى (ابنا) عبيدة الله، أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(١).

[١٥٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابنا) محمد بن عبيد (ثنا) عبدالله عن نافع عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، في القتال، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، قال^(٢): فقدمت على عمر، وعمر يومئذ خليفة، فحدثه بهذا الحديث، فقال: إن هذا الحد ما بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماليه أن تفرضوا لابن خمس عشرة سنة، مما كان دون ذلك فألقوه في العيال^(٣).

[١٥٦] حدثنا إسحاق (ابنا) روح بن عبادة (ثنا) حماد بن زيد عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قبل ابن عمر ورافع بن خديج يوم الخندق، وهما ابن خمس عشرة

(١) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

(٢) القائل هو: نافع، كما جاء صريحاً في رقم (١٥٣).

(٣) صحيح. انظر تخریجه في رقم (١٥٣) وانظر: دلائل النبوة للبيهقي

[١٥٧] حدثنا يحيى بن يحيى (ابنها) أبو معاشر العطار^(٢) عن خالد بن ذكوان^(٣) قال: سألت الربيع^(٤) قلت: إن عندنا نساء حروفيات^(٥) يقلن: إنه قد كان يغزو مع رسول الله ﷺ نساء، قالت: كنا نغزو ولا نقاتل، ولكننا نسقي القوم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة^(٦).

[١٥٨] حدثنا يحيى (ابنها) جعفر بن سليمان عن ثابت^(٧) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من

(١) صحيح . رجاله ثقات ، رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٩.

(٢) يوسف بن يزيد البصري ، أبو معاشر البراء - بالتشديد - العطار (تقريب ٣٨٩).

(٣) في المطبوع: ذكوان - بالزاي - وهو خطأ ، صوابه: ذكوان ، كما في تهذيب الكمال وغيره ، وكما في المخطوطة.

(٤) الربيع بنت بن معوذ بن عفراة الأنصارية ، من بني النجار ، لها صحبة ورواية . سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣.

(٥) حروفيات: جمع حروفية . وحروري وحرورية: نسبة إلى موضع قرب الكوبة ، نزل به جماعة من الخوارج خالفوا علياً رضي الله عنه ، يقال لهم: الحرورية . (الأنساب ١٣٤/٤).

(٦) حسن . فيه أبو معاشر ، فيه ضعف ، لكن تابعه بشر بن المفضل عند البخاري ، والحديث رواه البخاري ٩٤/٦ رقم ٢٨٨٢ - ٢٨٨٣.

(٧) ثابت بن أسلم البشّاني ، أبو محمد البصري (تقريب ٥٠).

الأنصار معه إذا غزا، فيسكن الماء، ويداويين الجرحى^(١).

[١٥٩] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) أبو معاوية عن حجاج^(٢) عن عطاء^(٣)، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان، وعن العبد، هل له في المغنم نصيب؟ وعن النساء: هل كن يخرج بهن أو يحضرن القتال؟ وعن الخمس، لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: أما الصبيان، فإن كنت الخضر^(٤) تعرف الكافر من المؤمن، فاقتلوهم. وأما العبد، فليس له في المغنم نصيب ولكن^(٥) يرضخ^(٦) لهم. وأما النساء، فإن النبي ﷺ قد كان يخرج بهن يداوين الجرحى، ويقمن على المرضى، ولا يشهدن القتال. وأما الخمس، فإننا كنا نقول: هو لنا، فزعم قومنا

(١) صحيح. رواه مسلم رقم (١٨١٠)، وأبو داود رقم (٢٥٣١)، والترمذى رقم (١٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه، الإحسان ٢٦/١١ رقم (٤٧٢٣) - (٤٧٢٤).

(٢) حجاج بن أرطأة بن ثور النخعي أبو أرطأة الكوفي القاضي (تهذيب الكمال ٤٢٠/٥).

(٣) عطاء بن أبي رياح.

(٤) الخضر: عبد صالح من عباد الله، آتاه الله علماً ورحمة، وعلمه مما يشاء، وهو نبي من أنبياء الله، وقد توفاه الله.

(٥) في المطبوع: لكنهم. والمثبت من المخطوطة، وهو أصح.

(٦) يرضخ: الرضخ: العطاء القليل، والمعنى: أنهم يعطون شيئاً من الغنيمة.

أنه ليس لنا^(١).

[١٦٠] حدثنا عمرو بن زرار (أبا) حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه ويزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس: إن الناس يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية^(٢)، ولو لا أتني أخاف أن أكتم علمًا لم أكتب إليه، فكتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ وعن الخمس، لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، يداوين المرضى، ويحذين^(٣) من الغيمة، فأما السهم، فلم يضرب لهن بسهم. وكتب: هل كان رسول الله ﷺ يقتل الصبيان؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الصبيان، (فلا تقتل الصبيان^(٤)) إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي

(١) صحيح. رجاله ثقات، رواه سعيد بن منصور في سنته ٣٢٩/٢ - ٣٢٩ مختصرًا، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٠٨/١٢ - ٤٠٩، وأبو عبيد في الأموال ٣٠٥ - ٣٠٦، وأحمد في المسند ١/٣٠٨، ومسلم رقم (١٨١٢)، وأبو داود رقم (٢٧٢٨)، والترمذى رقم (١٥٥٦)، والنسائي ٧/١١٧، وابن زنجويه في الأموال ٢/٧٣٦ - ٧٣٧.

(٢) في المطبوعتين زيادة: (أما) والمثبت من المخطوطة.

(٣) يحذين: يعطين.

(٤) زيادة من المطبوعتين، وإثباتها أقوم للمعنى.

قتل، فتميز الكافر من المؤمن، فتقتل الكافر وتدع المؤمن.
وكتب تسألني : عن الخمس، لمن هو؟ وإنما نقول : هو لنا،
فأبى قومنا علينا ذلك ، فصبرنا عليه^(١).

[١٦١] قال أبو عبدالله : وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا
أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْخُمُسُ وَالِّيَسْتَحْيِي
وَالْمَسْكِينُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ ﴾^(٢)، فجعل الله تبارك وتعالى خمس
الغنية للذين سماهم، وسكت عن أربعة أحmasها، فلم يأمر
بقسمها في كتابه ، ولم يبن لمن هي ، فبين ذلك رسول الله ﷺ
بستته ، فقسمها على الذين حضروا الواقعة ، سواء بين رجالهم
قويهם وضعيفهم ، وفضل الفارس على الرجل ، مع غير ذلك مما
يبين من أحكام الجهاد والسير وسننها ، مما سيأتي تبيان ذلك في
مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

[١٦٢] حدثنا يحيى بن يحيى (ابنها) خالد بن عبدالله^(٣) عن
خالد^(٤) عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين^(٥) عن ابن عم له

(١) صحيح . انظر : تخريج الذي قبله .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٣) خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان (تهذيب الكمال ٩٩/٨).

(٤) خالد بن وهران الحذاء ، أبو المنازل البصري (تهذيب الكمال ١٧٧/٨).

(٥) بلقين : بفتح الباء الموحدة من تحت وسكون اللام وفتح القاف وسكون
الياء المثلثة من تحت ، مختصرة وأصلها : بنو القين ، وهو بطن من أسد ، =

قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى ، فقلت : يا رسول الله ، بم أمرت ؟ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، و يؤتوا الزكاة » قلت : من هؤلاء عندك ؟ قال : «المغضوب عليهم اليهود ، والضالين النصارى» قلت : وما تقول في هذا المال ؟ قال : «الله خمسه ، وأربعة أخماسه لهؤلاء» يعني : المسلمين . قلت : فهل أحد أحق به من أحد ؟ قال : «لا ، ولو أشرعت سهماً من جبيك لم تكن أحق به من أخيك المسلم»^(١) .

[١٦٣] قال أبو عبدالله : قال الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّا

واسم القين : النعمان ، والقين في الأصل : اسم لصانع الحديد (سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ص ٢٨).

(١) في سند المؤلف مجهول - رجل من بلقين - وقد رواه بهذا السنن واللفظ : البهقي في شعب الإيمان ٤/٦١ رقم (٤٣٢٩). ورواه جماعة من العلماء بنحوه ، وليس في السند عندهم «عن ابن عم له» منهم : عبدالرازاق في تفسيره ٥/٣٧ ، وعنده أحمد في المسند ٥/٣٢ - ٣٣ ، ٧٧ ، وأحمد بن منيع كما في إتحاف الخيرة ٦/٤٠٤ رقم (٦١٥٣) ، وفي المطالب العالية ٢/١٨٥.

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/١٣١ - ١٣٢ ، رقم (٧١٧٩) وهو في إتحاف الخيرة ١/٩٧ - ٩٦ ، رقم (٩٦) ، و ٦/٤٠٣ - ٤٠٢ رقم (٦١٥٠) ، وفي المقصد العلي رقم (٢١) ، وفي المطالب العالية ٢/١٨٥. ورواه من طريق أبي يعلى : ابن الأثير في أسد الغابة ٦/٤٠١ ، ورواه البهقي في السنن الكبرى ٦/٣٣٦ ، وقال البوصيري : «هذا إسناد رجاله ثقات» ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٤٩ بعد عزوه لأبي يعلى : «إسناده صحيح» .

غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ أَخْسَرُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ^(١) فعم ذا القربي بالذكر، ولم يخص بعضهم دون بعض، فقسم الرسول ﷺ ذي القربي بين بنى هاشم وبني المطلب دون سائر قراباته، فبين بنته أن الله إنما أراد بذكر القرابة بعض القرابة دون بعض.

[١٦٤] حدثنا إسحاق (ابنها) يزيد بن هارون (ابنها) محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربي، بين بنى هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لما وضعك الله فيهم، أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟! فقال: «إن هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية ولا الإسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك النبي ﷺ بين أصابعه^(٢).

[١٦٥] حدثنا إسحاق (ابنها) وهب بن جرير (ثنا) أبي: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني الزهرى عن سعيد بن

(١) سورة الأنفال، آية ٤١.

(٢) حسن. فيه محمد بن إسحاق بن يسار، فيه مقال، لكنه قد توبع عند البخاري وغيره، والحديث رواه البخاري ٢٨١ / ٦ رقم (٣١٤٠)، وأبو داود رقم (٢٩٨٠)، والنسائي ١١٩ / ٧، وأحمد ٨٥ / ٤، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٠٣، وابن زنجويه في الأموال ٧٢٦ / ٢ - ٧٢٧، والشافعي في الأم ١٥٤ / ٤.

المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثله، وزاد فقال: قسم رسول الله ﷺ خمس الخمس من القمح والتمر والنوى^(١).

[١٦٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عثمان بن عمر (ثنا) يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس وبني نوفل من الخمس كما قسم لبني هاشم وبنى المطلب، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم منه ويمنعن بعده^(٢).

[١٦٧] حدثنا محمد بن حية (ثنا) أبو صالح^(٣) حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خير بين بني هاشم وبنى المطلب، فقالا: يا رسول الله، قسمت لإخواننا من بنى المطلب بن عبد مناف، ولم تعطنا شيئاً، وقربتنا مثل قربتهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً» وقال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم ولبني

(١) حسن مثل الذي قبله.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٩٧٨ - ٢٩٧٩) دون قوله: «ويمنعن بعده».

(٣) عبدالله بن صالح، كاتب الليث.

المطلب^(١).

[١٦٨] قال ابن شهاب : وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو
قسم رسول الله ﷺ^(٢).

[١٦٩] قال أبو عبد الله : قال الشافعي : وكل قريش ذو قرابة
للنبي ﷺ، وبنو عبد شمس مساوية بنى عبد المطلب في القرابة،
وهم معاً بنو أم وأب، وإن انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى
هاشم دونهم، فلما لم يكن السهم لمن انفرد بولادة من بنى
المطلب دون من لم يظنه ولادة بنى هاشم، دل ذلك على أنهم إنما
أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب، مع كينونتهم معاً
مجتمعين في نصر النبي ﷺ بالشعب وبقبليه وبعده، وما أراد الله بهم
- جل ثناؤه - خاصة، ولقد ولدت بنو هاشم في قريش، فما أعطي
أحد بولادتهم من الخمس شيئاً، وبنو نوفل مساوية بنى المطلب
في جذم النسب^(٣).

[١٧٠] وقال الشافعي : قال الله : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ
شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً ﴾^(٤) الآية، فلما أعطى رسول الله ﷺ السلب

(١) رواه أبو داود - كما تقدم - وانظر روایات هذا الحديث مجتمعة في جامع الأصول ٦٩١/٢ - ٦٩٣.

(٢) انظر : الأموال، لأبي عبيد ص ٣٠٤.

(٣) انظر : الرسالة ص ٦٩ - ٦٨، الأم ١٥٤/٤ وما بعدها.

(٤) سورة الأنفال، آية ٤١.

للقاتل في الإقبال^(١)، دلت سنة النبي ﷺ على أن الغنيمة المخموسة في كتاب الله غير السلب، إذا كان السلب مغونماً، ولو لا الاستدلال بالسنة وحُكْمُنا بالظاهر، لقطعنا كل من لزمه اسم سرقة، وأعطينا سهم ذي القربي منْ بينه وبين النبي ﷺ قراة، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب؛ لأن له فيهم وشائج^(٢) أرحام، وخمسنا السلب؛ لأنه من المعمم مع ما سواه من الغنيمة^(٣).

[١٧١] قال أبو عبدالله: وقال الله تبارك وتعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْرِبَا»^(٤)، وقال: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ أَمْوَالِ أَهْلِكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ»^(٥) فأجمل الله إحلال البيع وتحريم الربا في كتابه، ولم يفسر الربا في كتابه، ففسره النبي ﷺ بسته.

[١٧٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ونصر بن علي الجهمي

(١) في المخطوطة والطبوع: (الإقبال) والتصحيح من الرسالة ص ٧١، والإقبال ضد الإدبار، والمراد: أن السلب الذي يعطيه الإمام نفلاً للمقاتل هو السلب الذي يؤخذ من المحارب الم قبل، لا من المدير المولي.

(٢) وشائج: جمع وشيعة، وهي: الرحم المشتبكة المتصلة.

(٣) انظر: الرسالة ص ٧٠ - ٧٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٥) سورة النساء، آية ٢٩.

قالا : (انبا) سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاه»^(١) ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاه ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاه ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاه»^(٢) .

[١٧٣] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (ثنا) حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، فقالوا : أبو الأشعث ، فجلس فقال : غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد ، فقد

(١) هاء ، وهاه ، أي : هاك وهاهات ، أي : خذ وأعط ، مثل الحديث الآخر : «.. إلا يبدأ يبدأ» (جامع الأصول ١ / ٤٩٥).

(٢) صحيح . رجاله ثقات ، رواه مالك في الموطأ ٢ / ٦٣٦ - ٦٣٧ ، وعبدالرزاقي في المصنف ٨ / ١١٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٧ / ٩٩ ، وأحمد في المسند رقم (١٦٢) ، تحقيق أحمد شاكر ، ورواه البخاري رقم (٢١٣٤) ، ومسلم رقم (١٥٨٦) ، وأبو داود رقم (٣٣٤٨) ، والترمذى رقم (١٢٤٣) ، والنسائي ٧ / ٢٤٠ ، وابن ماجه رقم (٢٢٥٩) .

أربى . فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً ، فقال :
ألا ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا
نصحبه ونشهده فلم نسمعها منه ؟ ! فقام عبادة فرد القصة ، ثم قال :
لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ ولو كره معاوية - أو قال : وإن
رغم معاوية - ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء . هذا أو
نحوه ^(١) .

[١٧٤] حديث إسحاق بن إبراهيم (أنبا) وكيع (ثنا)
إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتكى الناجي ^(٢) عن أبي
سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « الذهب
بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح ، يبدأ بيد ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد
أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » ^(٣) .

(١) صحيح . رواه ثقات ، رواه ابن أبي شيبة ٧ / ١٠٠ - ١٠١ ، وأحمد ٥ / ٣١٩ -
باختصار ، ورواه مسلم ، رقم [١٥٨٧] وأبو داود رقم [٣٣٤٩] -
[٣٣٥٠] ، والترمذى رقم [١٢٤٠] والنمسائى ٧ / ٢٤٢ - ٢٤٣ ، وابن ماجه
رقم [٢٢٥٤] .

(٢) علي بن داود أبو المتكى الناجي (تقریب ٢٤٥) .

(٣) صحيح . رواه ثقات ، رواه مالك في الموطأ ٢ / ٦٣٢ ، وأبو داود الطیالسى
رقم (٢٢٢٥) ، وابن أبي شيبة ٧ / ١٠٤ - ١٠٥ ، والبخاري رقم (٢١٧٦)
ومسلم رقم (١٥٩٤) ، والترمذى رقم (١٢٤١) ، والنمسائى ٧ / ٢٤٤ -
٢٤٥ ، وابن ماجه رقم (٢٢٥٦) .

[١٧٥] حدثنا إسحاق (أنبا) روح بن عبادة (ثنا) سليمان بن علي الربعي (ثنا) أبو الم وكل الناجي (ثنا) أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن، والملح بالملح، سواء بسواء، من زاد أو أزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١).

[١٧٦] حدثنا إسحاق وأحمد بن عمرو قالا: (أنبا) جرير^(٢) عن منصور^(٣) عن أبي حمزة^(٤) عن سعيد بن المسيب عن بلال قال: كان عندي تمر دون، فابتعدت به من السوق تمراً أجود منه بنصف كيلة، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «ما رأيت كالبيوم تمراً أجود منه! من أين لك هذا يا بلال؟!» قال: فحدثه بما صنعت، فقال: «انطلق فرده إلى صاحبه، وخذ تمرك فبعه بحنطة أو شعير، اشتري به من هذا التمر» قال: ففعلت ذلك، ثم أتيته به، ثم قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمن مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً

(١) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي (تهذيب الكمال ٤ / ٥٤٠ - ٥٤١).

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب (تقریب ٣٤٨).

(٤) أبو حمزة: سعد بن عبيدة السلمي، أبو حمزة الكوفي (تهذيب الكمال ١٠ / ٢٩٠).

بوزن، فما كان من فضل فهو ربا»^(١).

وقد كان ربا الجاهلية فيما:

[١٧٧] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية: يكون للرجل على الرجل الحق، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربى؟ فإن قضاه أخذ منه، وإنما زاده في حقه، وأخر عنه الأجل^(٢).

(١) رجاله ثقات، لكنه منقطع؛ لعدم سمع سعيد بن المسيب من بلال، وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، رواه البخاري رقم (٢٣١٢) ومسلم رقم (١٥٩٤). والحديث رواه البزار، كشف الأستار، الطبراني في الكبير /١٣٢٢ رقم (١٠١٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد /٤١١٣: رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال - باختصار عن هذا - ورجالها ثقات، وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الأول، وإسنادها ضعيف.

قلت: وله شاهد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، رواه أحمد في المسند رقم (٤٧٢٨) وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٧١٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد /٤١١٢: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات».

(٢) صحيح السندي إلى زيد بن أسلم، رواه مالك في الموطأ /٢٦٧٢ - ٦٧٣، وعن البيهقي في السنن الكبرى /٥٢٧٥، وأورده ابن الأثير في جامع الأصول /١٥٧٣ بلفظ أطول، وقال: «ذكره رزين ولم أجده في الأصول».

[١٧٨] قال أبو عبدالله : ثم أخبر النبي ﷺ عن الأشياء التي قد ذكرها فسماها ربا ، ثم اختلف الناس فيما جاوز هذه الأشياء التي سماها النبي ﷺ ، فقالت طائفة : كل شيء يُكَالُ أو يُوْزَنُ فهو بمنزلة الستة الأشياء التي ذكرها النبي ﷺ .

[١٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحِيَّاً بْنُ خَلْفٍ (ثنا) عَبْدُ الْأَعْلَى^(١) عَنْ سَعِيدٍ^(٢) عَنْ قَتَادَةَ^(٣) عَنْ الْحَسْنِ^(٤) وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ^(٥) عَنْ النَّخْعَنِ^(٦) أَنَّهُمَا قَالَا : كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ وَيُوْزَنُ بِمَنْزِلَةِ الْسَّتَّةِ ، إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَكَانَ وَاحِدٌ بَاشْتَيْنِ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَلَا يَأْسُ بِهِ ، وَإِذَا كَانَ نَسِيَّةً فَكَرْهَاهُ^(٧) .

[١٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحِيَّاً (ثنا) عَبْدُ الرَّزَاقَ (ابنَا)

(١) عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ السَّامِيُّ - بِالْمَهْمَلَةِ - أَبُو مُحَمَّدٍ (تَقْرِيبٌ ١٩٥).

(٢) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، وَاسْمُهُ مَهْرَانُ الْعَدْوِيُّ ، أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١١/٥ - ٦).

(٣) قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوْسِيِّ .

(٤) الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ .

(٥) زَيَادُ بْنُ كَلِيبِ الْحَنْظَلِيِّ ، أَبُو مَعْشَرِ الْكَوْفِيِّ (تَقْرِيبٌ ١١١).

(٦) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْعَنِيُّ .

(٧) صَحِيحٌ . وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ مَدَارِهُ عَلَى قَتَادَةَ ، يَرْوَيُهُ عَنْ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ مُبَاشِرَةً ، وَيَرْوَيُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ بِوَاسْطَةِ أَبِي مَعْشَرٍ .

الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم^(١) قال: ما كان من شيء واحد يقال، فمثلاً بمثل، فإذا اختلف فزد وزدد يدأ بيد، وإذا كان شيئاً واحداً يوزن، فمثلاً بمثل، فإذا اختلف فزد وزدد يدأ بيد^(٢).

[١٨١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبا) جرير^(٣) عن مغيرة^(٤) عن إبراهيم: أنه كان يكره كل شيء يقال أو يوزن أن يباع نسبيته مثلاً بمثل، وإن اختلفا فلا بأس به يدأ بيد^(٥).

[١٨٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالرزاق (أنبا) معمر عن الزهرى قال: كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يُقال فهو يجري مجرى البر والشعير^(٦).

[١٨٣] حدثنا صدقة بن الفضل (أنبا) يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثنى قال: حدثني جدي (رياح)^(٧) بن الحارث قال:

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي.

(٢) صحيح السند إلى إبراهيم. رواه عبدالرزاق في المصنف ٨/٣٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٦٦ - ٢٦٧، وانظر: فقه إبراهيم النخعي ١/٤٨٨.

(٣) جرير بن عبد الحميد.

(٤) مغيرة بن مقسم الضبي.

(٥) صحيح السند إلى إبراهيم.

(٦) صحيح. رواه عبدالرزاق ٨/٣٧.

(٧) في المخطوطة (رياح) - بالياء الموحدة - وال الصحيح (رياح) بالياء التحتية، كما في التهذيب والتقريب.

قال عمّار بن ياسر في المسجد الأكابر: البعير خير من بعيرين، والشاة خير من شاتين، والثوب خير من ثوبين، والأمة خير من أمتين، لا بأس بهما، ما كان يدأ بيد، إنما الربا في النساء^(١) إلا ما كيل أو وزن^(٢).

[١٨٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبا) روح بن عبادة (ثنا)
حيان بن عبد الله^(٣) العدوبي، وكان ثقة، قال: سألت أبا مجلز^(٤)
عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً، ما كان
منه يدأ بيد، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: إلى متى ألا تتقى
الله؟ حتى متى تؤكل الناس الربا؟! أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال
وهو عند زوجته أم سلمة: «إنني لأشتهي تمر عجوة»^(٥) بعث
بصاعين فأتي بصاع عجوة فقال: «من أين لكم هذا؟» فأخبروه،
فقال: «ردوه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير،
والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدأ بيد، عيناً بعين، مثلاً
بمثل، فمن زاد فهو ربا» ثم قال: وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً،

(١) النساء: التأخير، وهو: البيع إلى أجل.

(٢) صحيح. رواه ابن أبي شيبة ١١٢/٦ وعنه ابن التركماني في الجوهر النفي
بحاشية السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٦.

(٣) في المخطوط: (عبد الله) وال الصحيح (عبد الله) كما في المصادر.

(٤) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز، مشهور بكنيته
(تقريب ٣٧٢).

(٥) العجوة: من تمور المدينة الطيبة.

فقال ابن عباس : جزاك الله الخير يا أبا سعيد ، ذكرتني أمراً قد كنت نسيته ، فأستغفر الله وأتوب إليه . قال : فكان ينهى عنه بعد . قال روح : وكان حيـان رجـل صـدق ^(١) .

[١٨٥] قال أبو عبدالله : وقالت طائفة : كل شيء يُكـال أو يُوزـن مما يـؤكل أو يـشرـب ، فهو بـمنزلـة الأربـعة الأشيـاء التي سـمـاها النـبـي ﷺ رـبـا ، وأـمـا الـذـهـبـ والـفـضـةـ فـمـخـصـوـصـانـ مـبـاـيـنـ لـسـائـرـ الأـشـيـاءـ ، لا يـشـبـهـ بـهـمـاـ شـيـءـ ، وـمـاـ جـاـوـزـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ فـلـاـ رـبـاـ فـيـهـ .

[١٨٦] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن أبي الزناد ^(٢) عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول : لا ربا إلا في ذهب

(١) حسن . فيه حـيـانـ بـنـ عـبـيـدـالـهـ العـدـوـيـ ، ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ ٢٣٠ / ٦ـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ ٢٤٦ / ٣ـ : «ـهـوـ صـدـوقـ»ـ وـقـالـ رـوـحـ بـنـ عـبـادـةـ - كـمـاـ هـنـاـ فـيـ هـذـاـ السـنـدـ - : ثـقـةـ ، وـقـالـ مـرـةـ أـخـرـ : «ـوـكـانـ حـيـانـ رـجـلـ صـدـوقـ»ـ وـصـحـحـ حـدـيـثـ الـحـاـكـمـ ، كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ التـخـرـيـجـ . وـالـحـدـيـثـ رـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ ٢٨٦ / ٥ـ ، وـالـحـاـكـمـ ٤٢ / ٢ـ - ٤٣ـ ، وـقـالـ : «ـهـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ إـلـإـسـنـادـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ بـهـذـهـ السـيـاقـةـ»ـ وـقـالـ الـدـهـبـيـ فـيـ التـلـخـيـصـ : «ـقـلـتـ : حـيـانـ فـيـهـ ضـعـفـ ، وـلـيـسـ بـالـحـجـةـ»ـ .

قلـتـ : وـقـدـ روـيـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ ٥٤٢ / ٣ـ : تـوـبـةـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، وـرـجـوعـهـ عـنـ فـتـواـهـ فـيـ الصـرـفـ ، وـانـظـرـ أـيـضاـ : رـجـوعـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ فـتـواـهـ فـيـ الصـرـفـ : كـتـابـ مـوـسـوعـةـ فـقـهـ اـبـنـ عـبـاسـ ٤٨٠ـ - ٤٨١ـ .

(٢) أـبـوـ الزـنـادـ : عـبـدـالـهـ بـنـ ذـكـوـنـ الـقـرـشـيـ ، أـبـوـ عـبـدـالـرـحـمـنـ ، الـمـعـرـوـفـ بـأـبـيـ =

أو فضة، أو فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب^(١).

[١٨٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو فيما يكال^(٢) ويوزن مما يؤكل ويشرب^(٣).

[١٨٨] قال أبو عبدالله: هذا مذهب طائفة من أهل المدينة، وكان الشافعي يقول به وهو بالعراق، ثم ضم إليه بمصر كُلَّ ما يؤكل وإن لم يكل ولم يوزن. وقالت طائفة: كل ما كان طعام يؤكل، وإن كان لا يكال ولا يوزن، فحكمه كذلك. هذا آخر مذهب الشافعي.

[١٨٩] حدثنا إسحاق (أنبا) معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نَظِرة^(٤) .

[١٩٠] حدثنا إسحاق (أنبا) عبدالرزاق (أنبا) معمر عن

= الرناد (تقرير ١٧٢ - ١٧٣).

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٦٣٥ / ٢.

(٢) في المخطوطة (يؤكل) والمثبت من المطبوع، ولعله أصح.

(٣) صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٤) نَظِرة: مؤجل.

(٥) صحيح. رواه عبدالرزاق في المصنف ٣٠ / ٨، وانظر: موسوعة فقه ابن عمر ص ١٨٩.

الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ما اختلف ألوانه من الطعام فلا يأس به، يدأ بيد، البر بالتمر، والشعير بالزبيب. وكرهه نسيئة^(١).

[١٩١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: كره الطعام بالطعم نسيئة. قال سفيان: يقول: لحماً بحنطة أو قناء أو بطيخاً بحنطة، قال سفيان: ما نرى به بأساً^(٢).

[١٩٢] حدثنا المنذر بن شاذان الرازي (ثنا) معلى بن منصور الرازي أخبرني معتمر عن أبي عمرو المخزومي عن قيس بن سعد عن طاووس: أنه كان يكره الطعام كله ببعضه نسيئة^(٣).

[١٩٣] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) سفيان عن حنظلة^(٤) عن طاووس: أنه كره السمن بالتمر نسيئة. قال سفيان: ونحن نكرهه^(٥).

[١٩٤] حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قالا: (ثنا)

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق ٨/٣٠.

(٢) صحيح.

(٣) في سنته معتمر، وأبو عمرو المخزومي، لم أجده لهما ترجمة.

(٤) حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي (تقريب ٨٦).

(٥) صحيح.

عبدالرزاق (ابن) معمراً عن طاووس عن أبيه (أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة) ^(١) ^(٢).

[١٩٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثنا) عبد الرزاق قال: سأله الثوري عن ذلك فقال: هذا من أحسن البيوع عندنا ^(٣).

[١٩٦] وذهبت جماعة من هؤلاء إلى أن كل ما جاوز هذه الأشياء من البيوع الفاسدة الممنهي عنها، فليس فيها ربا، وإن كانت حراماً، وذهبوا إلى أن الربا إنما هو: ما تضاعف وربا، وازداد ونما، إلا ما كان كذلك.

[١٩٧] وقالت طائفة أخرى: لا؛ بل كل بيع حرام مما قد نهى عنه النبي ﷺ، فهو يتحقق لاسم الربا، قالوا: فكذلك قالوا: الربا بضع وسبعون باباً. واحتجوا بحديث عبدالله بن مسعود الذي حدّثاه:

[١٩٨] محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة ^(٤) عن سمّاك ^(٥) قال: سمعت عبد الرحمن بن عبدالله يحدّث عن

(١) ما بين القوسين ساقط من المخطوطة، وقد وقع في عبارة المخطوطة سقط وتقديم وتأخير. وقد أثبتت ما في المطبوع، وهو أصح.

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٥/٨.

(٣) صحيح. رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٥/٨.

(٤) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي.

(٥) سمّاك بن حرب بن أوس الذهلي.

عبدالله^(١) أنه قال: لا يصلح صفتان في صفقة، إن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه^(٢).

[١٩٩] حديثنا إسحاق (أنبا) النضر (ثنا) شعبة عن سماك قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: لا يصلح صفتان في صفقة؛ لأن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله^(٣).

[٢٠٠] حديثنا إسحاق (أنبا) أبو الوليد (ثنا) شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: لا يصلح - أو: لا يحل - صفتان في صفقة؛ لأن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه^(٤).

[٢٠١] حديثنا يحيى بن يحيى (أنبا) أبو الأحوص^(٥) عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال: صفتان في صفقة ربا: أن يقول الرجل: إن كان ب فقد فكذا وكذا،

(١) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) حسن. رواه أحمد في المسند ٥/٢٧٤.

رقم (٣٧٢٥) وله شاهد في مسلم رقم (١٥٩٧) من قوله: «لعن رسول الله ﷺ...»، وانظر: مجمع الزوائد ٤/٨٤.

(٣) حسن. مكرر لما قبله.

(٤) انظر لما قبله.

(٥) سلام بن سليم أبو الأحوص الكوفي (تقريب ١٤١).

وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا^(١).

[٢٠٢] حدثنا إسحاق (أنبا) وكيع (ثنا) إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار عشرة، فقال: صفتان في صفة ربا^(٢). قال أبو عبد الله: قالوا: ففي قول عبد الله هذا دليل على أن كل بيع فاسد فهو ربا، وكذلك قول عمر في الثمرة المغضفة^(٣).

[٢٠٣] حدثنا إسحاق (أنبا) وكيع (ثنا) المسعودي^(٤) عن القاسم^(٥) قال: قال عمر: إنكم تزعمون أنّا نعلم أبواب الربا، ولأنّا كون أعلمها أحب إلىّي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ولكن من ذلك أبواب لا تقاد يخفين على أحد: أن تباع الثمرة مغضفة لما تطب، أو يباع الذهب بالورق، أو الورق بالذهب.

(١) حسن، كالذي قبله، وقد رواه ابن أبي شيبة ١١٩/٦، وأحمد في المسند ٥/٢٩٥ رقم (٣٧٨٣)، وجاء فيه تفسير الصفتين في صفة صريحاً عن سماك.

(٢) حسن. رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١٩/٦ بمثله.

(٣) أي: في أول صلاتها ولم يتم صلاتها.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي (تهذيب الكمال ١٧/٢١٩).

(٥) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(١) نسا

[٢٠٤] ومن ذلك ما حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُوا) خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجْمِيُّ (ثَنَا) حَسْيَنُ الْمَعْلُومُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: قَلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثْنِي بِحَدِيثٍ تَجَمَّعَ لِي فِيهِ أَبْوَابُ الرِّبَا، قَالَ: أَتَقُّ شَفَّ^(٢) مَا لَمْ تَضْمِنْ^(٣).

[٢٠٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُوا) عَبْدَ الْوَهَابِ الثَّقْفِيِّ (ثَنَا) أَيُوبُ^(٤) عَنْ مُحَمَّدٍ^(٥) عَنْ شَرِيعٍ^(٦) قَالَ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينَ فِي بَيْعٍ فَلَهُ أُوكْسَهَمًا أَوْ الرِّبَا^(٧).

(١) منقطع؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع عمر، والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٦/٨، وأبن أبي شيبة في المصنف ٦/٥٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٣ مختصراً.

(٢) قال في النهاية في بيان معنى شفت: «فيه أنه نهى عن شف ما لم يُضمن» الشف: الربح والزيادة، وهو كقوله: «نهى عن ربح ما لم يُضمن» (النهاية ٤٨٦/٢).

(٣) صحيح.

(٤) أَيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيَّ، أَبُو بَكْرَ الْبَصْرِيَّ (تَقْرِيبَ ٤١).

(٥) مُحَمَّدٌ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَبُوبَكْرَ الْأَنْصَارِيَّ الْبَصْرِيَّ.

(٦) شَرِيعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ قَيْسِ النَّخْعَنِيِّ الْكَوْفِيُّ الْقَاضِيُّ، أَبُو أُمِّيَّةَ (تَقْرِيبَ ١٤٥).

(٧) صحيح. وهو هنا موقف من قول شريح، وقد رواه مرفوعاً بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة أبو داود رقم (٣٤٧٧)، وأبن أبي شيبة في المصنف ٦/١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٤٣، وانظر: المحدث ابن حزم =

[٢٠٦] حديثنا إسحاق (أنبا) عبد الصمد بن عبد الوارث، قال جبلاً بن أبي جليسة الجرشي، قال: حدثني جعفر^(١) قال: لقيت عكرمة مولىً ابن عباس، قال لي: أعلم أن أبواب الربا أكثر من أبواب الطلاق، فإياك وما خالط النسائية من هذه البيوع، فإنما الربا في النسائية^(٢).

[٢٠٧] حديثنا إسحاق (أنبا) عيسى بن يونس عن أبي حيان التيمي^(٣) عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: أيها الناس، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقا حتى يعهد إلينا عهداً فيه نتهي إليه: الكلالة، والجد، وأبواب من أبواب الربا^(٤).

. ٦٢٨ - ٦٢٩ .

(١) جعفر بن أبي جعفر: روى عنه جبلاً بن أبي جليسة، روى عن عكرمة قوله. كذا في الجرح والتعديل ٥١٠ / ٢، ولم أجده له ترجمة.

(٢) فيه جبلاً بن أبي جليسة، قال أبو حاتم: «مجهول»، وكذا في الميزان (الجرح والتعديل ٥١٠ / ٢، الميزان ١ / ٣٨٨) وجعفر بن أبي جعفر لم أجده له ترجمة.

(٣) أبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التيمي (تقريب ٣٧٥).

(٤) صحيح. رجاله ثقات، رواه البخاري ٤٨ / ١٠ رقم ٥٥٨٨) ومسلم رقم (٣٠٣٢) بلفظ أطول. ورواه ابن جرير في تفسيره ٤٣٩ / ٩ - كما عند المصنف - ورواه بإسناد آخر مع اختلاف يسير في اللفظ: أبو داود الطيالسي ١٢ / ١، وعبد الرزاق في المصنف ٣٠٢ / ١٠، وابن أبي شيبة في المصنف =

[٢٠٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُوا) وَكَيْعُ (ثَنَا) أَبْنَا أَبِي عَرْوَةَ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ: إِنَّ أَخْرَى مَا أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا، فَتَوَفَّى وَلَمْ يَفْسُرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّبَيْةَ^(٢).

[٢٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (ثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣) (ثَنَا) سَفِيَّانَ^(٤) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ عَنْ أَبِي الصُّحْبَى^(٥) عَنْ مَسْرُوقَ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) قَالَ: الرِّبَا بَضْعُ وَسَبْعُونَ بَابًا، وَالشُّرُكُ نَحْوُ

= ٦/٥٦٠، وَعَنْ أَبْنَاءِ مَاجِهِ رَقْمَ (٢٧٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ ٦/٢٢٥
وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٢/٣٠٤ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَقَالَ
الْبُوْصِيرِيُّ فِي زَوَائِدِ أَبْنَاءِ مَاجِهِ ٣/١٤٧: «رَجُالٌ إِسْنَادُ ثَقَاتٍ إِلَّا أَنَّهُ
مُنْقَطِعٌ». قلت: وَلَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ يَتَقوَىُ بِهَا.

(١) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ.

(٢) رَجُالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، سَعِيدٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرٌ، وَالْأَثْرُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي
الْمُسْنَدِ ١/٢٤٤ رَقْمَ (٢٤٦)، وَأَبْنَاءِ مَاجِهِ رَقْمَ (٢٢٧٦) وَأَبْنَاءِ الضَّرِينِ فِي
فَضَائِلِ الْقُرْآنِ رَقْمَ (٢٣) وَأَبْنَاءِ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦/٣٧ - ٣٨.

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

(٤) سَفِيَّانُ الثُّوْرِيُّ.

(٥) أَبُو الصُّحْبَى: مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ - بِالتَّصْغِيرِ - الْهَمَذَانِيُّ الْكُوفِيُّ الْعَطَّارُ (تَقْرِيبٌ ٣٣٥).

(٦) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ بْنُ مَالِكٍ الْهَمَذَانِيُّ الْكُوفِيُّ (تَقْرِيبٌ ٣٣٤).

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك^(١).

[٢١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (ثَنَا) عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ثَنَا) سَفِيَانُ
عَنْ زَيْدٍ^(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣) عَنْ مُسْرُوقَ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرِّبَا
بَضْعُ وَسَبْعَوْنَ بَاباً، وَالشَّرْكُ نَحْوُ ذَلِكَ^(٥).

[٢١١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُوا النَّصْرِ بْنِ شَمِيلٍ (ثَنَا) شَعْبَةُ
(ثَنَا) زَيْدُ الْأَيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمٍ عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الرِّبَا
ثَلَاثَةُ وَسَبْعَوْنَ بَاباً، وَالشَّرْكُ نَحْوُ ذَلِكَ^(٦).

(١) صحيح . رجاله ثقات ، رواه عبد الرزاق في المصنف ٣١٥ / ٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ٥٦٤ - ٥٦٥ موقوفاً على عبدالله ، كما عند المصنف .
ورواه مرفوعاً عن عبدالله : ابن ماجه ، رقم (٢٢٧٥) مختصرأ ، والبزار ،
كشف الأستار ١ / ٦٤ رقم (٩١) ، وروايه بلفظ أطول : الحاكم في المستدرك
٢ / ٣٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤ / ٣٩٤ ، وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي . وقال البيهقي بعد إخراجه : «هذا إسناد صحيح ، والمتن منكر بهذا
الإسناد ، ولا أعلمه إلا وهما ، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في إسناده».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١١٦ - ١١٧ : «رواه البزار ، ورجاله
الصحيح» . وصحح البوصيري رواية ابن ماجه .

(٢) زَيْدٌ: بمُوحَدَةٍ - مُصْغَرًا - أَبْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْأَيَامِيِّ - بِالْتَّحْتَانِيَّةِ -
أَبْوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَوْفِيِّ (تَقْرِيبٌ ١٠٦).

(٣) إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ.

(٤) مُسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ بْنُ مَالِكٍ .

(٥) صحيح . انظر تخریجه في الذي قبله .

(٦) صحيح . وهو مكرر لما قبله .

- [٢١٢] حدثنا إسحاق (أنبا) النضر (ثنا) شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله، بمثله^(١).
- [٢١٣] حدثنا إسحاق (أنبا) عبد الأعلى (ثنا) داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره»^(٢).
- [٢١٤] حدثنا إسحاق (أنبا) روح بن عبادة (ثنا) ابن أبي ذئب^(٣) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء يوم أخذ المال: أبحل أم بحرام؟»^(٤).

(١) صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(٢) ضعيف؛ لأنقطعاه؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة في قول أكثر العلماء. والحديث رواه أبو داود، رقم (٣٣٣١)، والنسائي (٢١٥/٧)، وأبي ماجه رقم (٢٢٧٨)، والحاكم (١١/٢)، وقال الحاكم: «قد اختلف أئمتنا في سماع الحسن من أبي هريرة، فإن صَحَّ سماعه منه فهذا الحديث صحيح». وقال المنذري في الترغيب: «اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، والجمهور على أنه لم يسمع منه» (الترغيب (٢٤/٢).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري (تقريب (٣٠٨).

(٤) صحيح. رواه ثقات، رواه البخاري رقم (٢٠٥٩)، وأحمد رقم (٩٦١٨)، والنسائي (٢١٤/٧).

[٢١٥] حدثنا إسحاق (أنبا) النضر بن شمبل (ثنا) أبو معاشر^(١) عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: الربا سبعون حوبًا^(٢)، أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه، وأربى الربا: استطالة المرء في عرض أخيه^(٣).

[٢١٦] حدثنا إسحاق (أنبا) عمرو بن محمد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سلمان^(٤) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبدالله قال: ما هلك أهل نبوة حتى يفشو فيهم الربا والزنا^(٥).

[٢١٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: ليس في

(١) نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، أبو معاشر (تقرير ٣٥٦).

(٢) أي: سبعون ضرباً من الإناث (النهاية: حوب).

(٣) ضعيف، فيه أبو معاشر، ضعيف. والحديث رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت رقم (١٧٣) وفي ذم الغيبة رقم (٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٩٥ / ٤.

(٤) أبو سلمان: لم أجده، وجاء في رواية الطبراني: (أبو سفيان) ولعله الصواب، وهو طلحة بن نافع الواسطي، فهو راوية الأعمش، كما في ترجمته في تهذيب الكمال.

(٥) حسن، إن كان (أبو سلمان) صوابها: (أبو سفيان)، وإنما فيكتى السندي فيه مجهول. والأثر رواه الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٠١ - ٢٠٢، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتنة، رقم (٣٢١)، وجاء في سنته أبو سلمان، كما عند المصنف.

الحيوان ربا، إلا المضامين والملاقيع^(١) وحبل الحبلة^(٢)^(٣).

[٢١٨] قال أبو عبدالله: ففي هذا المذهب يكون قول الله تبارك وتعالي: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٤) عاماً في كل ما لم يسم ربا، ويكون كل بيع حرمته النبي ﷺ داخلاً في قوله: «وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٥). في المذهب الأول: يكون الربا كل ما سماه النبي ﷺ، وأخبر أنه ربا، وكل ما اشتبه مما سماه النبي ﷺ فهو كذلك. ويكون قوله: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» خاصاً واقعاً على بعض البيوع دون بعض، وهو كل بيع لم ينه النبي ﷺ عنه، كما كان قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا»^(٦) واقعاً على بعض السراق دون بعض، ونظير ذلك في كتاب الله كثير، قد ذكرنا كثيراً منها في غير هذا الموضوع. فاما من زعم أنه لا ربا إلا في الأشياء الستة التي سماها النبي

(١) جاء تفسير هذه الكلمات في روایة الموطاً كما يأتي: المضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيع: بيع ما في ظهور الجمال.

(٢) جاء تفسيرها في روایة جامع الأصول: «هو: بيع الجزور إلى أن تتنج الناقة، ثم تتنج التي في بطنه».

(٣) صحيح. رواه مالك في الموطاً ٦٤ / ٢ بأطول منه. وانظر: جامع الأصول ٥٦٨ / ١، ورواه الشافعي في الأم ٣٧ / ٣، وعنه: البهقي في السنن ٣٤١، ٢٨٧ / ٥.

(٤) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

(٦) سورة المائدة، آية ٣٨.

فقط^(١)، فإن هذا قول خلاف ما جاءت به الأخبار عن السلف، وخلاف ما أجمع عليه أهل الفتوى من علماء أهل الأمصار، ولا نعلم أحداً من السلف ذهب إليه، وروايتهم عن طاووس أنه قال ذلك، لا يصح، بل الصحيح عن طاووس خلاف ذلك، وقد كان أهل الجاهلية يتباينون ببيوعاً فيها غرر ومخاطرات، نحو بيع المضامين والملاقيق وحبل الحبلة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، ونهى عن بيع الغرر جملة.

[٢١٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (أَبَا) يَوْسُفَ^(٢) بْنَ الْمَاجِشُونَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْمَلَاقِيقِ وَالْمَضَامِينِ وَحِبْلِ الْحَبْلَةِ^(٣)، قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: الْمَلَاقِيقُ: مَا فِي بَطْوَنِ النُّوقِ، وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، وَحِبْلُ الْحَبْلَةِ: وَلَدُ وَلَدِ النَّاقَةِ.

(١) هي التي جاءت في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيديه» رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى. انظر: جامع الأصول ١/٥٥٢.

(٢) في المخطوطة (سفيان) وهو خطأ، والمثبت من المطبوع، وهو الصحيح، وهو يوسف بن يعقوب بن الماجشون.

(٣) منقطع. وقد تقدم قبل قليل أنه من مراسيل سعيد بن المسيب. انظر: رقم ٢١٤). وسيأتي بعد قليل متصل مرفوع.

[٢٢٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبا) النضر بن شمبل (ثنا) صالح بن أبي الأخضر عن الزهري: أن ابن المسيب أخبره عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن المضامين والملاقيع وحبل الحبلة^(١).

[٢٢١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبد الرزاق (أنبا) معمر عن الزهري قال: سُئلَ ابن المسيب عن الحيوان بالحيوان نسيئة؟ فقال: لا ربا في الحيوان^(٢). وقد نهى عن المضامين والملاقيع وحبل الحبلة. والمضامين: ما في أصلاب الإبل، والملاقيع: ما في بطونها، وحبل الحبلة: ولد ولد الناقة.

[٢٢٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) محمد بن يوسف (ثنا) الأوزاعي، حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: ليس في الحيوان ربا، إلا المضامين والملاقيع وحبل الحبلة^(٣).

(١) فيه صالح بن أبي الأخضر، ليس بالقوي، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه البزار، كشف الأستار، ٨٧/٢، والطبراني في الكبير ٢٣٠/١١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠٤: «فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقة أحمد، وضعفه جمهور الأئمة». والحديث رواه البزار، كشف الأستار ٢/٨٧. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠٤: «وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف».

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٢٠ - ٢١.

(٣) صحيح. انظر: تخريجه في رقم (٢١٧).

[٢٢٣] حدثنا يحيى (أنبا) حماد بن زيد عن أئوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة^(١).

[٢٢٤] حدثنا أبو كامل^(٢) (ثنا) حماد بن زيد عن أئوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة^(٣).

[٢٢٥] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (ثنا) حماد بن زيد عن أئوب عن سعيد بن جبير: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة^(٤).

[٢٢٦] حدثنا أبو كامل (أنبا) ابن علية عن أئوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة^(٥).

[٢٢٧] حدثنا أبو كامل (ثنا) ابن علية (ثنا) أئوب عن نافع

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٦٥٣ - ٦٥٤، والبخاري رقم (٢١٤٣)، ومسلم، رقم (١٥١٤)، وأبو داود رقم (٣٣٨٠)، والترمذى، رقم (١٢٢٩)، والنسائي ٧/٢٥٧.

(٢) أبو كامل: فضيل بن حسين بن طلحة البصري، أبو كامل الجحدري (تهذيب الكمال ٢٣/٢٦٩).

(٣) صحيح. ومضى شاهده قبله في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح. لكنه مرسلاً، ومضى في الذي قبله متصلًا.

(٥) صحيح ومضى تخرجه في رقم (٢٢٣).

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة^(١).

[٢٢٨] حدثنا يحيى بن يحيى (ابنا) الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن بيع حبل الحبلة^(٢).

[٢٢٩] حدثنا إسحاق (ابنا) روح بن عبادة (ثنا) مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبعه أهل الجاهلية، كان الرجل يتبع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها^(٣).

[٢٣٠] حدثنا إسحاق (ابنا) محمد بن عبيد (ثنا) محمد - وهو ابن إسحاق - عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٤). وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتبعون ذلك البيع، يبيع الرجل بالشارف^(٥) وحبل الحبلة^(٦).

[٢٣١] حدثنا إسحاق (ابنا) محمد بن بشر (ثنا)

(١) صحيح وممضى تخريرجه في رقم (٢٢٣).

(٢) صحيح وممضى تخريرجه في رقم (٢٢٣).

(٣) صحيح وممضى تخريرجه في رقم (٢٢٣).

(٤) حسن. ويأتي شاهدته بعده في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، والحديث رواه أحمد في المسند رقم (٦٣٠٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٨٠: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجله ثقات».

(٥) الشارف: الناقة المسنة.

(٦) مضى بيان معناها.

عبيد الله^(١) عن أبي الزناد^(٢) عن الأعرج^(٣) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٤) وبيع الحصاة^{(٥)(٦)}.

[٢٣٢] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ثنا) يحيى عن عبيد الله، أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر^(٧).

[٢٣٣] حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) الأسود بن عامر (ثنا) أيوب بن عتبة اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدنى، أبو عثمان (تقريب ٢٢٦).

(٢) عبدالله بن ذكوان.

(٣) عبد الرحمن بن هرمز.

(٤) الغرر: ما له ظاهر تؤثره، وباطن تكرهه، فظاهره يغر المشتري، وباطنه مجهول (جامع الأصول ١/٥٢٧ - ٥٢٨).

(٥) بيع الحصاة: هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميتك أو بعت من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد؛ لأنه من بيوغ الجاهلية، وكلها غرر؛ لما فيها من الجهة (جامع الأصول ١/٥٢٨).

(٦) صحيح. رجاله ثقات، رواه أحمد، رقم (٧٨٧١) ومسلم، رقم (١٥١٣)، وأبو داود، رقم (٣٣٧٦) والترمذى، رقم (١٢٣٠)، والنمسائى ٧/٢٣٠، والبغوى في شرح السنة ٨/١٣١.

(٧) صحيح. وهو مكرر ما قبله.

الغرر^(١).

[٢٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (ثَنَا) يَحْيَى بْنُ آدَمَ (ثَنَا)
شَرِيكُ^(٢) عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٣) عَنْ الْحَسْنِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْغَرَرِ^(٤).

[٢٣٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُلَامِسَةِ^(٥) وَالْمُنَابِذَةِ^(٦).

[٢٣٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُو) سَفِيَّانَ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ

(١) صحيح لغيره. فيه أئوب بن عتبة، ضعيف، لكن يشهد له الحديث الذي قبله.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي.

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي.

(٤) ضعيف. فيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، وقد تقدم له شواهد صحيحة، والحديث رواه أبو يعلى ١٥٤/٥ بنحوه، وانظر: التلخيص العوير ٦/٣.

(٥) يأتي تفسيرها في الحديث بعد قليل.

(٦) يأتي تفسيرها في الحديث بعد قليل.

(٧) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/٦٦٦، وعنه الشافعي في مستذه ٢/١٤٤، وأحمد رقم (٨٩٢٢)، ورواه البخاري، رقم (٢١٤٦) ومسلم، رقم (١٥١١)، والترمذى، رقم (١٣١٠)، والنسائي ٧/٢٢٨، وابن ماجه، رقم (٢١٦٩).

عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين: عن الملامسة والمنابذة^(١).

[٢٣٧] حدثنا إسحاق ومحمد بن يحيى، أحدهما يزيد على الآخر الشيء، والمعنى واحد. قال إسحاق: (أبا عبد الرزاق) وقال محمد: (ثنا) عبد الرزاق، قالا: (أبا معمر) عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين: الملامسة والمنابذة. [المنابذة]: أن ينبذ الثوب فيقول: إذا نبذته إليك فقد وجب البيع. و[أما] الملامسة: فهو أن يلمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، إذا مسه وجب البيع^(٢).

[٢٣٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص: أن أبا سعيد الخدري أخبره: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الملامسة - والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه - وعن المنابذة - وهي: طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه

(١) صحيح. رواه البخاري، رقم (٢١٤٧) ومسلم، رقم (١٥١٢)، وأبو داود، رقم (٣٣٧٧)، والنسائي /٧ . ٢٢٨

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/٣٠٣ - ٣٠٤، ٢٢٦/٨، ٢٢٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٤٣، والبخاري، رقم (٢١٤٧)، ومسلم، رقم (١٥١٢) وأبو داود، رقم (٣٣٧٧)، والنسائي /٧ . ٢٢٨

ويتظر إليه -^(١).

[٢٣٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح، حدثني
الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد
أن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: نهى عن
الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب
الآخر بيده بالليل أو بالنهار، لا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبعذ
الرجل إلى الرجل ثوبه، فيكون ذلك بيعهما، عن غير نظرة ولا
تراض^(٢).

[٢٤٠] قال أبو عبدالله: وقال الله عز وجل: «وَمَنْ قَاتَلَ
مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُو»^(٣) فأجمل
ذكر الديمة، وأبهمها فلم يفسرها، وجعل تفسيرها إلى رسوله،
فسر ذلك الرسول ﷺ بستنته، فجعل دية الرجل المسلم مائة من
الإبل، واتفق على القول بذلك أهل العلم.

[٢٤١] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري (ثنا) معن بن
عيسي (ثنا) مالك بن أنس عن أبي ليلى عن عبدالله بن
عبدالرحمن بن سهل عن سهل بن أبي

(١) صحيح لغيره. فيه أبو صالح كاتب الليث، فيه مقال، لكنه قد توضع عند
البخاري وغيره - كما مر في الحديث الذي قبله -.

(٢) صحيح لغيره. وهو مكرر ما قبله.

(٣) سورة النساء، آية ٩٢.

حشمة^(١) أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل ومحيبة خرجا إلى خيبر، فقتل عبدالله بن سهل، فوداه رسول الله ﷺ، بعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء^(٢).

[٢٤٢] حدثنا عمرو بن زرار (أنبا) زياد بن عبدالله البكائي^(٣) عن محمد بن إسحاق، قال: فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حشمة، وحدثني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة، قال: قتل عبدالله بن سهل بخيبر، فوداه رسول الله ﷺ مائة ناقة^(٤).

[٢٤٣] حدثنا محمد بن يحيى وأبو علي البسطامي قالا: (ثنا) الفضل بن دكين (ثنا) سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري أن سهل بن أبي حشمة أخبره أن النبي ﷺ ودah مائة من

(١) حشمة: بفتح فسكون ففتح، كما في «المغني»، وهو صحابي صغير، ولد سنة ثلث من الهجرة، ومات في خلافة معاوية «من تعليق الطبعة الأولى».

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٨٧٧ - ٨٧٨، والبخاري رقم (٦٨٩٨)، ومسلم رقم (١٦٦٩)، وأبوداود، رقم (٤٥٢٠)، والترمذى، رقم (١٤٢٢)، والنمسائى ٦/٨. كلهم مطولاً، وببعض الاختلاف في الرواية. انظر: جامع الأصول ٢٨٠ / ١٠ وما بعدها.

(٣) البكائي: بفتح الموحدة وتشديد الكاف، ينسب إلى البكاء، وهو: ربعة بن عامر. «من تعليق الطبعة الأولى».

(٤) حسن. ويقويه ما قبله وما بعده.

الإبل^(١).

[٤٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) الحكم بن موسى (ثنا)
يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله
ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات،
وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وكان في
الكتاب أن في النفس مائة من الإبل^(٢).

(١) صحيح. رواه البخاري رقم (٦٨٩٨).

(٢) حسن. وهذا الحديث اختلف العلماء في جواب منه، فاختار في سنده:
فروي موصولاً، وروي مرسلأ. وخالف في متنه: فروي مطولاً وروي
مختصرأ. وخالف في الحكم عليه، فصححة بعضهم، وضعفه بعضهم.
فمن رواه موصولاً - كما عند المصنف - الدارمي /١، ٣٢٠، وابن حبان،
الإحسان /١٤٥٠ رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني /١٢٢٢، ٢٨٥ /٢،
والحاكم /١٣٩٥ - ٣٩٧، والبيهقي /٤٨٩ - ٩٠، وابن عبد البر في التمهيد
/١٧٣٤، وروايه بعضهم من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده... به:
منهم: الدارمي /١٣٢٠، وابن خزيمة في صحيحه /٤١٩، والدارقطني
/١١٢١ - ١٢٢، وابن الجارود في المتنقى /٢٦٥، لكن رواه عبد الرزاق في
المصنف /٤٤ عن عمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم - معضلاً - ولم يذكر
فيه «عن أبيه عن جده» ورواه مرسلأ مالك في الموطا /٢٨٤٩، وعنه
الشافعي في الأم /٦٨٠ - ٨١، ١١٣، ١٣٤، والبغوي في شرح السنة
/٢٤٧، وروايه أبو داود في المراسيل ص ٢١٢ - ٢١٣.

وقد اختلف العلماء في تصحیحه، والسبب في ذلك اختلافهم في (سلیمان) المذکور في السند، فمن ترجح عنده أنه سلیمان بن داود الخولاني، صصح الحديث؛ لأنَّه قد وثقه جماعة من العلماء. ومن ترجح عنده أنه سلیمان بن أرقِم، ضعف الحديث؛ لأنَّه متروك.

والذي ترجح عندي - بعد النظر في كلام العلماء - تحسين الحديث، وأن درجته لا تقل عن رتبة الحسن. وهذا كلام بعض العلماء في تصحیحه: سُئل الإمام أحمد فقال: أرجو أن يكون صحيحاً. وروى الشافعي في الأم ٦/١١٣ عن ابن جریح أنه قال: قلت لعبد الله بن أبي بكر: أفي شك أنت أنه كتاب النبي ﷺ؟ فقال: لا. وصححه ابن خزيمة وابن حبان، فرواه كل منهما في تصحیحه، ورواه الحاكم في المستدرک وصححه، وقال البیهقی بعد إخراجِه الحديث: «وقد أثني على سلیمان بن داود الخولاني هذا: أبو زرعة وأبو حاتم الرازیان، وعثمان بن سعید الدارمي، وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث - الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد - حسناً، والله أعلم».

وقال أبو عمر بن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السیر، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهادتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجنته؛ لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة». . ثم قال: «وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً. وبالله التوفيق».

وقد مال بعض العلماء إلى تضعيفه، منهم: أبو داود في المراسيل، والنمسائي في سنته، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان. أما الشيخ عبد القادر الأرناؤوط فقد صححه في تعليقه على جامع =

[٢٤٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو اليمان^(١) (أبنا) شعيب^(٢) عن الزهرى قال: قرأت صحيفه عند أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم، فإذا فيها: هذا كتاب الجروح: في النفس: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعه: مائة من الإبل، وفي العين: خمسون من الإبل، وفي الأذن: خمسون من الإبل، وفي الرجل: خمسون من الإبل^(٣).

[٢٤٦] حدثنا محمد بن يوسف السلمي (ثنا) ابن أبي أويس^(٤)، حدثني أبي^(٥) عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر بن

الأصول ٤ / ٤

ولمعرفة المزيد من التفصيل في الكلام على هذا الحديث ينظر: المراسيل لأبي داود ٢١٢ - ٢١٣ ، وصحیح ابن حبان ٤/٥٠١ وما بعدها، ومستدرک الحاکم ١/٣٩٥ ، وسنن البیهقی ٤/٩٠ ، والجوهر النھی فی حاشیته، والتمھید لابن عبدالبر ١٧/٣٣٨ - ٣٣٩ ، وتنقیح التحقیق ١/٤٠٩ وما بعدها، ونصب الرایة ٢/٣٣٩ وما بعدها، ومجمع الرواید ٣/٧١ .

(١) الحكم بن نافع البهراي، أبو اليمان الحمصي (تقریب ٨٠).

(٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي - اسم أبيه دينار - أبو بشر (تقریب ١٤٦).

(٣) مرسل. رجاله ثقات، رواه أبو داود في المراسيل ٢١١ - ٢١٢ ، والدارقطني ١/١٢١ ، من طريق عبدالرزاق ، وقال: «مرسل ورواته ثقات».

(٤) إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبهي ، أبو عبدالله بن أبي أويس المدنی ، ابن أخت مالك بن أنس (تهذیب الكمال ٣/١٢٤).

(٥) عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبهي ، أبو أويس =

محمد بن عمرو بن حزم يأثرانه^(١) عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ: أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، كتب في ذلك الكتاب: في النفس المؤمنة: مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعاً: مائة من الإبل، وفي اليد: خمسون من الإبل، وفي الرجل: خمسون من الإبل، وفي العين: خمسون من الإبل^(٢).

[٢٤٧] حدثنا محمد بن عبيد (ثنا) حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «الا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد وتدعى من دم أو مال تحت قدمي، إلا ما كان من سقاية الحاج، وسدانة البيت»، ثم قال: «الا إن دية الخطأ: شبه العمد: ما كان بالسوط أو بالعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها»^(٣).

= المدنی (تقریب ١٧٨).

(١) أي: مما تلقیاه وأخذاه عن والدهما عن جدهما. والأثر والأثرة في اللغة: بقية الشيء.

(٢) حسن. وقد تقدم ما يشهد له.

(٣) حسن. رواه أبو داود رقم (٤٥٨٨)، والنسائي ٣٦ / ٨ - ٣٧، وابن ماجه رقم (٢٦٢٧). وروى عبدالرازاق في المصنف ٢٨١ / ٩ - ٢٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢٩ / ٩ - ١٣٠، نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢٤٨] حَدَّثَنِي يَحْيَى (أَبُو) هَشَمٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَوْسٍ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ
فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ، أَلَا إِنْ كُلَّ مَأْثُورَةٍ تَعْدُ وَتَدْعُ وَدَمٌ أَوْ دُعْوَى، مَوْضِعَةٌ تَحْتَ
قَدْمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا سَدَانَةُ الْبَيْتِ وَسَقَايَةُ الْحَاجِ، أَلَا وَإِنْ قُتِيلَ خَطَأً
الْعَمَدُ بِالسُّوتُ وَالْعَصَابُ وَالْحَجَرُ دِيَةُ، دِيَةُ مَغْلُظَةٍ: مَائَةُ مِنَ الْإِبْلِ،
مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطْوَنَهَا أَوْلَادُهَا»^(١).

[٢٤٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُو) أَبُو أَسَمَّةَ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عُمَرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْدِيَاتِ، فَذَكَرَ
فِي الْكِتَابِ: وَكَانَتْ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَائَةُ مِنَ
الْإِبْلِ، فَقَوْمُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ عَلَى أَهْلِ الْقَرَى أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ
اثْنَيْ عَشَرُ أَلْفُ درَّهْمٍ، وَكَانَتْ دِيَةُ الْحَرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى عَهْدِ
الرَّسُولِ ﷺ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبْلِ، فَقَوْمُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ عَلَى أَهْلِ
الْقَرَى خَمْسُ مِائَةٍ دِينَارٍ أَوْ سَتَةَ آلَافٍ درَّهْمٍ^(٣).

[٢٥٠] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمْ﴾

(١) حَسْنٌ. انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢) حَمَادُ بْنُ أَسَمَّةَ الْقَرْشِيِّ الْكُوفِيُّ، أَبُو أَسَمَّةَ (تَقْرِيبٌ ٨١).

(٣) حَسْنٌ.

السَّيَّاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿١﴾ فَسَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُنْتِهِ الْعُدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءَ.

[٢٥١] حدثني يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

[٢٥٢] حدثني يحيى بن يحيى (أنبا) الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله: أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد يطلقها، فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء^(٣).

(١) سورة الطلاق ١.

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٥٧٦ / ٢، وعنه الشافعي في مستند ٢ / ٣٢، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٢٥٢ / ٥ - ٣، وأحمد في المسند رقم ٥١٦٤، والبخاري رقم (١٤٧١)، ومسلم رقم (١١٧٥)، وأبو داود رقم (٢١٧٩)، والترمذى رقم (١١٧٥)، والنسائي ٦ / ١١٢.

(٣) صحيح. وهو مكرر ما قبله.

[٢٥٣] قال أبو عبدالله: فهذا تفسير الوجه الأول من السنن التي لها تفسير^(١) افترضه الله في كتابه مجملًا، قد ذكرت منه ما يكفي، ويستدل به أهل الفهم على ما وراءه مما لم أذكره إن شاء الله.

* * *

(١) في الأصل: تفسير لها (من تعليق الطبعة الأولى). قلت: وكذا في المخطوطة الثانية، ولعل الصحيح ما أثبتت.

**ذكر الوجه الثاني من السنن
التي اختلفوا فيها: أهي ناسخة لبعض أحكام القرآن
أم هي مبينة عن خصوصها وعمومها**

[٢٥٤] اختلف الناس في السنة: هل تنسخ الكتاب أم لا؟ فقالت جماعة من العلماء: لا تنسخ السنة الكتاب، ولا ينسخ الكتاب إلا الكتاب، والسنة ترجم الكتاب وتفسر مجمله، وتبين عن خصوصه وعمومه، وتزيد في الفرائض والأحكام [و] لا تنسخ الكتاب، واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَفَ
نُسَخَّاً نَأْتُ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَفَ مِثْلَهَا﴾^(١)، ويقوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً
مَكَانَ آيَةً...﴾^(٢)، ويقوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَ مِنْ
تِلْقَائِي تَقْسِيَّ إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى لِي...﴾^(٣). فهذا مذهب الشافعي وأصحابه.

وقالت طائفة أخرى: جائز أن تنسخ السنة الكتاب، وذلك أن يحكم الله تبارك وتعالى في كتابه بحكم، ثم يوحى إلى نبيه ﷺ أنه قد نسخ ذلك الحكم ويأمر بخلافه، فيأمر بذلك النبي ﷺ .

(١) سورة البقرة، آية ١٠٦ .

(٢) سورة النحل، آية ١٠١ .

(٣) سورة يونس، آية ١٥ .

الناسَ، ولا يُنزلُ بِهِ قرآنًا يَتْلُى، فعلى النَّاسِ تَصْدِيقُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْوُلُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْسَخْ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا بِوَحْيٍ مِّنَ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قرآنًا يَتْلُى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالنَّجِيرُ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُرْ ۝ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَطْقُ عَنِ الْمَوْئِىٰ ۝ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝»^(١)، وَلِقَوْلِهِ: «إِنَّ أَنْتَ عَلَىٰ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ»^(٢)، فَمَنْ الْوَحْيُ مَا هُوَ قرآنٌ، وَمَنْهُ مَا لَيْسَ بِقرآنٍ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا»^(٣) وَلَمْ يَقُلْ: نَأْتِ بِآيَةٍ خَيْرٍ مِّنْهَا وَلَا بِقرآنٍ خَيْرٍ مِّنْهَا.

[٢٥٥] وقد حَدَّثَنَا أَبُو قَدَّامَةَ^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ: كُنْتُ أَفْرَأِي هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا أَعْرِفُهَا: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا» أَقُولُ: هَذَا قرآنٌ، وَهَذَا قرآنٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ خَيْرًا مِّنْهَا؟! حَتَّىٰ فَسَرَ لِي، فَكَانَ بَيْتِنَا: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا لَكُمْ، أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ، أَخْفَفُ عَلَيْكُمْ، أَهُونُ عَلَيْكُمْ^(٥).

[٢٥٦] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ مَا

(١) سورة النجم، الآيات ١ - ٤.

(٢) سورة الأنعام، آية ٥٠.

(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ بَرْدِ الْيَشْكَرِيِّ، أَبُو قَدَّامَةَ السَّرْخَسِيِّ (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٩ / ٥٠).

(٤) صَحِيحٌ. وَهُوَ مَا يَسْتَدِرُكَ عَلَىٰ جَامِعٍ تَفْسِيرٍ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، إِذَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِيهِ.

حکی ابن عینة، قالوا: فإنما معنی النسخ هو: أن ينسخ حکمه الأول الذي أوجبه بكلامه على عباده، بحکم خیر لهم منه، فإنما خف على العباد، فأبدلهم عملاً أخف عليهم من الأول، وإنما أراد حکماً خيراً لهم من حکم الآية الأولى، أوسع لهم وأخف عليهم، كما نسخ قيام الليل بما تيسر منه، فكان ما تيسر خيراً لهم في السعة والخفة من المشقة عليهم بطول قيام الليل؛ لأنهم قاموا حولاً حتى تورمت أقدامهم، فخفف الله ذلك عنهم.

وكذلك كانوا لا يناجون النبي ﷺ حتى يتصدقوا بصدقة، فخفف ذلك عنهم.

وقد يجوز أن يكون الناسخ خيراً لهم، بأن يكون الثواب عليه أكثر إذا هم عملوا به، وخيراً لهم في العاقبة، قالوا: فقد يجوز أن يكون بيان الحكم الثاني الذي أبدل به الحكم الأول في كتابه متزاً، ويجوز أن يجعل بيانه على لسان رسوله ﷺ ولا ينزله في كتابه.

[٢٥٧] وقد حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد (ثنا) يزيد بن هارون (ابنا) جرير بن عثمان (ثنا) عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدم^(١) بن معدى كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أُوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أُوتيت القرآن ومثله

(١) في المخطوطة (المقادد) بالدال. والصواب (المقدم) بالميم.

معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن،
فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام
فحرّموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من
السبع»^(١).

[٢٥٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وصدقة بن الفضل قالا :
(أبا) عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن الحسن بن
جابر قال: سمعت المقدام^(٢) بن معدى كرب يقول: حرم
رسول الله ﷺ يوم خير أشياء، ثم قال: «يوشك برجل متkick على
أريكته يحدث بحديثي فيقول: سأبئكم كتاب الله، ما وجدنا فيه
من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه. ألا وإن ما
حرم رسول الله مثل ما حرم الله»^(٣).

(١) صحيح. رواه أحمد في المسند /٤ - ١٣٠ - ١٣٢ ، وأبو داود رقم (٤٦٠٤)
والترمذني رقم (٢٦٦٤) ، والآجري في الشريعة رقم (٩٧) ، وابن بطة في
الإبانة رقم (٦٣) ، وابن ماجه رقم (١٢) ، وصححه الشيخ ناصر في صحيح
ابن ماجه رقم (١٢).

(٢) في المخطوطة (المقدام) بالدال، وهو خطأ، وصوابه (المقدام) بالمم،
كما في المصادر.

(٣) صحيح بما قبله. فيه الحسن بن جابر «مقبول» أي: عند المتابعة، وقد توبع
كما في الحديث الذي قبله. والحديث رواه ابن أبي شيبة في مستنه،
٢/٤٠٣ - ٤٠٤ ، رقم (٩٢٧) ، وعنه ابن ماجه رقم (١٢) ورواه أحمد
٤/١٣٢ ، وصححه الشيخ ناصر في تخريج المشكاة رقم (١٦٣).

[٢٥٩] قال أبو عبدالله: وما اختلف في هاتان الطائفتان مما فرضه مثبت في الكتاب، وقد أجمعوا على نسخه، ثم اختلفوا ما الذي نسخه: الكتاب أم السنة؟

قوله عز وجل: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ»^(١)**

فأجمعوا على أن إيجاب الوصية لكل وارث من الأقربين منسوخ، ثم اختلفوا فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة: إنما صارت الوصية لهم منسوبة بقول النبي ﷺ:

[٢٦٠] «لا وصية لوارث»^(٢).

[٢٦١] وقالت الطائفة الأخرى: بل نسخت الوصية لهم فرائض المواريث في كتاب الله، إلا أن النبي ﷺ كان هو المبين لذلك بقوله: «لا وصية لوارث»، وذلك أنه قد كان جائزًا أن تكون الوصية لهم ثابتة مع المواريث، وجائز أن تكون المواريث نسخت الوصية، فلما قال النبي ﷺ: «لا وصية لوارث» دل ذلك على أن

(١) سورة البقرة، آية ١٨٠.

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق ١٤٨/٤ - ١٤٩. وابن أبي شيبة ١٤٩/١١، وأحمد ٢٦٧/٥، وأبو داود رقم (٢٨٧٠) كلهم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقد أطال الشيخ ناصر الدين في تحريره في «إرواء الغليل» رقم (١٦٥٥) فليراجعه من أراد التفصيل.

المواريث نسخت الوصية، لا أن قول النبي ﷺ هو الذي نسخ الوصية لهم.

فقالت الطائفة الأخرى: ليس في فرض المواريث لهم دليل على نسخ الوصية لهم؛ بل في آية المواريث دليل على إثبات الوصية لهم؛ لأن الله تبارك وتعالى حين فرض المواريث أخبر أنه إنما فرضها من بعد الوصايا، فقال في عقب فرائض المواريث:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١) فكان اللازم على ظاهر الكتاب إذا أوصى الميت لوالديه أو لسائر ورثته بوصايا: أن يبدأون بإعطائهم الوصايا، ثم يعطون مواريثهم من بعد الوصايا؛ لقوله:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ قالوا: فكانت السنة هي الناسخة لإيجاب الوصية لا غير، وهي قوله: «لا وصية لوارث».

قالوا: وظاهر الكتاب أيضاً موجب إجازة الوصية لغير الوارث، وإن أتى ذلك على جميع المال؛ لأنه إنما فرض المواريث من بعد الوصايا، ولم يؤقت الوصايا ثلثاً ولا أقل ولا أكثر، فلو لا أن النبي ﷺ حكم بأن الوصايا لا تجوز بأكثر من الثالث، ل كانت الوصية بأكثر من الثالث جائزة على ظاهر الكتاب وعمومه، ولكن السنة جاءت بتحديد الثالث في الوصايا.

[٢٦٢] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبا) إبراهيم بن سعد عن

(١) سورة النساء، آية ١١.

ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال: عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، وليس يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتصدق بثنائي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثالث، والثالث كثير، إنك إنْ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة يتکففون الناس، ولست تنفق نفقة بتغى بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك»^(١).

[٢٦٣] حديثنا إسحاق (أنبا) عبدالرزاق (أنبا) معمراً عن الزهرى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمرضت مرضًا أشفيت على الموت، فعادني رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن مالي كثير، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفاوصي بثنائي مالي؟ فقال: «لا» قلت: فبشرط مالي؟ قال: «لا» قلت: فبثلث مالي؟ قال: «الثالث كثير، إنك يا سعد إن تركت ورثتك أغنياء، خير من أن تركهم عالة يتکففون الناس»^(٢).

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/٧٦٣، وأبو داود الطيالسي، رقم ١٩٥، وعبدالرزاق ٩/٦٤، وابن أبي شيبة ١١/١٩٩، وأحمد، رقم ١٤٨٥، والبخاري، رقم ١٢٩٥، ومسلم، رقم ١٦٢٨، وأبو داود، رقم ٢٨٦٤، والترمذى، رقم ٩٧٥، والنسائى ٦/٢٠١.

(٢) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

[٢٦٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُو) سَفِيَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ^(١).

[٢٦٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (أَبُو) مُحَمَّدٌ بْنُ جَابِرٍ عَنْ
عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ عُمَيرٍ عَنْ مَصْعُبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَوْصَيْتَ بِمَايِّ كُلِّهِ؟ فَقَالَ: «لَا» قَلْتُ: فِي الشَّطَرِ؟
قَالَ: «لَا» قَلْتُ: فِي الثَّلَاثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ - أَوْ:
كَبِيرٌ»^(٢).

[٢٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَارٍ (ثَانِي) مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ
جَعْفَرٍ - (ثَانِي) شَعْبَةَ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَصْعُبَ بْنَ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ يَعُودُنِي،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَيْتَ بِمَايِّ كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قَلْتُ: فِي ثَلَاثِيَّهِ؟
قَالَ: «لَا» قَلْتُ: فِي النَّصْفِ؟ قَالَ: «لَا» قَلْتُ: فِي الثَّلَاثِ؟
فَسَكَتَ^(٣).

[٢٦٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ إِسْحَاقُ:
(وَأَبُو)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: (ثَانِي)، وَهُبْ بْنُ جَرِيرٍ (ثَانِي) شَعْبَةَ عَنْ

(١) صَحِيفٌ. انظُرْ تخرِيجَهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢) صَحِيفٌ لِغَيْرِهِ. فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ جَابِرٍ بْنُ سَيَارٍ السَّحِيمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ،
فِيهِ مَقَالٌ، لَكِنْ تَابِعُهُ زَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ عَنْ مُسْلِمٍ، رَقْمُ (١٦٢٨) مَكْرُرٌ،
وَتَقْدِيمُهُ شَوَّاهِدٌ صَحِيفَةٌ.

(٣) صَحِيفٌ. وَمَضَى تخرِيجَهُ.

سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن أبيه، بهذا الحديث،
وقال: فسكت رسول الله ﷺ مكان الثالث^(١).

[٢٦٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبوالوليد^(٢) (ثنا)
همام^(٣) عن قنادة^(٤) عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن
أبيه أن النبي ﷺ دخل عليه وهو بمكة وليس له إلا ابنة، فقلت: يا
رسول الله، إنه ليس لي إلا ابنة واحدة، فأوصي بمالها كله؟ قال:
«لا» قلت: وبالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث،
والثالث كثير»^(٥).

[٢٦٩] حدثنا محمد بن بشّار (ثنا) يحيى بن سعيد القطان
(ثنا) الجعد بن أوس، حدثني عائشة بنت سعد قالت: قال سعد:
اشتكيت شكوى لي بمكة، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ يعودني،
فقلت: يا رسول الله، إنِّي تركت مالاً كثيراً، وليس لي إلا ابنة
واحدة، فأوصي بثلثي مالي، وأترك لها الثالث؟ قال: «لا» قلت:
فأوصي بنصف مالي، وأترك لها النصف؟ قال: «لا» قلت:
فأوصي بالثالث، وأترك لها الثلثين؟ قال: «الثالث، والثالث كثير -

(١) صحيح. مضى تخرجه.

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي، أبو الوليد الطيالسي.

(٣) همام بن يحيى بن دينار، أبو عبدالله البصري (تهذيب الكمال ٣٠٢/٣٠٢).

(٤) قنادة بن دعامة السدوسي.

(٥) صحيح. مضى تخرجه.

ثلاثاً» ووضع يده على جبهتي، فمسح جبهتي وقال: «اللهم اشف سعداً، وأتم له هجرته» قال: فمازالت أجد برد يده حتى الساعة^(١).

[٢٧٠] حدثنا إسحاق (أنبا) وكيع (ثنا) هشام بن عروة عن أبيه عن سعد أن النبي ﷺ عاده في مرضه، فقال: يا رسول الله، أوصي بما لي كله؟ قال: «لا» قال: فبالشطر؟ قال: «لا» قال: فبالتلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير - أو: كبير»^(٢).

[٢٧١] حدثنا إسحاق (أنبا) جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله ﷺ في مرض، فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم، قال: «بكم؟» قلت: بما لي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء، قال: «أوص بالعشر» فمازال يقول وأقول، حتى قال: «أوصي بالثلث، والثلث كثير» قال أبو عبد الرحمن: فنحن نستحب أن ننقص من الثلث؛ لقول النبي ﷺ: «والثلث كثير»^(٣).

[٢٧٢] حدثنا إسحاق (أنبا) يحيى بن آدم (ثنا)

(١) صحيح. رواه أحمد في المسند ١/١٧١، والبخاري رقم ٥٦٥٩.

(٢) صحيح. مضى تخرجه.

(٣) حسن لغيرة. فيه عطاء بن السائب، فيه مقال، لكن تقدم له ما يشهد له وقويه. والحديث رواه أحمد ١/١٧٤، والترمذى رقم ٩٧٥. وذكره الشيخ ناصر في صحيح الترمذى ٩٨٨.

أبو الأحوص عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد مثله، وقال: لم يزل ينافقني وأنا فصي^(١).

[٢٧٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُو يَحْيَى) بْنُ آدَمَ (ثَنَا) جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: (ثَنَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيَّ قَالَ: (ثَنَا) سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ وَجَعْلَتْ نَحْوَ هَذَا^(٢).

[٢٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَنَا) حَسْنُ بْنُ الرَّبِيعِ (ثَنَا) أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ: «أُوصِيتُ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ، بِمَا لِي كُلُّهُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، قَالَ: «أُوصِي بالعَشْرِ» قَلَّتْ: إِنْ وَرَثْتِي أَغْنِيَاءً، قَالَ: «أُوصِي بالعَشْرِ» فَلَمْ يَزُلْ ينافقني وأنا فصي^(٣)، حَتَّى قَالَ: «أُوصِي بِالثَّلَاثَةِ، وَالثَّلَاثَ كَبِيرٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَكَانُوا يَكْرِهُونَ أَنْ يُوصَيَ بِالثَّلَاثَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ وَالثَّلَاثَ كَثِيرٌ^(٤).

[٢٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَنَا) عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ثَنَا) وَهِيبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ (عَنْ) عُمَرِ بْنِ الْقَارِئِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عُمَرِ بْنِ الْقَارِئِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَجَعْلَتْ قَدْمًا، فَخَلَفَ

(١) مثل الذي قبله.

(٢) مثل الذي قبله.

(٣) مثل الذي قبله.

سعداً مريضاً حين خرج إلى خيبر، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وإنّي أورث كلالة، أفالوصي بمالِي، أو أتصدق به؟ قال: «لا» قال: أفالوصي بثلثي؟ قال: «لا» قال: أوصي بشطره؟ قال: «لا» قال: أفالوصي بثلثه؟ قال: «الثالث، وذلك كثير - أو: كبير -^(١)».

[٢٧٦] حدّثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبا) إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن

(١) وقع في السند عدة أخطاء، وقد قمت بتصحيحها، وهذا هو بيان ذلك: (وهب): خطأ، صوابه: (وهيب) وهو: وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، أبو بكر البصري.

(عبدالله بن عثمان عن حثم بن عمرو بن القارئ) خطأ، والصواب (عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عمرو بن القارئ...). والتصحيح من مستند أحمد، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، وكتب الرجال والحديث.

رواه أحمد ٤/٤٠، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٤/١٩٩٤ - ١٩٩٥، وابن عبد البر في الاستيعاب ٨/٣٣٧ - ٣٣٨، وفي سنتهم: عمرو بن عبدالله القارئ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ٦/٢٤٢ وابن حجر في تعجيل المتنفعة ٢/٦٧، ولم يذكرا فيه شيئاً، وذكر الحديث الهشمي في مجمع الزوائد ٤/٢١٢ - ٢١٣، وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه عياض بن عمرو القاري، ولم يجرحه أحد ولم يوثقه». قلت: عياض ليس في سند الإمام أحمد، فلعله في سند الطبراني، كما هو في سند ابن عبد البر.

حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكيين له عند موته، ليس له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال فيه قوله شديداً^(١).

[٢٧٧] حدثنا يحيى بن يحيى (ابنها) هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين: أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكيين له عند موته ولم يترك مالاً غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب وقال: «هممت ألا أصلني عليه» ثم دعا بهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٢).

ففي حديث عمران هذا دليل على إبطال الوصية فيما يجاوز الثالث، فقال الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنة: السنة هي التي نسخت إجازة الوصية بما زاد على الثالث وأبطلته. وقالت الطائفية الأخرى: السنن لم تنسخ من الكتاب شيئاً، ولكنها بينت عن خصوصه وعمومه، فدللت على أن الله إنما أراد بقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصْيَتِهِ يُوصَىٰ بِهَا﴾^(٣) بعض الوصايا دون بعض، فأراد ما كان من الوصايا دون الثالث إلى الثالث، وأراد بقوله: ﴿أَوْ دَيْنِ﴾ الدين كله

(١) صحيح. رواه مسلم، رقم (١٦٦٨)، وأبو داود، رقم (٣٩٥٨) والترمذى، رقم (١٣٦٤)، والنسائى ٥١/٤، ورواه مالك في الموطأ ٧٧/١ عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين مرسلاً.

(٢) صحيح. رواه النسائى ٤/٥١ بإسناد المؤلف، وهو مكرر لما قبله.

(٣) سورة النساء، آية ١٢.

عموماً، لا خصوص فيه، وبدأ في كتابه بذكر الوصية قبل الدين، وبين النبي ﷺ أن الدين يبدأ به قبل الوصايا من جميع المال، ثم الوصايا من بعد الدين، فخرجه من الثالث، واتفق العلماء على العمل بذلك من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثون العمل بذلك قرناً عن قرن، لا يختلفون فيه.

[٢٧٨] حدثنا إسحاق (ابن) سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق^(١) عن الحارث^(٢) عن علي قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤونها: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ» وإن أعيان^(٣) بني الأم يتوارثون دون بني العلات^(٤).

(١) عمرو بن عبد الله الهمذاني، أبو إسحاق السباعي.

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمذاني.

(٣) الأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، وبنو العلات لأب واحد وأمهات شتى (النهاية ٣/٣٣٣).

(٤) ضعيف من أجل الحارث الأعور، والحديث رواه عبدالرزاق ١٠/٤٩٢، وابن أبي شيبة ١١/١٦٠، ١١/٤٠٢ - ٤٠٣، وأحمد رقم ٥٩٥، والترمذمي رقم ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، وابن ماجه، رقم ٢٧٣٩، والبيهقي في السنن ٦/٢٣٢، ٢٦٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٨٣، وابن جرير في تفسيره ٨/٤٦ - ٤٧: تحقيق أحمد شاكر، وروايه الحاكم ٤/٣٣٦، وروايه الشافعى في الأم ٤/١٠٦ - مختصرأ - قال الشافعى: «وقد روئى في تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ، لا يثبت لأهل الحديث مثله...» وساق الحديث عن سفيان عن أبي إسحاق، قال البيهقي: «امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا؛ لتفرد الحارث الأعور =

[٢٧٩] حدثنا علي بن حجر (أنبا) يزيد بن هارون (أنبا) ذكريابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرؤون: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ» وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيانبني الأم يتوارثون دونبني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(١).

[٢٨٠] قال أبو عبد الله: وقال الله عز وجل: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَتَحْسَنَةً وَمَقْتَأً وَسَاءَ سَيِّلًا ٦٦ حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائُكُمْ...»^(٢) الآية كلها.

[٢٨١] حدثنا محمد بن بشار وأبو قدامة قالا: (ثنا) عبد الرحمن - يعني: ابن مهدي - عن سفيان عن حبيب بن أبي

بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتاج بخبره؛ لطعن الحفاظ فيه» أما الحاكم فقد ذكر مثل هذه العلة في الحارث الأعور، وقال: «لذلك لم يخرجه الشیخان، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت...» ثم ساق فتوى زيد بن ثابت بإسناده.

وقال ابن كثير: «ثم قال الترمذى: لَا نَعْرِفُه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَعُورِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَلْتُ - القائل ابن كثير - لَكُنْ كَانَ حَافِظًا لِلْفَرَائِضَ، مُعْتَنِيًّا بِهَا وَبِالْحِسَابِ».

(١) ضعيف من أجل الحارث الأعور، وممضى تخريرجه في الذي قبله.

(٢) سورة النساء، الآياتان ٢٢ - ٢٣.

ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حرم عليكم سبعاً نسياً، وسبعاً صهراً^(١).

[٢٨٢] حديثي أبو علي الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) يزيد بن هارون (ابنا) سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، من النسب: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ »^(٢)، وهذا النسب. ومن الصهر: « وَأَمَهَاتُكُمْ الَّتِي أَزْصَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْأَرْضَدَعَةِ وَأَمَهَتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبَكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »^(٣)، « وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ أَبْنَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ »^{(٤)(٥)}.

(١) صحيح، يأتي تحريره في الذي بعده.

(٢) سورة النساء، آية ٢٣.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء، آية ٢٢.

(٥) صحيح، رواه عبد الرزاق ٦/٢٧٢ - ٢٧٣، والبخاري رقم ٥١٠٥، وابن

أبي حاتم في تفسيره ٣/٩١١، وابن جريرا في تفسيره ٨/١٤١ - ١٤٢،

والحاكم ٢/٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٥٨.

[٢٨٣] حدثنا إسحاق (أنبا) وكيع عن علي بن صالح عن إسحاق (أنبا) جرير عن مطرف عن عمرو بن سالم مولى الأنصار قال: حرم الله من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً، قال: ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُهُ ﴾ ومن الصهر: ﴿ وَأَمْهَنَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْأَرْضَعَةِ...﴾ (١) الآية (٢).

[٢٨٤] قال أبو عبدالله: فحرّم الله عز وجل في الآية الجمع بين الأختين، لم يحرم الجمع بين امرأتين غيرهما، ثم قال: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ ﴾ فحرّمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها.

[٢٨٥] [حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبا) سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها] (٣)(٤).

[٢٨٦] حدثنا إسحاق (أنبا) شبابة (ثنا) ورقاء عن أبي الزناد

(١) سورة النساء / ٢٣ .

(٢) صحيح. رواه ابن جرير في تفسيره ١٤٢ / ٨ - ١٤٣ .

(٣) هذا الحديث ساقط بتمامه من المخطوطة، وهو موجود في المطبوعتين.

(٤) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٥٣٢ / ٢ ، والشافعي في مسنده ١٨ / ٢ ، وأحمد رقم (٩١٩٢) ، والبخاري رقم (٥١٠٩) . ومسلم رقم (١٤٠٨) ، وأبو داود رقم (٢٠٦٥) ، والترمذى رقم (١١٢٦) .

عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها^(١).

[٢٨٧] حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد (ثنا) عمي (ثنا) أبي عن ابن إسحاق قال: ذكر أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٢). قال إسحاق: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، مثل ذلك^(٣).

[٢٨٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) سعيد بن أبي مريم (أنبا) يحيى بن أيوب وابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها^(٤).

[٢٨٩] حدثنا إسحاق (أنبا) ابن إدريس^(٥) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة، وعن عاصم عن الشعبي عن

(١) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

(٢) حسن. يقويه ما قبله.

(٣) مكرر ما قبله.

(٤) صحيح. مضى تخریجه.

(٥) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي. أبو عبد الله الكوفي (تقریب ١٦٧).

جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمدة على بنت أخيها، ولا بنت اختها على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»^(١).

[٢٩٠] حدثنا إسحاق (أنبا) جرير عن عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»^(٢).

[٢٩١] حدثنا إسحاق (أنبا) وهب بن جرير (ثنا) شعبة عن عاصم قال: عرضت على الشعبي كتاباً فيه: عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، فقال: أنا سمعته من جابر^(٣).

[٢٩٢] حدثنا إسحاق (أنبا) عبدة بن سليمان (ثنا)

(١) صحيح. وهذا الحديث جمع فيه المؤلف إسنادين لحديث واحد، وهو في الحقيقة حديثان، أما رواية الشعبي عن أبي هريرة فرواه عبد الرزاق ٢٦٢/٦، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، والنسائي ٦/٨١ - مختصرأ - وأما رواية الشعبي عن جابر فرواه البخاري رقم (٥١٠٨)، وعبد الرزاق ٦/٢٦٢، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٥ - ٢٤٦، والنسائي ٦/٨١، كلهم عن عاصم عن الشعبي عن جابر - مختصرأ -. أما رواية المصنف فقد رواها ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، من رواية الشعبي عن أبي هريرة.

(٢) صحيح. مضى تخرجه في الذي قبله.

(٣) صحيح. رواه النسائي ٦/٨١.

محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين : أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها^(١) .

[٢٩٣] حدثنا عبد الله بن سعد (ثنا) عمي (ثنا) أبي عن ابن إسحاق حدثني يعقوب بن عبد الله بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها^(٢) .

[٢٩٤] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن بكر^(٣) حدثني

(١) حسن . وقد مضى ما يشهد له . والحديث رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦ ، وابن ماجه رقم ١٩٣٠ ، قال البوصيري في الزوائد ٢/١١١ : «هذا إسناد ضعيف ؛ لتدعليس ابن إسحاق ، وقد عننته» وضعفه ابن حجر في التلخيص ٣/٦٧ .

قلت : وقد رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد في موضعين بإسنادين : الأول في ١١٢/١ - مطولاً ، والثاني في ٥/٢٤٨ ، لكن الأول فيه ابن لهيعة ، وفيه مقال . والثاني : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٦٣ : «فيه عطية ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وفيه ضعيف آخر لا يذكر» .

قلت : وهو حسن بشواهدة . والله أعلم .

(٢) حسن . مضى تخرجه في الذي قبله .

(٣) يحيى بن عبد الله بن بكر المخزومي المصري ، وقد ينسب إلى جده (تقريب ٣٨٦) .

اللith عن أَيُوب بْن مُوسَى عن بَكِير بْن الْأَشْجَع عَن سَلِيمَان بْن يَسَار عَن عَبْدِ الْمَلِك بْن يَسَار عَن أَبِي هَرِيرَةَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»^(١).

[٢٩٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (أَبُوا) عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ أَبْنَى جَرِيجِ أَخْبَرْنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ^(٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَدَ إِلَى الْبَيْتِ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ فَقَالَ: «لَا تَسْافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا تَقْدِمْ امْرَأَةٌ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالْتَهَا»^(٣).

[٢٩٦] حَدَّثَنِي حَسِينُ بْنُ عَيسَى الْبَسْطَامِيُّ (ثَنَا) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (أَبُوا) الْحَسِينِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «وَلَا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٤).

[٢٩٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (أَبُوا) مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (أَبُوا) سَعِيدَ - وَهُوَ أَبُو عَروَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ^(٥) وَعَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ

(١) صحيح. مضى تخرجه في رقم (٢٨٣).

(٢) عبد الكريـم بن مالـك أبو سـعيد مـولـى بـنـي أمـيـة (تقـرـيب ٢١٧).

(٣) حسن. رواه عبد الرزاق ٢٦٠/٦، وعنه أـحمد، رقم (٦٧١٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٣/٣، ٢٦٣/٤: «رواـهـ أـحمدـ، وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ». (٤) حسن. مثل الذي قبله.

(٥) في المخطوطة: جـرـيرـ - بـالـجـيمـ وـالـراءـ - وـهـوـ تـصـحـيفـ، صـوابـهـ: حـرـيزـ =

ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها^(١).

[٢٩٨] حدثنا محمد بن بشار وأبو علي البسطامي وعبد الله بن عبد الرحمن ، قالوا : (ثنا) عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي (ثنا) عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب : حدثني مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : « وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً ، في أحدهما : ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »^(٢).

وهو : أبو حرير - بالباء المهملة وفتحها وكسر الراء وآخره زاي - اسمه : عبد الله بن حسين الأزدي ، قاضي سجستان (تقريب ١٧١).

(١) حسن . أبو حرير ، فيه ضعف ، لكن قد توبع . والحديث رواه أحمد ، رقم (١٨٧٨) ورقم (٣٥٣٠) ، وأبو داود ، رقم (٢٠٦٧) ، والترمذى رقم (١١٢٥) ، وأبن حبان رقم (٤١١٦) ج ٩ ، والطبرانى في الكبير رقم (٣٣٧/١١ ، ٣٠٢) ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وصححه الشيخ أحمد شاكر ، والشيخ ناصر الدين في صحيح الترمذى ٣٢٧/١ . وانظر : إرواء الغليل رقم (١٨٨٢) .

(٢) حسن . فيه عبيد الله بن عبد الرحمن ، فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وفيه مالك بن محمد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات : ٩/١٦٤ ، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٨/٢١٦ : « هو أحسن حالاً من أخيه حارثة وعبد الرحمن » ، وال الحديث رواه أبو يعلى في مستنه ٨/١٩٧ - ١٩٨ - مطولاً - ، وأورده البوصيري في إتحاف المهرة ٤/٤ (١٤٩٣) (١٤٨٦) ، وابن حجر في المطالب العالية في مواضع (١٧٥٠) ،

[٢٩٩] حدثني حميد بن زنجويه النسوى (ثنا) أبو الأسود^(١) (ثنا) ابن لهيعة^(٢) عن ابن هبيرة^(٣) عن ابن زرير^(٤) الغافقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها^(٥).

[٣٠٠] حدثني الحسين بن عيسى البسطامى (ثنا) كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين: المرأة على عمتها وعلى خالتها^(٦).

(١٧٥٦)، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد ٢٩٢ / ٦ - ٢٩٣، وعزوه إلى أبي يعلى، ورواه البيهقى في السنن ٣٠ / ٨، ورواه الحاكم في المستدرك ٣٤٩ / ٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمى: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد».

(١) النضر بن عبد الجبار المرادي المصرى، أبو الأسود (تقريب ٣٥٨).

(٢) عبدالله بن لهيعة.

(٣) عبدالله بن هبيرة السَّبَئِيُّ الحضرمي. (تقريب ١٩٢).

(٤) عبدالله بن زرير - بالتصغير - الغافقي المصرى. (تقريب ١٧٣).

(٥) ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، لكن تقدم ما يشهد له. والحديث رواه أحمد رقم (٥٧٧)، وأبو يعلى ٢٩٦ / ١ - ٢٩٧، والبزار - البحر الزخار -

١٠٤ / ٣، كشف الأستار ١٦٤ / ٢، قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٢٦٣ / ٤: «وفي ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٦) حسن. رواه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٤٧، والبزار كشف الأستار ١٦٥ / ٢، والطبراني في الأوسط ٤ / ٣٠٣، قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦٣:

[٣٠١] قال أبو عبدالله: وحرم في الآية امرأتين من الرضاعة فقط: الأم والأخت^(١)، لم يحرم غيرهما من الرضاعة، قال: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِهِ ذَلِكُمْ» فصار اللازم في الحكم على ظاهر الكتاب وعمومه: أن يكون ما وراء ما حرم في الآية من النساء محللات النكاح، بقوله: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِهِ ذَلِكُمْ» فجاءت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ بأنها حرم بنت الأخ وبنت الأخت من الرضاعة، وأخبر أن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة.

[٣٠٢] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها أخبرتها: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيته حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلان - لعم حفصة -» فقالت عائشة: يا رسول الله! لو كان فلان حيًّا - لعمها من الرضاعة - دخل على؟ قال: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٢).

= «رواه الطبراني في الأوسط والبزار، ورجالهما رجال الصحيح».
 (١) كما في قوله تعالى: «وَأَمْهَنْتُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَثْنَمْ مِنْ الْأَوْضَاعِ...» الآية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٦٠١/٢، وعنه الشافعي في مستنده ٢٤/٢ وأحمد في مستنده ٦١٧٨، والبخاري، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم =

[٣٠٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبا) جرير عن الأعمش عن سعد بن عبيدة - وهو: أبو حمزة - عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: قلت: يا رسول الله، مالك تتوّق^(١) في قريش وتدعنا؟ فقال: «هل عندك شيء؟» فقال: بنت حمزة، فقال النبي ﷺ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٢).

[٣٠٤] حدثنا إسحاق (أنبا) يحيى بن آدم (ثنا) إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم^(٣) عن علي قال: لما خرجنا من مكة اتبعتني ابنة حمزة تناديني: يا عم يا عم، فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة، فقلت: دونك بنت عمك. فلما قدمنا المدينة قلت: يا رسول الله، ألا تتزوجها؟ فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(٤).

[٣٠٥] حدثنا إسحاق (أنبا) وكيع (ثنا) سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب قال:

= رقم (١٤٤٤)، وأبو داود، رقم (٢٠٥٥)، والترمذى، رقم (١١٤٧).

(١) تتوّق: أي: تختر وتبالغ في الاختيار، وتأتى إلى الشيء: مال إليه ورغبة فيه. وروي بالنون: تنوّق.

(٢) صحيح. رواه أحمد، رقم (١٠٣٨)، ومسلم، رقم (١٤٤٦)، والنمساني ٦/٢٨٢، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٧-٢٨٨، وأبويعلى في مسنده ١/٣٠٩.

(٣) يريم بوزن (عظيم)، وهي في الأصل: (بريم) بالباء، والتوصيب من «التقريب» (من تعليق الطبعة الأولى).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٧٧٠، ٩٣١).

قلت : يا رسول الله ، ألا أدلّك على أجمل فتاة من قريش ؟ قال : « ومن هي ؟ » قلت : بنت حمزة ، قال : « أو ما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة ؟ وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب »^(١) .

[٣٠٦] حدثنا بحر بن نصر قال : و(ثنا) عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس^(٢) عن ابن شهاب^(٣) : أن عروة^(٤) حدثه عن زينب بنت أم سلمة : أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ! انكح بنت أبي سفيان - لاختها - قال رسول الله ﷺ :

(١) ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان ، والحديث رواه الشافعي في مسنده ٢٠ / ٢ - ٢١ وفي الأم ٢٦ / ٥ ، وعنه البيهقي في معرفة السنن ٢٤٧ / ١١ ، وعبد الرزاق ٧ / ٤٧٥ ، وأحمد ، رقم (١٠٩٦) ، وسعيد بن منصور في السنن ص ٢٧٢ ، والترمذى رقم (١١٤٦) ، وأبو يعلى في مسنده ٣١٠ / ١ ، وقال الترمذى بعد إخراجه : « حديث علي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً » .

قلت : وقد عقب الشيخ ناصر في الإرواء ٢٨٥ / ٦ على تصحيح الترمذى لهذا الحديث بقوله : « قلت : لعله يعني صحة المتن لا السند ، وإلا فابن جدعان ضعيف » .

قلت : وهذا الكلام الذي قاله الشيخ ناصر - رحمه الله - ينطبق عليه ، حيث صحيحة الحديث في صحيح الترمذى ٣٣٥ / ١ .

(٢) يونس بن يزيد الأيلى .

(٣) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

(٤) عروة بن الزبير .

«أو تحبين ذلك؟» قالت: نعم، لست لك بمخالية^(١)، وأحب من شاركني في خير أخي، فقال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك لا يحل لي» قالت أم حبيبة: يا رسول الله، والله لقد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة! قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٢) قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بنحو هذا.

[٣٠٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالرزاق (أنبا) معمراً عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ: انكح أخيتي بنت أبي سفيان، فقال لها رسول الله ﷺ: «أو تحبين ذلك؟» قالت: ما أنا بمخالية، وأحب من شركني في خير أخي، قال: «فإن ذلك لا يحل» قالت: فوالله إنا لتحدثت أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: قلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثوبية، فلا تعرضن عليّ بناتكن

(١) المخالية: أي لست بمنفردة بك ولا حالية من ضرورة.

(٢) صحيح. رواه البخاري، رقم (٥١٠١)، ومسلم، رقم (١٤٤٩)، وأبو داود، رقم (٢٠٥٦)، والنسائي ٧٩/٦، ورواه الحميدى ١٤٧/١.

وأخواتكن».

قال عروة: وكانت ثوبية مولاً لأبي لهب، أعتقها فأرضعت رسول الله ﷺ، فلما مات رأى أبي لهب بعض أهله في النوم، فسألها: ما وجدت؟ فقال: ما وجدت بعدهم راحة، غير أنني سقيت في هذه مني - في الشغرة التي بين الإبهام وبين التي تليها - بعنتي ثوبية^(١).

[٣٠٨] قال أبو عبد الله: قال أبو عبيد في أثر هذا الحديث وفي غير هذا الحديث: كانت ثوبية كانت أرضعت حمزة أيضاً، فكان رسول الله ﷺ وحمزة وأبو سلمة إخوة ي الأرضاع ثوبية إياهم.

[٣٠٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد (ثنا) ابن أخي^(٢) ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أخبرتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، انكح اختي بنت أبي سفيان، فزعمت أن رسول الله ﷺ قال لها: «أو تحبين ذلك؟» قالت: نعم، لست لك بمخالية، وأحب من شركني في خير اختي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لا يحل» قالت: يا رسول الله، فوالله إنّا لنتحدّث أنك لتريد أن تنكح درة بنت أبي

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق ٤٧٥، والبخاري، رقم ٥١٠١.

(٢) ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري المدني، ابن أخي الزهري (نحو ٣٠٦).

سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ابنة أم سلمة؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «فأيم الله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوبية، فلا تعرّضن على بناتك ولا أخواتك»^(١).

[٣١٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يحيى بن بکير حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب: أن محمد بن مسلم كتب يذكر: أن عروة حدثه: أن زينب بنت أبي سلمة حدثته: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها: أنها قالت لرسول الله ﷺ: انكح اختي عزة...، نحو حديث عمر ويعقوب^(٢).

[٣١١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابنا) أبو معاوية (ثنا) هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة قالت: جاءت أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ فقالت: هل لك في اختي، قال: «وما أصنع بها؟» قالت: تتزوجها، قال: «وتحببين ذلك؟» قالت: نعم، لست بمخالية لك، وأحب من شركتني في خير اختي. قال: «فإنها لا تحل لي» قالت: فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة بنت أم سلمة، فقال: «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لم تحل لي، لقد أرضعتني وأباها: ثوبية - مولاة لبني

(١) حسن. وتقديم له شواهد.

(٢) صحيح. رواه مسلم رقم (١٤٤٩) (مكرر).

هاشم - فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن»^(١).

[٣١٢] حدثنا بحر بن نصر الخولاني (ثنا) ابن وهب، أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك: أن زينب حدثه: أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: إنما قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلّت لي، إن أباها أخي من الرضاعة»^(٢).

[٣١٣] حدثنا بحر (ثنا) ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن أم حبيبة، بهذا^(٣).

[٣١٤] حدثني الحسين بن عيسى البسطامي (ثنا) عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء: أن علياً قال لرسول الله ﷺ: ألا تخطب^(٤) بنت حمزة؟ فقال: «إن حمزة أخي في الرضاعة»^(٥)^(٦).

[٣١٥] [حدثنا بحر بن نصر (ثنا) ابن

(١) صحيح . مضى تخرجه في رقم (٣٠٤).

(٢) صحيح . مضى تخرجه.

(٣) صحيح . مضى تخرجه.

(٤) كتب في المخطوطية: «ألا تزوج» ثم شطبت وكتب فوقها «تخطب» وفي المطبوعة «تزوج».

(٥) في المطبوعة «إنها بنت أخي من الرضاعة».

(٦) صحيح . رواه البخاري رقم (٢٦٩٩) و(٤٢٥١) من حديث البراء.

وَهَبُ^(١) أَخْبَرَنِي مُخْرَمَة^(٢) عَنْ أَبِيهِ^(٣) ، قَالَ : سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمَ يَقُولُ : سَمِعْتَ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ يَقُولُ : سَمِعْتَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : قَيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَينَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ بَنْتِ حَمْزَةَ ؟ أَوْ قَيلَ : أَلَا تَخْطُبُ بَنْتَ حَمْزَةَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ »^{(٤)(٥)}.

[٣١٦] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ (ثَنَا) يَزِيدُ بْنُ زَرِيعَ (ثَنَا) سَعِيدُ^(٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِيدَ عَلَى بَنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ : « إِنَّهَا بَنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَإِنَّهَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسْبِ »^(٧).

[٣١٧] حَدَّثَنِي أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ (ثَنَا) عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ هَمَامِ (ثَنَا) قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبَ.

(٢) مُخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَنِ الْمَسُورِ الْمَدْنِيُّ (تَقْرِيبًا ٣٣١).

(٣) بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَنِ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومَ الْمَدْنِيِّ، نَزِيلُ مَصْرَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (تَقْرِيبًا ٤٧ - ٤٨).

(٤) هَذَا الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ غَيْرُ مُوْجُودٍ فِي الْمُخْطُوطَةِ، وَهُوَ مُوْجُودٌ فِي الْمُطَبَّوِعَتَيْنِ.

(٥) صَحِيحٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (١٤٤٨).

(٦) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ.

(٧) صَحِيحٌ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمُ (٥١٠٠)، وَمُسْلِمٌ رَقْمُ (١٤٤٧).

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُريد على بنت حمزة، فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»^(١).

[٣١٨] حدثني أبو الأزهري (ثنا) يحيى بن صالح الوحاطي^(٢) (ثنا) عفیر^(٣) بن معدان عن سليمان بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٤).

[٣١٩] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنها أخبرته: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبىت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له على^(٥).

(١) حسن. وشاهدته الذي قبله.

(٢) الوحاطي: في الأصل بالطاء المهملة، والصواب كما أثبتناه: بضم الواو وتحقيق المهملة ثم معجمة. انظر: (التقريب) (من تعليق الطبعة الأولى).

(٣) عفیر، بالتصغير.

(٤) ضعيف. فيه عفیر بن معدان، وهو ضعيف، لكن شاهدته في الصحيحين من حديث ابن عباس مضى في رقم (٣١٤). والحديث رواه الطبراني في الكبير ١٩٦، قال في مجمع الزوائد ٤/٢٦١: «فيه عفیر بن معدان، وهو ضعيف».

(٥) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/٦٠١ - ٦٠٢، وعبدالرزاق ٧/٤٧٢ -

[٣٢٠] حدثنا إسحاق (ابن) عبد الرزاق (ابن) معمراً عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: جاء أفلح أخو أبي القعيس، فاستأذن عليها، فقال: إني عمها، فأبىت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبي ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: «أفلا أذنت لعمك؟» فقالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «فائدني له، فإنه عمك، تربت يمينك». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. قال: وحدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحو هذا^(١).

[٣٢١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) يعقوب بن إبراهيم (ثنا) ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها جاءها أفلح أخو أبي القعيس، وأبو القعيس أرضع عائشة زوج النبي ﷺ، فجاءها - زعمت - أخوه يستأذن عليها، فأبىت أن تأذن له حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليّ، فلم آذن له، فقال لها رسول الله ﷺ: «وما منعك أن تأذني لعمك؟» فقلت: يا رسول الله، إن أبا القعيس ليس هو أرضعني، إنما أرضعتني

= ٤٧٣، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٨، وأحمد ٦/٣٧، ٢٧١، والبخاري، رقم ٥٢٣٩)، ومسلم، رقم (١٤٤٥)، وأبو داود رقم (٢٠٥٥) والترمذى، رقم (١١٤٧)، والنسائي ٦/٨١-٨٢.

(١) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «إئذني له حين يأتيك، فإنه عملك»^(١).

[٣٢٢] حدثنا بحر بن نصر (ثنا) عبدالله بن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت عبدالله بن عروة يحذّث عن عروة بن الزبير قال: استأذن أخو أبي القعيس على عائشة، وهو عمها من الرضاعة، فلم يؤذن له، حتى جاء رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «تربيت يمينك، فإنه عملك، فائذني له، فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٢).

[٣٢٣] قال بكير: وسمعت سليمان بن يسار يحذّث أن رجلاً دخل على عائشة، وهو أخو عائشة من الرضاعة، فقامت لتواري منه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما هو أخوك، وإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٣).

[٣٢٤] قال بكير: وسمعت سعيد بن المسيب، واستفتي عن الرضاعة: أتحرم ما يحرم النسب؟ قال: نعم. قال بكير: وقال ذلك عبد الرحمن بن القاسم.

(١) صحيح. مضى تخریجه في الذي قبله.

(٢) حسن. والحديث رواه مسلم، رقم (١٤٤٥) مكرر.

(٣) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

[٣٢٥] حدثنا بحر بن نصر (ثنا) ابن وهب: أخبرني عمرو بن العمارث عن جعفر بن ربيعة عن مكحول عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله^(١). قال: وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن عائشة مثله^(٢). قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بذلك^(٣).

[٣٢٦] حدثنا بحر (ثنا) ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته: أن عمها من الرضاعة، يسمى أفلح، استأذن عليها، فحجبته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فقال لها: «لا تحتجب بي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٤).

[٣٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابنا) عبدالرزاق (ابنا) ابن جريج عن عطاء، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته فقالت: استأذن علىّ عمي من الرضاعة أبو الجعد، فرددته فقال لي هشام: إنما هو أخو أبي القعيس، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته بذلك، قال: «أفلا أذنت له، تربت يمينك - أو: يدك -»^(٥).

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) صحيح.

(٤) صحيح. رواه مسلم رقم (١٤٤٥).

(٥) صحيح. رواه عبدالرزاق /٧، ٤٧٣، ومسلم رقم (١٤٤٥) مكرر.

[٣٢٨] حديث إسحاق (أنبا) عبد الرزاق (أنبا) ابن جريج قال: قلت له: - يعني لعطاء -: لبن الفحل^(١) أى حرم؟ قال: نعم، قلت: أبلغك من ثبت؟ قال: نعم، قال الله: «وأخواتكم من الرضاعة»^(٢) فهي أختك من أبيك^(٣).

[٣٢٩] قال أبو عبدالله: وحرم الله في الآية الأم والأخت من الرضاعة، لم يخص رضاعاً دون رضاع، فكان الذي يلزم على ظاهر الكتاب وعمومه: أن يحرم بقليل الرضاع كما يحرم بكثирه، وإلى هذا ذهب من حرم بقليل الرضاع وكثيره من الصحابة ومن بعدهم.

[٣٣٠] حديث يحيى بن يحيى (أنبا) أبو خيثمة^(٤) عن أبي الزبير^(٥) قال: أرسليني عطاء^(٦) إلى عبدالله بن عمر، فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة، فقال: هي عليه حرام، قال: قلت: إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنها لا تحرمنها

(١) لبن الفحل: هو الرجل له امرأة ولدت منه، وحصل لها لبن، فهذا اللبن للزوج؛ لأنه سبب إلقاءه، وكل من أرضعته بهذا اللبن فهو محرم عليه وعلى آبائه وأولاده؛ لأن اللقاح واحد. (المجموع المغتث ١٠٨/٣).

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٣.

(٣) صحيح، رواه عبد الرزاق ٧/٤٧١ - ٤٧٢.

(٤) زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل، أبو خيثمة الكوفي (تهذيب الكمال ٩/٤٢٠ - ٤٢١).

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي.

(٦) عطاء بن أبي رياح

عليه رضعتان، قال: كتاب الله أصدق من قولهما، ثم قرأ آية الرضاع^(١).

[٣٣١] حدثنا يحيى بن يحيى (ابنها) حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، قال: سُئل ابن عمر عن شيء من الرضاع، فقال: لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة. فقال له رجل: فإن ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضاياك وقضاء ابن الزبير^(٢).

[٣٣٢] قال أبو عبدالله: فلو لا الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تُحرّمُ المصة ولا المصتان» لكان العمل واجباً بظاهر القرآن وعمومه على ما ذهب إليه ابن عمر وغيره، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُحرّمُ المصة ولا المصتان» دل على أن الله أراد بذكر الرضاعة: بعض الرضاعة دون بعض.

[٣٣٣] حدثنا يحيى بن يحيى (ابنها) المعتمر بن سليمان عن أيوب^(٣) عن أبي الخليل^(٤) عن عبدالله بن الحارث عن أم الفضل، قالت: قالنبي الله ﷺ: «لا تُحرّمُ الإملابة^(٥) ولا

(١) صحيح. رواه عبدالرزاق ٤٦٦ - ٤٦٨، والبيهقي في السنن ٧/٤٥٨.

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق ٤٦٧ - ٤٦٨ ص ٢٨١، وسعيد بن منصور في السنن، والبيهقي في السنن ٧/٤٥٨.

(٣) أيوب بن أبي تميمة - كيسان - السختياني (تقريب ٤١).

(٤) صالح بن أبي مريم الضبعي - البصري - أبو الخليل (تقريب ١٥٠).

(٥) الإملابة: المصة الواحدة، والمملج: المص. (جامع الأصول ٤٨١/١١).

الإملاجتان»^(١).

[٣٣٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبا) الثقفي^(٢) عن أيوب^(٣) عن ابن أبي مليكة^(٤) عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصтан»^(٥).

[٣٣٥] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي (ثنا) أيوب بن سويد، حدثني يونس بن يزيد عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عبدالله بن الزبير حديثه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصтан»^(٦).

(١) صحيح. رواه عبدالرزاق ٤٦٩/٧، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٥، وسعيد بن منصور ص ٢٧٧، وأحمد ٦/٣٤٠ - ٦/٣٣٩، ومسلم، رقم (١٤٥١)، والنسائي ٦/٨٣، وابن حبان ١٠/٤٢.

(٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

(٣) أيوب السختياني.

(٤) عبدالله بن عبيدة الله.

(٥) صحيح. رواه سعيد بن منصور ص ٢٧٧، وأحمد ٦/٣١، ٩٦، ٢١٦، ومسلم، رقم (١٤٥٠)، وأبو داود رقم (٢٠٦٣)، والترمذى رقم (١١٥٠)، والنسائي ٦/٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٥، وفي معرفة السنن ١١/٢٥٦.

(٦) حسن. فيه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وأيوب بن سويد، وكلاهما صدوق يخطئ، لكنهما قد توبيعا عند الشافعى وغيره، كما يأتي في تخريج الحديث. والحديث رواه الشافعى في مسنده ٢١/٢، وفي الأم ٢٨/٥، وعن البيهقي في السنن ٧/٤٥٤، وفي معرفة السنن ١١/٢٥٥ - ٢٥٦ =

[٣٣٦] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عمرو بن خالد (ثنا) ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن أخيه عبدالله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة المقصة ولا المصتان»^(١).

[٣٣٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابنا) عثمان بن عمر (ابنا) يونس الأيلي عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المقصة ولا المصتان»^(٢).

[٣٣٨] حدثني أبو الأزهار (ثنا) عبدالله بن صالح (ثنا) الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن

ورواه عبدالرزاق ٤٦٨/٧ - ٤٦٩، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٥، والنسياني ٦/٣٨، وابن حبان - الإحسان - ١٠/٣٨ - ٣٩، وروى البيهقي بسنده عن الشافعى أنه قال: «سمع ابن الزبير من النبي ﷺ وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين» وقال البيهقي: «سماع ابن الزبير من النبي ﷺ صحيح، كما قال الشافعى رحمه الله، إلا إنه إنما روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ» ثم ساق الرواية عن عبدالله عن عائشة، كما عند مسلم وغيره، وكما عند المصنف في رقم (٣٣٢). وقال ابن حبان بعد أن ساق الحديث من روایة ابن الزبير يرفعه، ومن روایته عن عائشة، قال: «لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن النبي ﷺ، فمرة أدى ما سمع، وأخرى روى عنها، وهذا الشيء مستفيض في الصحابة».

(١) فيه ابن لهيعة، ضعيف. انظر ما قبله.

(٢) صحيح. مضى تخریجه في رقم (٣٣٢).

رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم المقصة من الرضاعة ولا المصتان »^(١)

[٣٣٩] حدثني أبو الأزهري أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ (ثنا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرِ (ثنا) هَشَامَ بْنَ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تحرِمُ المقصةَ وَلَا المصتانَ مِنَ الرضاعةِ »^(٢)

[٣٤٠] حدثنا إسحاق (ابنا) جرير عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة قال : كان عروة بن الزبير يحدّث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « لَا تحرم من الرضاع المقصة ولا المصتان ، لَا يحرم إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءِ »^(٣) .

[٣٤١] قال أبو عبدالله : ونظير ذلك قول الله عز وجل : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُا أَيْتِيَهُمَا »^(٤) ، فلو لا سنة رسول الله

(١) حسن . فيه عبدالله بن صالح ، كاتب الليث ، فيه ضعف ، لكنه قد توبع عند مسلم وغيره ، كما في رقم (٣٣٢) .

(٢) صحيح . انظر رقم (٣٣٣) .

(٣) هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً ، فرواه مرفوعاً - كما عند المصنف - البزار - كشف الأستار - ٢٦٨ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٦ / ٧ وفي معرفة السنن ١١ / ٢٥٨ ، ورواه موقوفاً على أبي هريرة : الشافعي في مسنده ٢١ / ٢ ، وفي الأم ٥ / ٢٨ ، وعنه البيهقي ، وعبدالرزاق ٤٦٦ / ٧ وسعيد بن منصور ص ٢٧٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٢٦١ : « رواه البزار ، وفيه محمد بن إسحاق ، وهو ثقة ، لكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الْمُبِينَ عن الله تبارك وتعالى، لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق، قلت سرقته أم كثرت؟ لأن الله عم كل سارق وسارقة، لم يخص سارقاً دون سارق. واتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ سَنَ أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقته قيمة، اختلفوا في مبلغ تلك القيمة. والخبر الثابت عند أهل المعرفة بالحديث عن النبي ﷺ أنه أزال القطع عن سرق أقل من ربع دينار، فقال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

[٣٤٢] حدثنا محمد بن عبيد بن حساب (ثنا) سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(١).

[٣٤٣] حدثنا إسحاق (ابن) عبدالرزاق (ابن) معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

[٣٤٤] حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، قال: حدثني ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد الأيلي

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٢/٨٣٢، والشافعي في مسنده ٢/٨٣، وعبدالرزاق ١٠/٢٣٥، وأبوداود الطيالسي، رقم ١٥٨٢، وابن أبي شيبة ٩/٤٧٠، وأحمد ٦/٣٦، والبخاري، رقم ٦٧٨٩، ومسلم، رقم ١٦٨٤، وأبوداود، رقم ٤٣٨٣، والترمذى، رقم ١٤٤٥، والنسائي ٨/٧١-٧٠، والبيهقي في السنن ٨/٢٥٤، والبغوي في شرح السنة ١٠/٢١٢.

(٢) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(١).

[٣٤٥] حديثنا بشر بن الحكم (ثنا) عبدالعزيز بن محمد (ثنا) يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة: أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

[٣٤٦] حديثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، أخينا ابن وهب، حدثني^(٣) مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة: أنها سمعت عائشة تحدث: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»^(٤).

[٣٤٧] حديثنا حميد بن مساعدة (ثنا) عبدالوارث بن سعيد (ثنا) حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نقطع اليد إلا في ربع دينار»^(٥).

(١) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) في المطبوع: (أخبرني)، والمثبت من المخطوط.

(٤) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

(٥) صحيح. انظر تخريجه في الذي قبله.

[٣٤٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) ابن أبي مريم (ابنا) يحيى بن أيوب، حدثني جعفر بن ربيعة أن الأسود بن العلاء بن جارية حدثه: أنه سمع عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «القطع إلا في ربع دينار فصاعداً»^(١).

[٣٤٩] حدثني محمد بن إدريس (ثنا) أبو عمير عيسى بن محمد الرملي (ثنا) الوليد بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني عن أبيه عن جده عن عمرة عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٢).

[٣٥٠] قال أبو عبدالله: فقال الذين أجازوا نسخ القرآن بالسنة: كان القطع عند نزول قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا»^(٣) وبعد ذلك واجب على كل سارق، قلت سرقته أم كثرت، إلى أن أسقط النبي ﷺ القطع عنمن سرق أقل من ربع دينار، فصار بعض الآية التي فيها الأمر بقطع السارق منسوحاً بسنة النبي ﷺ، وما فيها محكم في مذهب الشافعي وأصحابه، لم تنسخ السنة من الكتاب شيئاً، ولكنها دلت على أن الآية، وإن كان مخرجها عاماً في التلاوة، فهي خاص في المعنى، المعنى بها

(١) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

(٢) فيه الوليد بن هشام، لم أجده له ترجمة، وبقية رجاله ثقات، وقد تقدم له متابعات صحيحة.

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

بعض السراق دون بعض .

ونظير ما ذكرنا: أن الله عز وجل حرم في سورة «البقرة» نكاح المشرفات حتى يؤمن، فقال: «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ»^(١)، فكان ذلك عاماً في الظاهر، واقعاً على جميع المشرفات، وأحل في سورة «المائدة» نكاح نساء أهل الكتاب وهن مشرفات، فاختلَفَ أهل العلم في تأويل ذلك، فقال جماعة منهم: كان نكاح المشرفات جميعاً، الكتابيات وغيرهن، محروماً في الآية التي في «سورة البقرة»، ثم نسخ الله تحرير نساء أهل الكتاب، فأحلهن في سورة المائدة، وترك سائر المشرفات محرمات على حالهن، وبعض الآية الأولى في هذا القول منسوخ، وباقيتها محكم، روي هذا القول عن جماعة من السلف^(٢).

[٣٥١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (ابنا) علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي (ثنا) يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس: أنه قال في قوله: «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ»^(٣) الآية، فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب، فأحلهن لل المسلمين ،

(١) سورة البقرة، آية (٢٢١).

(٢) وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن ومجاحد وسعيد بن جبير ومكحول والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس. انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣٩٧/٢، وابن كثير ١/٥٠٧.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢١.

وحرم المسلمات على رجالهم^(١).

[٣٥٢] حديثنا محمد بن يحيى (ثنا) عمر بن حفص بن غياث (ثنا) أبي عن إسماعيل بن سميح^(٢) قال: حدثني أبو مالك^(٣) عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ﴾ حجر الناس أنفسهم عنهن حتى نزلت «المائدة»: ﴿وَالْمُخْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ﴾^(٤) قال: فنكح الناس نساء أهل الكتاب^(٥).

[٣٥٣] حديثنا إسحاق (أنبا) حكماً بن سلم عن أبي جعفر^(٦) الرازى عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

(١) حسن. علي بن الحسين بن واقد، فيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، وقد تابعه يحيى بن واضح عند ابن جرير، والأثر رواه ابن جرير في تفسيره ٤/٣٦٢ - ٣٦٣، فجعله من قول عكرمة والحسن. ورواه البيهقي في السنن ٨/٢١٠، وأبو داود، رقم (٤٤١٣) كما عند المصنف.

(٢) في المخطوطة: «إسماعيل بن شميم» وهو خطأ، صوابه: «إسماعيل بن سميم» بالسين المهملة، والتوصيب من تهذيب الكمال ٣/١٠٧ وغيرها.

(٣) غزوان أبو مالك الغفارى الكوفي (تقريب ٢٧٣).

(٤) من سورة المائدة، من الآية ٥.

(٥) حسن. والأثر رواه الطبراني في الكبير ١٢/١٠٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٧٤: «رجاله ثقات».

(٦) أبو جعفر الرازى، مشهور بكتبه، اسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان (تقريب ٣٩٩).

المُشْرِكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُونَ^(١) قال: نزلت الآية التي بعدها في «المائدة»: **«وَالْحَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ**^(٢) فاستثنى من المشركات نساء أهل الكتاب^(٣).

[٣٥٤] حدثنا إسحاق (أنبا) عمر بن عبد الواحد عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال: لا تنكحوا من نساء المجوس حرمة ولا أمة في حضر ولا في غزو حتى يسلمن، فإن الله حرم المشركات على المؤمنين في «سورة البقرة»، ثم تحزن عليهم في «سورة المائدة» فأحل لهم اليهوديات والنصرانيات، وترك سائرهن^(٤).

[٣٥٥] قال أبو عبدالله: وقال غيرهؤلاء من أهل العلم: ليس في الآيتين ناسخ ولا منسوخ، ولكن الله أراد بالآية التي في «البقرة»: المشركات سوى أهل الكتاب.

[٣٥٦] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبا) وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير في قول الله: **«وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَتِ حَتَّى**

(١) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، آية ٥.

(٣) ضعيف، فيه أبو جعفر الرازبي، صدوق سيء الحفظ. والأثر رواه ابن جرير في تفسيره ٣٦٣/٤.

(٤) صحيح. انظر تفسير ابن أبي حاتم ٣٩٧/٢.

يُؤْمِنُ ﴿ قال : أهل الأوثان ^(١) .

[٣٥٧] حدثنا يحيى (أنبا) معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن قتادة في قوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ » قال : يعني مشركات العرب من عبدة الأوثان ^(٢) .

[٣٥٨] حدثنا إسحاق (أنبا) عبد الرزاق (ثنا) معمر عن قتادة في قوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ » قال : المشرفات ممن ليس من أهل الكتاب ^(٣) .

[٣٥٩] قال أبو عبدالله : ومذهب الشافعي في هاتين الآيتين على ما أعلمتك أنه ليس في واحدة منهما ناسخ ولا منسوخ ، إلا أن الآية التي في « سورة البقرة » من العام الذي أريد به الخاص ، ومن المجمل الذي دل عليه المفسر ، وكذلك كل آيتين جاءتا في كتاب الله مخرج إحداهما عام يحرم أشياء أو يحلها تحريماً أو حلالاً ، عاماً في الظاهر ، والأخرى تخص بعض العموم

(١) صحيح . رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ ، وابن جرير في تفسيره ٤/٣٦٤ ، والبيهقي في السنن ٧/١٧١ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٦/٢ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ٨٩-٩٠ .

(٢) صحيح . رواه عبد الرزاق في التفسير ١/٨٩ ، وفي المصنف ٧/١٧٦ ، ورواه ابن أبي حاتم في التفسير ٢/٣٩٨ ، وابن جرير في التفسير ٤/٣٦٣ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٦/٢ .

(٣) صحيح . انظر تخریجه في الذي قبله .

بالحريم، فيحله، أو يخص بعض العموم بالإحلال، فتحرمه، وكذلك إن كانت إحدى الآيتين توجب فرضاً عاماً، والأخرى تخص بعض الفرض فتسقطه، ففي ذلك من الاختلاف نحواً مما حكينا في هاتين الآيتين، تركنا حكاية جميع ذلك؛ كراهة للتطويل. وقد أتينا على كثير من ذلك في سائر كتابنا، وكذلك كل آية جاءت تعم فرض شيء أو تحله أو تحرمها، وجاءت السنة بإسقاط بعض الفرض المعموم في الآية، أو بإحلال بعض المعموم تحريمها، أو تحريم بعض المعموم إحلاله، ففي ذلك من الاختلاف نحو مما قد حكى كثيراً منه.

[٣٦٠] ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَلَا يَجِدُوَا كُلَّ وَحْدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَّهُ ﴾^(١) واسم الزاني وقع على البكر والثيب، لم يكن قبل نزول هذه الآية على الزانيين حد معلوم، كانت عقوبتهما الحبس والأذى كذلك.

[٣٦١] حدثنا إسحاق^(٢) (ابن) جرير^(٣) عن مسلم^(٤) الأعور عن مجاهد^(٥) عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيْنَ

(١) سورة النور، آية ٢.

(٢) إسحاق بن راهويه.

(٣) جرير بن عبد الحميد الضبي.

(٤) مسلم بن كيسان الضبي.

(٥) مجاهد بن جبر.

الفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ^(١) الآية. قال: كانت المرأة إذا فجرت حُبست، حتى نزلت هذه الآية، يعني: قوله: ﴿النَّازِيَةُ وَالنَّازِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهَا مِائَةً جَلَّةً﴾ فجعل سبيلاً لهم الحدود^(٢).

[٣٦٢] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف (ثنا) أبو عاصم الصحاك بن مخلد عن عيسى بن ميمون المكي (ثنا) ابن أبي

(١) سورة النساء، آية ١٥.

(٢) حسن. فيه مسلم بن كيسان الضبي، وهو ضعيف، لكن قد توبع عند البزار، كما يأتي. وهذا الأثر روي عن ابن عباس من طرق:

الطريق الأول: من طريق مجاهد عن ابن عباس - كما عند المصطفى - وقد رواه البزار - كشف الأستار - ٤٤/٣، والطبراني في الكبير ٨٧/١١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٩٤/٣، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/١٦٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٧: «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف. وروى البزار بنحوه، إلا أنه قال: كن يحسن في البيوت حتى يمتن. فلما نزلت سورة النور ونزلت الحدود، نسختها، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن إسحاق بن موسى الأنصاري، وهو ثقة».

الطريق الثاني: من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢، وابن جرير في التفسير ٨/٧٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/١٦٧، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٣، والبيهقي في السنن ٨/٢١١.

الطريق الثالث: من طريق عطاء عن ابن عباس، رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٢، وابن أبي حاتم في التفسير ٣/٨٩٢. ولهم طرق أخرى نحوه، انظر: الدر المتنور ٢/٤٥٥.

نجيح^(١) عن مجاهد: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجَحَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ» قال: الزنا، قال: كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربع شهداً، حتى يمتن أو يجعل الله لهن سبيلاً، والسبيل: الحد. وفي قول الله: «وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ»^(٢) الرجلان الزانيان «فَعَذُوهُمَا»^(٣) قال: سبأ^(٤). كل هذا نسخته الآية التي في النور بالحد المفترض^(٥).

[٣٦٣] حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم (ثنا) الحسين بن محمد (ثنا) شبيان عن قتادة: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَوْقَنُهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»^(٦) قال: كان هذا قبل الحدود، كانا يؤذيان جميماً، فتحبس المرأة، فجعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك، فجعل سبيلاً من أحسن: جلد مائة، ثم رجم بالحجارة،

(١) ابن أبي نجيح: عبدالله - واسم أبي نجيح: يسار - أبو يسار المكي (تقرير ١٩١).

(٢) سورة النساء، آية ١٦.

(٣) في الأصل (شيأ) والتصحيح من «تفسير القرطبي» ج ٨ تحقيق شاكر (من تعليق الطبعة الأولى).

قلت: وفي المخطوطة (شبيان) وهو خطأ، وال الصحيح: (سبأ).

(٤) صحيح. انظر تفسير مجاهد ص ١٤٨ - ١٤٩، والأثر رواه البيهقي في السنن ٢١٠، وابن جرير في التفسير - مفرقاً - ٨٢/٨، ٨٥.

(٥) من الآية (١٥) من سورة النساء.

ومن لم يحصلن جلد مائة ونفي سنة^(١).

[٣٦٤] قال: وحدث الحسن^(٢) عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت أن نبي الله ﷺ أنزل عليه ذات يوم، فنكس أصحابه، فلما سري، رفع أصحابه رؤوسهم، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، الشيب بالشيب: جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة»^(٣).

[٣٦٥] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب (ثنا) يزيد بن زريع (ثنا) سعيد عن قتادة: «وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَرِجَةَ مِنْ يَسَائِلِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا» ١٩، قال: كانت هذه قبل الحدود. «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ فَعَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» قال: كان هذا أول أمر كان فيهما،

(١) صحيح. رواه ابن جرير في التفسير ٨/٧٥.

(٢) الحسن البصري.

(٣) صحيح. رواه الشافعي في مسنده ٢/٧٧، ٨٨/٧، وفي الأم ١٠/٨٠، أبو داود الطيالسي، رقم ٥٨٤)، وعبدالرازق ٣٢٩/٧، وابن أبي شيبة ٥/٣١١، وأحمد ١٥/٥، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٣، ومسلم، رقم (١٦٩٠)، وأبو داود، رقم (٤٤١٥)، والترمذى، رقم (١٤٣٤)، وابن ماجه، رقم (٢٥٥٠).

كانت المرأة تحبس، ويؤذيان بالقول والشتمة جمِيعاً. ثم نسخ بعد ذلك في «سورة النور»، فجعل لهن سبلاً: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَفُ فَاجْلِدُوهُنَّا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةُ جَلْدٍ﴾^(١).

[٣٦٦] حدثنا إسحاق ومحمد بن رافع قال (أنبا) عبد الرزاق (أنبا) معمر عن قتادة: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ الآية، قال: نسختها الحدود^(٢).

[٣٦٧] حدثنا محمد بن رافع (ثنا) عبد الرزاق (أنبا) معمر عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَنْوَفُهُنَّ الْمَوْتُ﴾ قال: نسختها الحدود^(٣).

[٣٦٨] حدثني ابن القهزاد^(٤) (ثنا) أبو معاذ^(٥) النحوي (ثنا) عبيد بن سليمان الباهلي، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا﴾ الحد نسخ هذه الآية^(٦).

(١) صحيح. وقد تقدم تحوه عن قتادة في رقم (٣٦١).

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق في التفسير (١٥١/١)، وأبن جرير (٨/٨٧)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/١٦٢)، وأبن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٦٤.

(٣) مكرر للذى قبله.

(٤) محمد بن عبد الله القهزاد المروزي (تقريب ٣٠٦).

(٥) الفضل بن خالد العروزي، أبو معاذ النحوي (الجرح والتعديل ٧/٦٦، الشقات ٩/٥).

(٦) حسن. رواه ابن جرير في تفسيره (٨/٧٦).

[٣٦٩] حدثنا يحيى بن يحيى (ابن) خالد^(١) بن عبد الله عن يونس^(٢) عن الحسن^(٣) عن عبادة بن الصامت قال: أنزل الله: «وَالَّتِي يَأْتِيهِ الْفَحْشَةَ مِن نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»^(٤)، فكان عقوبة ذلك الحبس، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا، خذوا، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم»^(٥).

(١) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي (تهذيب الكمال ٩٩/٨).

(٢) يونس بن عبيد بن دينار العبدى، أبو عبدالله البصري (تهذيب الكمال ٥١٧/٣٢).

(٣) الحسن البصري.

(٤) سورة النساء، آية (١٥).

(٥) صحيح. لكنه مرسلاً؛ لأن الحسن لم يلق عبادة، وأكثر الرواية الذين رواها هذا الحديث عن الحسن البصري ذكروا أنه عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة بن الصامت، كما تقدم في الحديث رقم (٣٦٢)، وكما يأتي في الحديث الذي يليه، وقليل منهم لم يذكروا في الإسناد «عن حطان» كما رواه الشافعى وغيره، فالظاهر أن الحسن سمعه من حطان عن عبادة - كما عند مسلم وغيره - وكذلك كان يرويه، وأنه في بعض أحيائه كان يرسله عن عبادة فلا يذكر «عن حطان». والحديث صحيح؛ لثبوت وصله كما تقدم وكما يأتي. (انظر مستند الشافعى ٢/٧٧ والرسالة للشافعى ص ١٢٩ - =

[٣٧٠] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبا) هشيم^(١) عن منصور^(٢) عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عنني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب: جلد مائة والرجم»^(٣).

[٣٧١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبا) عبدالرازاق (ثنا) معمر عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: أوحى إلى رسول الله ﷺ فقال: «خذوا، خذوا، قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب: جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر: جلد مائة ونفي سنة»^(٤).

= ١٣٠، وشرح السنة للبغوي ٢٧٦ / ١٠ - ٢٧٧، ومعرفة السنن للبيهقي ٢٧٣ / ١٢.

(١) هشيم: بالتصغير - بن بشير - بوزن عظيم - بن القاسم بن دينار، أبو معاوية الواسطي (تقريب ٣٦٥).

(٢) منصور بن زاذان، كما جاء مصرياً به عند الترمذى، رقم (١٤٣٤).

(٣) صحيح. وقد مضى تخریجه في رقم (٣٦٢). وأضيف إلى تخریجه هنا: الدارمي في سننه ١٠١ / ٢، وابن الجارود في المتنقى ص ٢٧٤، وابن حبان رقم (٤٤٢٦)، وابن جرير في التفسير ٧٦ / ٨ - ٧٧، وابن أبي حاتم في التفسير ٨٩٤ / ٣، والبيهقي في السنن ٢١٠ / ٨، وفي معرفة السنن ٢٧٣ / ١٢، والبغوي في شرح السنة ٢٧٦ / ١٠.

(٤) صحيح. وقد مضى تخریجه في رقم (٣٦٢) وفي رقم (٣٦٨).

[٣٧٢] قال أبو عبدالله: وحكى المصريون عن الشافعى أنه قال: كانت العقوبات في المعااصي قبل أن تنزل الحدود، ثم نزلت الحدود فنسخت العقوبات فيما فيه الحدود^(١).

[٣٧٣] وروي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق؟» - وذلك قبل أن تنزل الحدود - قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبة»^(٢).

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعى ٣٠٣ - ٣٠٥، والرسالة ص ١٢٩ - ١٣٠، والأم ٨٧ - ٨٨، للشافعى. وانظر: معرفة السنن للبيهقي ٢٧٢/١٢ - ٣٧٣.

(٢) صحيح. وهو مرسل، فالنعمان بن مرة تابعي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: وَهُمْ مِنْ عَدِهِ فِي الصَّحَابَةِ. وهذا الحديث رواه مالك، وعنه الشافعى في اختلاف الحديث ص ٢١١، وعنه البيهقي في معرفة السنن ٢٧١/١٢، وفي السنن ٢٠٩/٨، ورواه عبد الرزاق ٣٧١/٢، وتمامه كما في الموطأ ١٦٧: «.... وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته». قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها».

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ٤٠٩/٢٣: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوهه، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ثم ساق بسنده من روایتهما». قلت: ورواية أبي هريرة وأبي سعيد، وكذلك أبي قتادة، للحديث، هي للشطر الثاني منه، وهو قوله: «إن أسوأ السرقة...» الحديث. وهي =

[٣٧٤] قال الشافعى : ومثل معنى هذا في كتاب الله، قال الله : « وَأَنَّى يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ » الآية ، والتي بعدها .

[٣٧٥] قال الشافعى : فكان هذا أول عقوبة الزانين في الدنيا ، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهن ، الحر والعبد ، والبكر والثيب ، فحد الله البكرين الحررين المسلمين ، فقال : « الْرَّازِيَةُ وَالرَّافِيَةُ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَجْلِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا »^(١) ، ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الذي :

[٣٧٦] حدثنا إسحاق (ابنها) سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل بن معبد ، قالوا : كنا عند رسول الله ﷺ فقام رجل فقال : أنسدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه ، فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال : قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً^(٣) على هذا ، وإنه زنى بأمراته ، فافتديت منه بمائة شاة وخدم ، ثم سالت رجالاً من أهل العلم ، فأخبروني أن

= صحيحة كما أشار أبو عمر . (انظر مجمع الزوائد / ٢ / ١٢٠).

(١) سورة النور ، آية ٢.

(٢) انظر : الرسالة ص ١٢٨ - ١٣٢ ، وأحكام القرآن ص ٣٠٣ - ٣٠٥ ، والأم ٧ / ٨٨ للشافعى ، وانظر : معرفة السنن للبيهقي ٢٧٢ / ١٢ - ٢٧٤ .

(٣) العسيف : الأجير .

على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله: المائة شاة والخادم رد عليك، على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأعد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(١).

[٣٧٧] حدثنا إسحاق (أنبا) روح بن عبادة (ثنا) مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ مثله^(٢). قال إسحاق: وكان أفقه منه، أي: حين لم ينأسه.

[٣٧٨] قال أبو عبد الله: وذكر الشافعي حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قوله: «خذوا عني، خذوا عنني»^(٣).

[٣٧٩] قال الشافعي: فكان هذا أول ما نسخ من حبس

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ / ٢، ٨٢٢، وعن الشافعي في مستنده ٧٨ / ٢ - ٧٩، وفي الأم ١٤٤ / ٦، ورواه أبو داود الطيالسي (٩٥٣)، ١٣٣٣، ٢٥١٤، وعبد الرزاق ٣١٠ - ٣١١ / ٧، وابن أبي شيبة ١٠ / ٨٠ - ٧٩، وأحمد ١١٥ - ١١٦ / ٤، والدارمي ٩٨ / ٢، والبخاري، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم رقم (١٦٩٧)، وأبو داود، رقم (٤٤٤٥) والترمذى، رقم (١٤٣٣)، وابن ماجه، رقم (٢٥٤٩).

(٢) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

(٣) صحيح. انظر تخریجه في رقم (٣٦٢) ورقم (٣٦٨).

الزانيين وإيذائهم، وأول حدين نزل فيهما، ثم نسخ الجلد عن الشيئين، وأقر أحدهما الرجم، فرجم النبي ﷺ امرأة الرجل ولم يجلدها، ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده، ورجم يهوديين ولم يجلدهما^(١).

[٣٨٠] حدثنا يحيى بن يحيى (ابنها) سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا: رجم النبي ﷺ ولم يجلد^(٢).

[٣٨١] قال أبو عبد الله: قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على أن امرأة الرجل وما عزاً بعد قول النبي ﷺ: «على الثيب جلد مائة والرجم»؟ قيل: إذا قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب: جلد مائة والرجم» ففي هذا دليل على أن هذا كان أول حد الزانيين، وإذا كان أولاً، فكل حد جاء بالغه، فالعلم يحيط أنه بعده، والذي بعده ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه^(٣).

(١) انظر: الرسالة ص ١٣١ - ١٣٢، أحكام القرآن ٣٠٤ - ٣٠٥، اختلاف الحديث ص ٢١٢ - ٢١٤، الأم ٨٨/٧ للشافعي، وانظر: معرفة السنن للبيهقي ٢٧١/١٢ - ٢٧٥.

(٢) صحيح. وانظر حول الخلاف في المحسن: هل يجلد ثم يرجم، أم يكتفى بالرجم؟ شرح السنة للبغوي ٢٧٦/١٠ - ٢٧٧.

(٣) انظر: اختلاف الحديث ص ٢١٤، الأم ٨٨/٧، ١٤٤/٦ - ١٤٥.

[٣٨٢] قال أبو عبدالله: وهذا قول عامة أهل الفتيا من أهل الحجاز وال伊拉克 والشام ومصر، وغيرهم من أهل الأثر: أن على الرانبي البكر الذي لم يحصن: جلد مائة، ونفي سنة، وعلى الثيب الذي قد أحصن: الرجم، ولا جلد عليه. فمن عرف منهم حديث عبادة وثبته، زعم أن جلد الزانين البكررين بكتاب الله، ونفاهما بسنة رسول الله ﷺ، واحتج في نفيه إياهما بحديث عبادة وغيره من الأخبار التي رويت في النفي، وأنه أسقط الجلد عن الشيدين، وأثبت عليهمما الرجم بالأخبار التي احتج بها الشافعي، وجعل الجلد منسوحاً عن الشيدين بالسنة^(١).

[٣٨٣] قال أبو عبدالله: فقد أثبت الشافعي في هذه المسألة نسخ الكتاب بالسنة؛ لأنه أثبت الجلد مع النفي على البكررين عند نزول الآية في جلد الزانين: الجلد بالكتاب والسنة، والنفي: بالسنة، وكذلك أثبت الجلد مع الرجم على الشيدين عند نزول الآية بحديث عبادة، الجلد: بالكتاب والسنة، والرجم بالسنة. وزعم أن ذلك كان أول حد الزانين الشيدين، ثم زعم أن النبي ﷺ بعد ذلك رفع الجلد عن الشيدين، وأثبت عليهمما الرجم، فأقر بأن الجلد^(٢) الذي كان واجباً على الشيدين بكتاب الله عند نزول الآية قد

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ٢٧٦ / ١٠ - ٢٧٧، والاعتبار للحازمي ٣٧٠، وتفسير ابن كثير، سورة النساء، آية ١٥.

(٢) في المخطوطة (الحد)، والمثبت من المطبوع، وهو الصحيح.

رفعه النبي ﷺ عنهمما بعد ذلك، فصار الجلد عنهمما منسوحاً بسنة رسول الله ﷺ. هذا بحمد الله واضح غير مشكل.

وأما الذين لم يعرفوا حديث عبادة فإنهم قالوا في الآية أحد قولين - كما قالوا في قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا»^(١) - ومن أجاز منهم نسخ الكتاب بالسنة جعل بعض الآية منسوحاً بالسنة، وباقيتها محكم. وجعلها الفريق الآخر من العام الذي أريد به الخاص، فقالوا: أراد بقوله: «الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَجَزِيرَتِهِمَا»: البكرین غير المحسنين، دون الشیبین المحسنين. هذا مذهب جمهور أهل العلم.

[٣٨٤] وقد ذهبت طائفة من أهل عصرنا وقربه إلى إيجاب العمل بحديث عبادة على وجهه، فأوجبوا على الزانين البكرین جلد مائة بكتاب الله، ونفي سنة بسنة رسول الله ﷺ، وأوجبوا على الزانين الشیبین العجلد بكتاب الله، والرجم بسنة رسول الله ﷺ، وقالوا: قد عمل بذلك علي بن أبي طالب، وأفتى به أبي بن كعب، وقالوا: ليس في الأخبار التي استدل بها الشافعی وغيره على إسقاط الجلد عن الشیبین دليل نص يوجب رفع الجلد عنهمما؛ لأنه ليس فيهما ذكر للجلد بوحدة، ويجوز أن يكون النبي ﷺ قد جلد هما، وإن لم يذكر في الحديث. ولعلهم إنما اختصروا ذكره

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

من الحديث؛ لأنهم رأوا الجلد ثابتاً على الزانين في كتاب الله، فاستغنووا بكتاب الله عن ذكره في السنة، وإنما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر؛ لينتشر ذكره في الناس، ويشيع في العامة، فيعلموا أنه سنة من رسول الله ﷺ، فلا يمكنهم إنكاره، على أنه قد أنكره ناس من أهل الأهواء والبدع.

[٣٨٥] حدثنا يحيى (ابنها) هشيم عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، قال: خطب عمر بن الخطاب، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس، ألا إن الرجم حد من حدود الله، فلا تخدعن عنه، ألا إن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، ورجم أبو بكر، ورجمنا من بعدهما، ولقد هممت أن أكتب في ناحية المصحف: شهد عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف وفلان وفلان: أن رسول الله ﷺ رجم، ألا إنه سيأتي من بعديكم أقوام يكذبون بالرجم، وبالدجال، وبعذاب القبر، والشفاعة، وقوم يخرجون من النار بعد ما امتحنوا^{(١)(٢)}.

(١) امتحنوا: احترقوا.

(٢) ضعيف؛ لضعف علي بن زيد. وهو صحيح لغيره، فقد رواه البخاري، رقم (٦٨٣٠) ومسلم، رقم (١٦٩١)، ومالك في الموطأ /٢، ٨٢٣، وأحمد في المسند (١٩٧)، وأبي داود، رقم (٤٤١٨)، والترمذى، رقم (١٤٣١)، وابن ماجه، رقم (٢٥٥٣)، والحديث بإسناد المؤلف رواه: عبدالرزاق /٧، ٣٣٠، وأحمد، رقم (١٥٦)، وابن أبي شيبة /١٠، ٧٧، وأبو يعلى في مسنده /٣٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد /٧، ٢٠٧: «رواه أحمد، =

[٣٨٦] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبا) عبد الواحد بن زياد عن الشيباني^(١) قال: سمعت عامراً^(٢) يقول: جلد علي بن أبي طالب امرأة ثم رجمها، فقال: جلدتتها بكتاب الله، ورجمتها بالسنة^(٣).

[٣٨٧] حدثنا محمد بن بشار (ثنا) محمد بن جعفر (ثنا) شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي: أن علياً جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقال: أجلدتها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ^(٤).

[٣٨٨] حدثنا حميد بن مسدة (ثنا) خالد بن الحارث (ثنا) محمد بن يحيى بن مبشر الثعلبي، قال: سمعت الشعبي يقول: الشيخ والشيخة: جلد مائة، والرجم المائة. فقيل للشعبي: أي جمعان عليهما؟ فقال: فعل ذلك أبو الحسن علي بن أبي طالب في هذه الرحمة بفلان وفلانة، جلد هما مائة ورجمهما^(٥).

= وأبو يعلى في الكبير، وفيه علي بن زيد، وهو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات».

(١) سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني (تقرير ١٣٤).

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي.

(٣) صحيح. رواه البخاري رقم (٦٨١١)، ولم يذكر فيه الجلد، ورواه عبد الرزاق ٣٢٨/٧، وأحمد، رقم (٧١٦)، وابن أبي شيبة ٨٢/١٠، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٩/١، والحازمي في الاعتبار ص ٣٧٠.

(٤) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

(٥) فيه محمد بن يحيى بن مبشر الثعلبي، لم أجده له ترجمة.

[٣٨٩] حدثنا إسحاق (أنبا) جرير عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين عن علي : أن امرأة أتته ، فقالت : إني زنيت ، فقال : لعلك أوتيت وأنت نائمة في فراشك فأكفرت ، فقالت : زنيت طائعة غير مكرهة . قال : لعلك غُصبت على نفسك ، قالت : ما غُصبت . فحبسها ، فلما ولدت وشب ابنتها ، جلدتها ، ثم أمر فحفر لها إلى منكبها في الرحبة ، ثم أدخلت فيها ، ثم رمى ورمينا ، فقال : جلدتها بكتاب الله ، وترجمتها بسنة محمد ﷺ^(١) .

[٣٩٠] حدثنا إسحاق (أنبا) محمد بن عبيد (ثنا) زكرياء^(٢) عن فراس^(٣) عن عامر^(٤) عن مسروق^(٥) عن أبي بن كعب ، قال : يجلد الرجل إذا زنا ولم يحصل ، ثم ينفي ، ويجلد الذي قد أحصل ، ثم يرجم^(٦) .

(١) ضعيف . فيه مسلم بن كيسان الأعور ، ضعيف ، وحبة بن جوين ، ليس بالقوي . وقد روى عبد الرزاق نحوه عن علي ٣٢٦/٧ . وقد صَحَّ عن علي الجمْع بين الجلد والرجم ، كما في الأثر رقم (٣٨٧) .

(٢) زكرياء بن أبي زائدة بن ميمون بن فیروز الهمذاني الوادعي الكوفي (تقریب ١٠٧) .

(٣) فراس بن يحيى الهمذاني الخازمي ، أبو يحيى الكوفي المكتب (تهذيب الكمال ٢٣/١٥٢) .

(٤) عامر الشعبي .

(٥) مسروق بن الأحدع بن مالك الهمذاني (تقریب ٣٣٤) .

(٦) صحيح . رواه ابن أبي شيبة ١٠/٨١ ، وعبد الرزاق ٧/٣٢٨ .

[٣٩١] حدثنا يحيى بن يحيى (أنبا) هشيم^(١) عن إسماعيل^(٢) عن الشعبي عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيابان يجلدان ويرجمان^(٣).

[٣٩٢] قال أبو عبدالله: ومن ذلك قول الله عز وجل: «قد ترئ تقلب وجهك في السماء فلنوليك قتلة ترضها فول وجهك شطر المسجد العرام وحيث ما كنت فولوا وجوهكم شطرا»^(٤) فصلى النبي ﷺ في سفره حيث توجهت به راحلته.

[٣٩٣] حدثنا أحمد بن عبدة (ثنا) يزيد بن زريع (ثنا) هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير (ثنا) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته نحو المشرق تطوعاً، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فيصلى مستقبل القبلة^(٥).

[٣٩٤] حدثنا إسحاق (أنبا) عبدالرزاق (ثنا) معمر عن

(١) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية (تقريب ٣٦٥).

(٢) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي (تقريب ٣٣).

(٣) صحيح. رواه عبدالرزاق ٣٢٨/٧، وابن أبي شيبة ١٠/٨١.

(٤) سورة البقرة، آية ١٥٠.

(٥) صحيح. رواه عبدالرزاق ٢/٥٧٥، وابن أبي شيبة ٢/٤٩٤، وأحمد

٣/٢٩٦، والبخاري رقم ١٠٩٤، ومسلم، رقم ٥٤٠، وأبو داود، رقم

٩٢٦، والترمذى، رقم ٣٥١).

يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي متطوعاً على راحلته حيث توجهت به في السفر، فإذا أراد أن يصلّي المكتوبة، نزل عن دابته فاستقبل القبلة^(١).

[٣٩٥] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثنا) حجاج بن محمد عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ يصلّي وهو على راحلته التوافل في كل جهة، ولكنه يخوض السجدين من الركعة ويومئ إيماء^(٢).

[٣٩٦] حدثنا إسحاق (ابنها) وكيع (ثنا) ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متطوعاً على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار^(٣).

[٣٩٧] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) عبدالرزاق (ثنا) معمر عن الزهري أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على راحلته التوافل في كل وجهة^(٤).

(١) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

(٢) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

(٣) صحيح. انظر تخریجه في الذي قبله.

(٤) صحيح. رواه عبد الرزاق ٥٧٥/٢، والبخاري رقم (١٠٩٣)، وابن أبي شيبة ٤٩٦، ومسلم، رقم (٧٠١).

[٣٩٨] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة، ويؤمن برأسه قبل أي وجهة توجهه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة^(١).

[٣٩٩] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: حدثني يحيى بن جرجة^(٢) عن ابن شهاب قال: حدثني عبدالله بن عامر بن ربيعة، قال: رأى عامر رسول الله ﷺ يصلّي على ظهر راحلته^(٣).

[٤٠٠] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبواليمان^(٤) (ابن) شعيب^(٥) عن الزهري، وسألته عن مسافر صلّى متطوعاً على ظهر

(١) حسن. فيه أبو صالح: عبدالله بن صالح، كاتب الليث، فيه ضعف، لكن له متابع في الذي قبله والذي بعده.

(٢) في المخطوطة (خرجة)، ولعل الصحيح (جرجة) - بالجيم - كما في المصادر.

(٣) حسن. فيه يحيى بن جرجة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٦٦/٨ وسكت عنه. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/١٣٣: «سألت أبي عنه، فقال: شيخ» وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٣٩٩. وقال: «ربما خالف».

(٤) الحكم بن نافع البهرياني، أبو اليمان الحمصي (تقرير ٨٠).

(٥) شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي (تقرير ١٤٦).

دابته ووجهه نحو المشرق، أو المغرب؟ فقال: حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسبح^(١) وهو على ظهر راحلته، لا يبالي حيث كان وجهه، ويومئ برأسه إيماء، وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٢).

[٤٠١] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم: كان ابن عمر يصلّي على دابته من الليل وهو مسافر، ولا يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو على راحلته قبل أي وجهة توجه، ويؤتى عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة^(٣).

[٤٠٢] حدثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبوالمغيرة^(٤) (ثنا)

(١) يُسبّح: التسبيح هُنّا: صلاة النافلة. (جامع الأصول ٤٧٨/٥، ومسلم ٤٨٦/١، فتح الباري ٦٧٠/٢).

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ ١٥٠/١ - ١٥١، وأحمد ٤/٢، والبخاري، رقم (١١٥)، ومسلم، رقم (٧٠٠)، وأبو داود، رقم (١٢٢٤)، والترمذى، رقم (٤٧٢).

(٣) حسن. فيه أبو صالح عبد الله بن صالح، كاتب الليث، فيه ضعف لكنه قد توبع. انظر: تخريج الحديث في الذي قبله.

(٤) أبو المغيرة: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة (تقرير ٢١٧).

عبدالرحمن بن يزيد بن تميم (ثنا)^(١) الزهري، عن رجل مسافر صلى متطوعاً وهو على ظهر دابته، ووجهه نحو المشرق أو المغرب، قال: حدثني سالم بن عبد الله عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر دابته، لا يبالي حيث كان وجهه^(٢).

[٤٠٣] حدثنا إسحاق (أنبا) النضر بن شمبل (ثنا) صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه^(٣) قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته حيث توجهت به^(٤). وقال: و(انيا) سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك^(٥).

[٤٠٤] حدثنا إسحاق (انيا) عبدة بن سليمان (ثنا) عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي سبحة^(٦) على راحلته حيث توجهت به. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله^(٧).

(١) كذلك في الأصل، ولعل الصحيح «سألت».

(٢) صحيح. انظر تخریجه في رقم (٣٩٦).

(٣) ليست في المخطوطة، وهي في المطبوعة، ولعله الصحيح.

(٤) صحيح. انظر تخریجه في رقم (٣٩٣).

(٥) صحيح. انظر تخریجه في رقم (٣٩٦).

(٦) يصلي النافلة.

(٧) صحيح. انظر تخریجه في رقم (٣٩٦).

[٤٠٥] حدثنا إسحاق (أنبا) صالح بن قدامة حدثني ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به، ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك في السفر ^(١).

[٤٠٦] حدثنا عبد الله بن معاذ بن العنبرى (ثنا) أبي (ثنا) شعبة عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يصلى على راحلته حيث توجهت به، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعله ^(٢).

[٤٠٧] حدثنا عبد الله بن معاذ (ثنا) أبي (ثنا) شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابن عمر: عن النبي ﷺ مثل ذلك ^(٣).

[٤٠٨] حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خير ^(٤).

(١) صحيح. انظر تخریجه في رقم (٣٩٦).

(٢) صحيح. انظر تخریجه في رقم (٣٩٦).

(٣) صحيح. انظر تخریجه في رقم (٣٩٦).

(٤) صحيح. رواه مالك في الموطأ ١٥٠ / ١٥١، ومسلم، رقم (٧٠٠) مكرر.

[٤٠٩] حديثنا إسحاق (أنبا) عيسى بن يونس (ثنا)
عبدالملك العزرمي عن سعيد بن جبیر قال: أخبرني عبد الله بن
عمر: أن النبي ﷺ كان يصلی على راحلته، وهو راجع من مكة
إلى المدينة، تطوعاً، حيثما توجهت، ثم قرأ عبد الله: ﴿وَلَهُ
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولِّوا فَهُمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١) وقال: في هذا نزلت^(٢).

[٤١٠] حديثنا إسحاق (أنبا) وكيع (ثنا) ابن أبي ليلٍ عن عطية
عن أبي سعيد الخدري، وعن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ
كان يصلی على راحلته حيثما توجهت به، يومئذ إيماء، يجعل
السجود أخفض من الركوع^(٣).

[٤١١] حديثنا محمد بن يحيى (ثنا) أبوالوليد (ثنا) همام
عن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يصلی على حماره
من قبل المشرق، وقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟! قال: لولا

(١) سورة البقرة، آية ١١٥.

(٢) صحيح. رواه مسلم، رقم (٧٠٠) مكرر.

(٣) هذا الحديث جمع فيه المصنف حديثين بسند واحد: الأول: من حديث
ابن عمر، وهو صحيح لغيره، وقد تقدم تخرجه. والثاني: من حديث أبي
سعيد، وقد رواه أحمد ٢/٧٣، وابن أبي شيبة ٢/٤٩٣، والبزار - كشف
الأستار - ١/٣٣٣، قال الهيثمي في مجمع الروايد ٢/١٦٢: «رواه أحمد
والبزار، وفي إسنادهما محمد بن أبي ليلٍ، وفيه كلام».

أَتَيْ رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُهُ يَفْعُلُهُ . يَعْنِي : مَا فَعَلَهُ^(١) .

[٤١٢] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَنَا) عَبْدُ الصَّمْدِ (ثَنَا)
بَكَارَ بْنَ مَاهَانَ (ثَنَا) أَنَّسَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَصْلِي عَلَى نَاقَةٍ تَطْوِعاً فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ
الْقِبْلَةِ^(٢) .

[٤١٣] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (ثَنَا) أَبُو عَاصِمٍ^(٣) عَنْ
يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : حَدَثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى ظَهَرِ الدَّابَّةِ : هَذَا وَهَذَا وَهَذَا ، وَأَشَارَ
أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسِيرِهِ وَبَيْنِ يَدِيهِ^(٤) .

(١) صحيح . رواه مالك في الموطأ ١٥١/١، والبخاري، رقم (١١٠٠)، ومسلم، رقم (٧٠٢).

(٢) حسن . فيه بكار بن ماهان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٢١/٢، وروى هذا الحديث من طريقه، وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٨/٦، وروى هذا الحديث من طريقه، وقد أورده البخاري في الصحيح من روایة إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج الباهلي عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن النبي ص (انظر : فتح الباري ٦٧١/٢ - ٦٧٢).

(٣) الضحاك بن مخلد، أبو عاصم النبيل.

(٤) ضعيف . فيه يonus بن الحارث الثقفي، ضعيف ، والحديث رواه أحمد في المسند ٤١٣/٣، وابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ - ٤٩٥، والطبراني في الأوسط ٢١٤/٣، وقد رواه أبو داود رقم (١٢٢٥)، بسند آخر عن أنس، قال المنذري : إسناده حسن .

[٤١٤] قال أبو عبدالله: فقالت الطائفة التي أجازت نسخ الكتاب بالسنة: نسخ النبي عليه السلام بسته فرض توجة المسافر بوجهه إلى القبلة إذا صلى تطوعاً راكباً، فصارت الآية منسوخة عن المسافر المصلي راكباً تطوعاً، محكمة مستعملة في سائر المصلين.

وابي الآخرون ذلك، وقالوا: بل الآية محكمة بأسرها، ليس منها منسوخ، غير أنها من العام الذي أريد به الخاص، فأريد بها جميع المصلين، غير المسافر المتطوع بالصلاوة في حال ركوبه، فالتطوع بالصلاوة في السفر إلى غير القبلة سنة من النبي ﷺ، مبينة عن خصوص الآية، وليست بناسخة لشيء منها.

[٤١٥] قال أبو عبدالله: ومن ذلك قوله: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(١) فقالت إحدى الطائفتين: أوجب الله في الآية غسل القدمين، دل على ذلك النبي ﷺ بسته، فغسل قدميه، وأمر بذلك، وأوعد على ترك غسلهما، ووعد الثواب على غسلهما. ثم مسح على خفيه وأمر به، فنسخ غسل القدمين عنهما إذا كانوا متغطين بخفين قد لبسهما وهما طاهرتان، وبقي فرض الغسل عليهم إذا كانتا مكسوفتين.

(١) سورة المائدة، آية ٦.

وأبى الطائفه الأخرى ذلك، وقالت: إنما فرض الله غسل الرّجلين في الآية إذا لم يكونا في خفين قد أدخلتا فيهما، وهما طاهرتان، وإياهما أراد بفرض الغسل خصوصاً لا عموماً، فالمسح على الخفين سنة من رسول الله ﷺ مبينة عن خصوص الآية، ليست بناسخة لشيء منها.

[٤١٦] قال أبو عبد الله: وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين، وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب الله، ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن، وغير ذلك مما لم نذكر، وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام.

[٤١٧] قال أبو عبد الله: ومن ذلك قول الله عزوجل: «يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ»^(١) الآية، والتي تليها، وقال في آخر السورة: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتَنِكُمْ فِي الْكَلَلَةِ»^(٢) الآية، فذكر الله تبارك وتعالى في هذه الآيات توريث الأولاد من الآباء والأمهات، والآباء والأمهات من الأولاد، والروجين أحدهما من الآخر، وسائر من ورث من القرابات بعضهم من بعض ذكراً عاماً، لم يخص بعض الآباء

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) سورة النساء، آية ١٧٦.

والأولاد دون بعض، ولا بعض الأزواج دون بعض، فجاء الخبر الثابت عن النبي ﷺ: أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر، واتفق أهل الفتيا من علماء أهل الأمصار، من أهل الأثر والرأي جمِيعاً، على القول بجملة ذلك اتباعاً للخبر المروي عن رسول الله ﷺ في ذلك.

[٤١٨] حدثنا يحيى بن يحيى (ابنها) سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(١).

[٤١٩] حدثنا بحر بن نصر الخولاني (ابنها) ابن وهب^(٢) أخبرني يونس^(٣) قال: سألت ابن شهاب^(٤): هل يتواتر المسلمون والنصارى؟ فقال ابن شهاب: قضى رسول الله ﷺ أنهم

(١) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٥١٩، والشافعى في مسنده ٢/١٩٠، وأحمد ٥١٩/٢، وعبدالرزاق ٦/١٤ - ١٥، وابن أبي شيبة ١١/٣٧٠، وأبو داود الطیالبی، رقم (٦٣١)، والبخاری، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم، رقم (٢١٠٧)، وأبو داود، رقم (٢٩٠٩)، والترمذی، رقم (١٦١٤)، وأبي ماجه، رقم (٢٧٢٩)، والدارمی ٢/٢٦٨.

(٢) عبدالله بن وهب بن مسلم، أبو عبدالله المصرى.

(٣) يونس بن يزيد الأيلی.

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

لا يتوارثون، وأبو بكر وعمر وعثمان^(١). قال يونس: وأخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر»^(٢).

[٤٢٠] قال أبو عبد الله: فقال الذين أجازوا نسخ الكتاب بالسنة: قد نطق الكتاب بتوريث الأولاد من الآباء، والآباء من الأولاد، والزوجين أحدهما من الآخر، ولم يخص مسلماً دون كافر، فنسخ النبي ﷺ بستته توريث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم، لو لا ذلك لكان توريث أحدهما الآخر ثابتاً بكتاب الله عز وجل.

وأنكر الآخرون ذلك وقالوا: هذا من العام الذي أريد به الخاص؛ لأنه لم يجئنا في شيء من الأخبار أن المسلمين كانوا يرثون الكفار، [وأنهم]^(٣) يرثهم الكفار في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك، بل الخبر المعروف عند أهل العلم أن أبا طالب ورثه عقيل وطالب، ولم يرثه علي ولا جعفر؛ لأنه مات كافراً، وكان عقيل وطالب كافرين، فورثاه دون علي وجعفر؛ لأنهما كانوا مسلمين، فلم يرثاه.

(١) صحيح عن الزهرى.

(٢) صحيح. مضى تخرجه في رقم (٤١٤).

(٣) ليست في الأصل. ولعل إثباتها هو الصحيح.

وكان موت أبي طالب والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام، وأيات المواريث إنما نزلت بالمدينة.

[٤٢١] حدثنا بحر بن نصر (أنبا) ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من ربع أو دور؟» وكان عقيل ورث أبو طالب، هو طالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين^(١).

[٤٢٢] حدثنا بحر بن نصر (أنبا) ابن وهب قال: وأخبرني مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين: أن علي بن أبي طالب لم يرث أبو طالب، وإنما ورثه عقيل وطالب. قال علي بن حسين: من أجل ذلك تركنا نصيينا من الشعب^(٢).

[٤٢٣] حدثنا إسحاق (أنبا) عيسى بن يونس (أنبا) معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر

(١) صحيح. رواه البخاري، رقم (١٥٨٨)، ومسلم، رقم (١٣٥١).

(٢) صحيح. رواه مالك في الموطأ ٥١٩/٢، وهو فيه من روایة ابن شهاب عن علي بن أبي طالب. وروايته عنه منقطعة، وقد بحثت عنه في التمهيد، وفي تجريد التمهيد لابن عبد البر؛ لعلي أجده له كلاماً عليه، فلم أجده.

المسلم» قال: وورث رسول الله ﷺ عقيلاً وطالباً من أبي طالب، ولم يورث علياً ولا جعفراً^(١).

[٤٢٤] حدثنا إسحاق (أبنا) عبدالرزاق (ثنا) معمراً عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، وقال: فلذلك تركنا نصيّبنا من الشعب^(٢).

[٤٢٥] قال أبو عبدالله: قال هؤلاء: فلما ثبت بما ذكرنا: أن التوارث بين المسلمين والكفار لم تزل منقطعة، علمنا أن الآيات المتنزلات في المواريث، وإن كان مخرجها عاماً في التلاوة، إنما هي خاص في المعنى، المراد بها: الأحرار من المسلمين خاصة، إذا لم يكن فيهم قاتل عمد للميت، وليس فيها منسوخ.

[٤٢٦] قال أبو عبدالله: واحتج الذين قالوا: إن الله لم ينسخ شيئاً من أحكام كتابه بسنة نبيه ﷺ، بأن قالوا: جعل الله كتابه المهيمن^(٣) المصدق الشاهد على ما مضى من كتبه، والناسخ لبعض أحكامها؛ لأنّه جعله خاتم الكتب، فأمر أن يُعتصم بحبله، فكيف يجوز أن يكون غيره قد نسخ بعضه وبدل حكمه؟ قالوا:

(١) صحيح. مضى تخرجه قبل قليل.

(٢) صحيح. رواه عبدالرزاق ١٤/٦ - ١٥، ١٠، ٣٤٤/١٠.

(٣) ليس في المخطوطة، وهو في المطبوعة.

وأخبرنا ربنا أنه شفاء لما في الصدور ونور، ولم يستثن منه شيئاً دون شيء، ولو كان بعضه مبدلًا بالسنة لكان بعضه عماء لمن اتبعه، وكان على الخلق إذ أقرروا أحکامه أن لا يحكموا بها حتى يطلبوا العلم في السنة: هل بدلت بعض أحکامه أم لم تبدل؟ فلا يكون حينئذ شفاء للقلوب، وقد قال النبي ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه»^(١) ولو كانت السنة قد نسخت بعض أحکامه، لكان بعض تحريم الله في كتابه حلالاً، وبعض تحليله في كتابه حراماً، ولم يجب على أحد حجة بالقرآن حتى يعلم جميع السنة، وحتى يعلم ما بدل منه بالسنة. قالوا: فما أحل النبي ﷺ بسنته ولا حرم إلا ما حرم الله في كتابه، إما نصاً، وإما بما أوجبه من طاعته.

وكان إجماع أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أن أصول العلم والأحكام في كتاب الله، فمنه بين مفهوم في تلاوته، ومنه مستنبط بالبحث من أهل العلم والفهم عن الله، ولو كانت السنة ناسخة لبعض أحکامه، لما حل لأحد أن يشبه حادثه بأصل من أصوله، حتى يعلم ذلك الأصل: نسخ بغيره أم لا؟ فما زالوا يعظمون شأنه ويأمرون باتباعه، ولا يأمرنون بترك شيء منه لغيره.

(١) رواه الترمذى، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه، رقم (٣٣٦٧) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً. ورواه أبو داود، رقم (٣٨٠٠)، من حديث ابن عباس موقوفاً.

ولقد رأى كثير منهم أن مصداقاً كثير مما روی عن النبي ﷺ في كتاب الله، يؤكدون بذلك أنه مصدق للسنة، وأنها لا تبدل ما فيه، ولو كانت تبدل ما فيه، لم يكن طلب مصادقها فيه أولى من أنه يطلب مصادقه فيها، وإنما أخبرنا ربنا أنه بعث محمداً ﷺ ليبين للناس جمل ما أنزل إليه من ربه، ولم يبعشه ليبطل بعض ما أنزل إليه، ويبيّن لهم أن الله قد أمره أن يبدل ويهوّله بقوله. فالله ينسخ قولًا منه بقوله، ولا ينسخ قوله بقول نبيه؛ لأنه أوجب عليهم فرائضه بكلامه، وأجمل كثيراً منها، وأمر نبيه بتفسير ما أجمل من فرائضه، وأخبرهم أنه قد جعله المبين لهم ذلك عن ربه، ولم يأذن لهم أن يبدل حكم كتابه الذي جعله حجة على خلقه، وقطع به عذرهم، ولو كان بدل بعض أحكامه بسنة نبيه لتحير العباد فيه: أما عالمهم، وإن كان يعرف عامة السنن، لا يأمن أن يكون حديث عن النبي ﷺ قد رواه بعض الثقات لم يسمعه، قد بدل النبي ﷺ به بعض أحكام القرآن، فلا يقوم عليه حجة في حكم من أحكام القرآن إلا في الذي قد اجتمع عليه علماء الأمة كلها. وأما الجاهل، فإذا ثبت عنده (أن السنة قد نسخت)^(١) بعض أحكام القرآن لم يقر الله فيه حكماً إلا لم يأمن أن يكون النبي ﷺ قد بدل، ونسخه بحديث قد ورثه العلماء، وهو لا يعلم، فتسقط حجة الله

(١) العبارة التي بين القوسين ليست في المخطوطة، وهي في المطبوعة، وبها يستقيم الكلام.

بالقرآن عن عباده.

[٤٢٧] قال أبو عبدالله: واحتج الذين رأوا أن الله قد نسخ بعض أحكام القرآن بالسنة فقالوا: القرآن والسنة أمران، فرض الله العلم والعمل بهما على خلقه، وقرن أحدهما بالأخر فلم يفرق بينهما، فمحلهما في التصديق بهما واحد، كلاهما من عند الله، قال الله عز وجل يحكي عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه دعا ربه لذريته فقال: ﴿رَبَّنَا وَأَبَقْتُ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُرْزِكُهُمْ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُرْزِكُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٢)، وقال: ﴿كَمَا أَزَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُرْزِكُكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٣)، وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُرْزِكُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَإِذْ كُوْنُوا يَغْمَتُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمُ بِهِ﴾^(٥) وقال جل ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٩.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٥١.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٣١.

وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمْ^(١)، وَقَالَ: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يَشَاءُ فِي
بُوْتِكْنَ مِنْ أَيَّدَتِ اللَّهُ وَالْحَكْمَةَ﴾^(٢).

[٤٢٨] قال الشافعي: ذكر الله - جل ثناؤه - الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله ﷺ^(٣).

[٤٢٩] قال الشافعي: وهذا يشبه ما قال؛ لأن الله ذكر القرآن وأتبعه الحكمة، وذكر منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وتحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: هو فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله ﷺ، وبما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، فسنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصه وعامه، ولم يجعل الله هذا لأحد من خلقه غير رسوله ﷺ^(٤).

[٤٣٠] حدثنا إسحاق (أنبا) عبد الرزاق (ثنا) معمراً عن قتادة: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يَشَاءُ فِي بُوْتِكْنَ مِنْ أَيَّدَتِ اللَّهُ

(١) سورة النساء، الآية ١١٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٤.

(٣) انظر: الرسالة ٧٦-٧٩، أحكام القرآن ص ٢٨-٢٩ للشافعي.

(٤) انظر: الرسالة ٧٦-٧٩، أحكام القرآن ص ٢٨-٢٩ للشافعي.

وَالْحِكْمَةُ ^(١) قال : السنة ^(٢) .

[٤٣١] حدثنا عبيد الله بن إبراهيم بن سعد (ثنا) حسين بن محمد (ثنا) شيبان عن قتادة **« وَأَذْكُرْنَا مَا يُشَلِّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ أَيَّدَتِ اللَّهُ وَالْحِكْمَةُ »** قال : السنة ^(٣) .

[٤٣٢] حدثنا إسحاق (ابنها) روح بن عبادة في قوله : **« وَأَذْكُرْنَا مَا يُشَلِّ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ أَيَّادِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ »** قال : (ثنا) سعيد عن قتادة قال : أي : السنة ، يمتن عليهم بذلك ^(٤) .

[٤٣٣] قال أبو عبدالله : فقالت هذه الطائفة : **بَيْنَ اللَّهِ تَبارَكْ وَتَعَالَى أَنْهُ أَمْرَ نَبِيِّهِ** بِكَلِيلِهِ **أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ، فالحكمة غير الكتاب ، وهي : ما سن رسول الله بِكَلِيلِهِ مما لم يذكر في الكتاب . وكل فرض ، لا افتراق بينهما ؛ لأن مجئهما واحد ، وكل أمر الله نبيه بتعليمه الخلق ، فأوجب عليهم الأخذ بالسنة والعمل بها ، كما أوجب عليهم العمل بالكتاب ، فكان معنى كل واحد منهما معنى الآخر ، وقد أوجب الله عز وجل طاعة رسوله بِكَلِيلِهِ ،

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٣٤ .

(٢) صحيح . رواه عبد الرزاق في تفسيره ١١٦/٢ ، وابن جرير في تفسيره ٩/٢٢ .

(٣) فيه عبيد الله بن إبراهيم بن سعد ، شيخ المصنف ، لم أجده ، وبقية رجاله ثقات . ويقويه الأثر الذي قبله والذي بعده .

(٤) صحيح . رواه ابن جرير في تفسيره ٩/٢٢ .

يجعلها مفترضة على خلقه، كافتراض طاعته عليهم، لا فرقان بينهما في الوجوب، فما أنكرتم أن ينسخ أحدهما بالآخر؛ لأنه إذا نسخ القرآن بالقرآن، فإنما نسخ ما أمر به بأمره، وكذلك إذا نسخ حكماً في القرآن بالسنة، فإنما ينسخ ما أمر به في كتابه بأمره على لسان نبيه ﷺ، ومن فرق بين ذلك، فقد قصر علمه، فإن كان إنما يحملهم على ذلك تعظيم القرآن أن ينسخ بعض أحكامه بالسنة، فالقرآن عظيم أعظم من كل شيء؛ لأنه كلام الله، وليس ينسخ الله كلامه فيبطله، جل عن ذلك، وإنما ينسخ المأمور به كلامه بمامور به في سنة نبيه ﷺ، فالمأمور بهما متساويان، لأنهما حكمان، والقرآن أعظم من السنة، ولو جاز لمن عظم القرآن - وهو أهل أن يعظام - أن ينكر أن ينسخ الله حكماً فيه بحكم في سنة نبيه ﷺ؛ لجاز له أن ينكر أن يفسر القرآن بالسنة، ويوجب أنه لا يجوز أن يترجم القرآن إلا بقرآن مثله، فإن جاز هذا جاز هذا.

ففي إقرارهم أن النبي ﷺ ترجم القرآن وفسره بسننته، حجة عليهم أنهم ساواوا بين القرآن والسنة في هذا المعنى، بل جعلوا السنة أعلى منه وأرفع في قياسهم، إذ كان القرآن لا يعلم بنفسه، وإنما يعلم بالسنة؛ لأن السنة لا تحتاج أن تفسر بالقرآن، واحتاج العباد في القرآن إلى أن فسّره لهم النبي ﷺ بسننته، فقد أقروا بمثل ما أنكروا؛ لأنهم زعموا أنه لو كان القرآن تنسخه السنة لكان ليس بحجة، إذ كان غيره ينسخه، وإن الله عظيم شأنه فقال:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقَرُوا﴾^(١)، وجعله شفاء لما في الصدور، فأنكروا إذ عظمه الله أن تنسخه سنة نبيه ﷺ، ثم أقرروا أن عامة أحكام الله فيه، وأخباره ومدحه، لا تعرف إلا بالسنة.

قالوا: وأما قول من خالفنا: إنه لو جاز أن ينسخ القرآن بالسنة، لجاز أن ينسخ كل أحكامه، فلا يكون الله فيه حكم يلزم، فإنه يلزم أعظم من ذلك، إذا أقر أنه لم يعرف جمل فرائض الله إلا بتفسير السنة، فكان جائزًا أن يجعل الله كل فرض فيه، فلا ينص منه شيئاً حتى يجعل الله النبي ﷺ هو المفسر لكل فرض فيه، فلا يكون الله فيه حكم يعرف إلا بالسنة، فقد أقرروا بمثل ما قاسوا على من خالفهم، وزادوا معنى هو أكثر، قالوا: لأننا قلنا: إنما ينسخ الله بسنة نبيه ﷺ بعض أحكام القرآن، ولا تنسخ أخباره ولا مدحه، وأقرروا أن كثيراً من أخبار الله ومدحه فسرها النبي ﷺ بسننته، فهذا أكثر في المعنى مما قلنا.

[٤٣٤] قال أبو عبدالله: وزعم أبو ثور أن القائل: إن السنة تنسخ الكتاب، مغفل، قال: وذلك أن النبي ﷺ يحرم ما أحل الله ويحل ما حرم الله، قال: وهذا افتراء، فقال بعض من يخالفه أعظم غفلة من هذا، وأشد افتراء: من حکى عن مخالفه ما لا يقوله، وشنع به عليه، ولم يقل أحد: إن النبي ﷺ كان يحل

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

ما حرم الله، ولا يحرم ما أحل الله، بل القول عند جميع الأمة أن النبي ﷺ لم يكن يحل إلا ما أحل الله، ولا يحرم إلا ما حرم الله.

[٤٣٥] قال أبو عبدالله: إلا أن التحليل والتحريم من الله يكون على وجهين:

أحدهما: أن ينزل الله تحرير شيء في كتابه، فيسميه قرآنًا، كقوله: «**حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**»^(١).

وما أشبه ذلك مما قد حرم في كتابه.

والوجه الآخر: أن ينزل عليه وحيًّا على لسان جبريل بتحريم شيء أو تحليله أو افتراضه، فيسميه حكمة، ولا يسميه قرآنًا، وكلاهما من عند الله كما قال الله: «**وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ**»^(٢)، وقال: «**وَإِذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةِ**»^(٣) فتأولت العلماء أن الحكمة هنا هي السنة؛ لأنها قد ذكر الكتاب ثم قال: والحكمة، ففصل بينهما بالواو، فدل ذلك على أن الحكمة غير الكتاب، وهي: ما سن الرسول ﷺ مما لم يذكر في الكتاب؛ لأن التأويل إن لم يكن كذلك فيكون كأنه قال: وأنزل عليك الكتاب والكتاب، وهذا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

يبعد، فيقال لمن قال بقول أبي ثور: ما أنكرت أن يحول النبي ﷺ عما فرض عليه عمله بالكتاب، فیأمره أن يعمل بغير ذلك بوجي يوحيه إليه على لسان جبريل من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآنًا، ولكن ينزل عليه حكمة يسميها سنة، وهذا ما لا ينكره إلا ضعيف الرأي.

[٤٣٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم (أنبا) عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن^(١).

[٤٣٧] حدثنا أبو قدامة (ثنا) يزيد بن هارون (أنبا) جرير بن عثمان (أنبا) عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدى كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع»^(٢).

[٤٣٨] حدثني أبو الأزهر أحمد بن الأزهري (ثنا) نعيم بن حماد (أنبا) بقية بن الوليد عن الزبيدي عن مروان بن رؤبة الشعبي

(١) مضى في رقم (١٠٤).

(٢) مضى في رقم (٢٥٧).

عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدام بن معدى كرب الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: «إلا إني أوتيت الكتاب وما يعلمه، ويوشك بشبعان على أريكته يقول: بيننا وبينهم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرمناه، وإنه ليس كذلك، إلا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلية، ولا لقطة من مال معاهد، إلا أن يستغنى عنها». يعني: صاحبها^(١).

[٤٣٩] حدثني أبو حاتم محمد بن إدريس (ثنا) أبو جعفر محمد بن عيسى بن الطباع قال: حدثني أشعث بن شعبة قال: (ابنها) أرطأة بن المنذر قال: سمعت حكيم بن عمير يذكر عن العرباض بن سارية؛ قال: نزل النبي ﷺ خير، ومعه من معه من أصحابه فقال: «يا عبد الرحمن، اركب فرساً فناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة»، فاجتمعوا، فصلى النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسب أمرؤ قد شبع حتى بطئ وهو متكم على أريكته أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن؟ إلا إني والله لقد حدثت وأمرت ووعظت بأشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإنه لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب، ولا الحمر الأهلية، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن، ولا أكل أموالهم، ولا ضرب نسائهم، إذا أعطوكم الذي عليهم، إلا ما

(١) مضى في رقم (٢٥٨).

طابوا به نفساً»^(١).

آخر ما أخرج من هذا الكتاب إلى هنا، وهو آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

تم كتاب السنة لمحمد بن نصر

(١) ضعيف. فيه أشعث بن شعبة، ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات. والحديث رواه أبو داود، رقم (٣٠٥٠)، وذكره الشيخ ناصر الدين في ضعيف أبي داود، رقم (٦٦٤)، وضعفه في تخريج المشكاة، رقم (١٦٤). انتهيت من تحقيق هذا الكتاب وتخریج أحاديشه وأثاره والتعليق عليه، يوم الخميس الموافق ١٤٢٠ / ٥ / ١ هـ. فالحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبدالله بن محمد البصيري

المدينة النبوية

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣ - فهرس الآثار عن الصحابة والتابعين.
- ٤ - ثبت المصادر.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في كتاب الله

السورة والآية	رقم الفقرة
سورة الفاتحة	
١ - «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾»	٢٨
سورة البقرة	
٢ - «مَا نَنْسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا» / ١٠٦	٢٥٤
٣ - «رَبَّنَا وَأَبَّنَاهُ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّهُمْ إِذَا يَكْتُبُكُمْ» / ١٢٩	٤٢٧
٤ - «فَدَرَزَنِي تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ» / ١٤٤	٣٩٢
٥ - «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» / ٢٧٥	١٧١-٢١٨
٦ - «كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ...» / ١٨٠	٢٥٩
٧ - «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» / ١٨٣	١٤٧-١١٩
٨ - «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ» / ١٨٧	١٢٤ ، ١٢٢
٩ - «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ» / ١٩٧	١٣٣
١٠ - «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ...» / ٢١٦	١٤٧
١١ - «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْنَ» / ٢٢١	٣٥١-٣٥٠
١٢ - «وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ...» / ٢٣١	٤٢٧
سورة آل عمران	
١٣ - «هُوَ الَّذِي أَرْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ...» / ٧	٥٦
١٤ - «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سِيرًا ...» / ٩٧	١٢٨

- ١٥ - ﴿ وَأَعْنَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ... ١٠٣ /﴾ ٤٣٣ - ٦
- ١٦ - ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا ... ١٠٥ /﴾ ٦
- ١٧ - ﴿ يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسُودٌ وَجُوهٌ ... ١٠٦ /﴾ ٥٦
- ١٨ - ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا ... ١٦٤ /﴾ ٤٢٧

سورة النساء

- ١٩ - ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ١١ /﴾ ٤١٧
- ٢٠ - ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيتَرٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ... ١٢ /﴾ ٢٧٧ - ٢٦١
- ٢١ - ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَرْجَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ ... ١٥ /﴾ ٣٦٢
- ٢٢ - ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبَاوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ... ٢٢ /﴾ ٢٨٠
- ٢٣ - ﴿ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَدَةِ ... ٢٣ /﴾ ٣٢٨
- ٢٤ - ﴿ وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَدَةِ ... ٢٣ /﴾ ٢٨٣
- ٢٥ - ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... ٢٣ /﴾ ٢٨٠
- ٢٦ - ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ ... ٢٩ /﴾ ٢٨
- ٢٧ - ﴿ فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ... ٥٩ /﴾ ٢٠
- ٢٨ - ﴿ وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ... ٩٢ /﴾ ٢٤٠
- ٢٩ - ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرِ ... ٩٥ /﴾ ١٤٥
- ٣٠ - ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ... ١٠٣ /﴾ ١٤٧ - ١١٧
- ٣١ - ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ... ١١٣ /﴾ ٤٢٧
- ٣٢ - ﴿ يَأْهَلَ الْكِتَابَ لَا تَنْلُوْا فِي دِينِكُمْ ... ١٧١ /﴾ ٣٤

٣٣ - ﴿يَسْقِطُونَكُلِّ أَنْهَى يُفْتَنِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ...﴾ ١٧٦ ٤١٧ سورة المائدة

٣٤ - ﴿أَلَيْهِمْ أَكْلَمُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ ٣ / ٤ ٦

٣٥ - ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدُّمُّ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ...﴾ ٣ / ٥ ٤٣٥

٣٦ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْهُوْهُكُمْ...﴾ ٦ / ٤ ٤١٥

٣٧ - ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطِعُوْهَا يَدِيهِمَا...﴾ ٣٨ / ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٨٣

٣٨ - ﴿وَمَنْ لَهُ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ...﴾ ٤٤ / ٤ ٦٦

٣٩ - ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّفْسِدَةٌ...﴾ ٦٦ / ٦٦ ٦١

٤٠ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتَوْا عَنْ أَشْيَاءِ...﴾ ١٠١ / ١٣٢ ، ١٣٠ .. ١٠١

٤١ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ...﴾ ١٠٥ / ٣٢ ..

سورة الأنعام

٤٢ - ﴿إِنَّ أَثْيَعَ إِلَامًا يُوحَى إِلَيْكُمْ...﴾ ٥ / ٤ ٢٥٤

٤٣ - ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾ ١٥٣ / ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ .. ١٥٣

٤٤ - ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...﴾ ١٥٩ / ٣٧ ..

سورة الأعراف

٤٥ - ﴿أَجْعَلَ لَنَا إِلَيْهَا كَمَا هَمْمَ إِلَهُهُ...﴾ ١٣٨ / ٣٨ ..

٤٦ - ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ...﴾ ١٥٩ / ٦١ ..

٤٧ - ﴿الَّذِي تُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ مِّنْ شَيْءٍ الْكِتَبِ...﴾ ١٦٩ / ٣٤ ..

٤٨ - ﴿وَمِنْ خَلْقِنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ...﴾ ١٨١ / ٦١ ..

سورة الأنفال

٤٩ - ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْ حِسْنِمِنْ شَيْءٍ...﴾ ٤١ / ١٦١ - ١٦٣ ..

سورة التوبية

٥٠ - ﴿مَا الْكُفْرُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابَتْنَا...﴾ ٣٨ / ١٤٤ ..

- ٥١ - ﴿ إِلَّا نَفِرُوا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . . . ٣٩ /﴾ ١٤٤
- ٥٢ - ﴿ أَنْفَرُوا أَخْفَافَهُ وَثِيَقَا لَا . . . ٤١ /﴾ ١٤٤
- ٥٣ - ﴿ الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدٌ . . . ٩٢ /﴾ ٧١
- ٥٤ - ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ . . . ١١١ /﴾ ١٤٤
- ٥٥ - ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً . . . ١٢٢ /﴾ ١٤٤

سورة يونس

- ٥٦ - ﴿ قُلْ مَا يَكُوْنُ لِيَ أَبْيَلُهُ مِنْ تِلْفَاتِي نَفِيقٌ . . . ١٥ /﴾ ٢٥٤

سورة النحل

- ٥٧ - ﴿ وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ . . . ٤٤ /﴾ ١١٦
- ٥٨ - ﴿ وَإِذَا دَلَّنَا إِلَيْهِ مَكَانٌ كَاءِيَةٌ . . . ١٠١ /﴾ ٢٥٤

سورة الحج

- ٥٩ - ﴿ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ . . . ٢٩ /﴾ ١٣٨

سورة النور

- ٦٠ - ﴿ الْرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوا كُلَّمَا جَرِيَتْهُمَا . . . ٢ /﴾ ٣٦٠

سورة الأحزاب

- ٦١ - ﴿ وَادْكُرْنَاهُ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ . . . ٣٤ /﴾ ٤٣٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٧

سورة الشورى

- ٦٢ - ﴿ شَرَعْنَا لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْدِنْ بِهِ اللَّهُ . . . ٢١ /﴾ ٣٤

سورة الفتح

- ٦٣ - ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ . . . ١٨ /﴾ ٣٤

- ٦٤ - ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . . . ٢٩ /﴾ ٣٤

سورة الحجرات

- ٦٥ - ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ . . . ٧ /﴾ ١

سورة الحديد

- ٦٦ - ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا ... ﴾ ٢٧ / ٤٠ ٥٥
- سورة النجم
- ٦٧ - ﴿ وَالنَّجْرُ إِذَا هَوَى ﴾ ١ / ٤ ٢٥٤
- ٦٨ - ﴿ مَا صَلَّ صَاحِبُكُوْزَ وَمَا غَوَى ﴾ ٢ / ٣ ٣٤
- سورة الحشر
- ٦٩ - ﴿ وَمَا أَنْذَكْمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ ... ﴾ ٧ / ٧ ١٠٣
- سورة الجمعة
- ٧٠ - ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَاتِ رَسُولًا مِّنْهُمْ ... ﴾ ٢ / ٢٧ ٤٢٧
- سورة الطلاق
- ٧١ - ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدِّهِنَّ ... ﴾ ١ / ١ ٢٥٠

فهرس الأحاديث مرتبة على الحروف الهجائية

«أ»

- ١ - «أندري أي الناس أعلم؟...» / ابن مسعود ٥٥
- ٢ - «أتى نبى الله ﷺ فقيل له: لتنم علينا...» / ربيعة الجرشي ١١١
- ٣ - «أخوف ما أخاف على أمتي...» / ٣٦
- ٤ - «إذا أدبر النهار وأقبل الليل...» / عمر ١٢٧
- ٥ - «إذا أقبل الليل وأدبّر النهار...» / عاصم بن عمر ١٢٦
- ٦ - «ألا إن كل مؤثرة كانت في الجاهلية تعد...» / عبدالله بن عمرو ٢٤٧
- ٧ - «ألا إني أوتيت الكتاب وما يعلمه...» / المقدام بن معدى كرب ٤٣٥
- ٨ - «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه...» المقدام بن معدى كرب ٤٣٤
- ٩ - «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه...» / المقدام بن معدى كرب ٢٥٧
- ١٠ - «افتراقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين ملة...» / سعد بن أبي وقاص ٥٨
- ١١ - «افتراقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة...» / أبو هريرة ٥٩
- ١٢ - «أفلا أذنت لعمك؟...» / عائشة ٣٢٠
- ١٣ - «أفلا أذنت له؟...» / عائشة ٣٢٣
- ١٤ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» / رجل من بلقين عن ابن عم له ١٦٢
- ١٥ - «إن أحسن الحديث كتاب الله...» / جابر بن عبد الله ٧٥

- ١٦ - «إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم...» / معاوية بن أبي سفيان . ٥٢
- ١٧ - «إن حمزة أخي من الرضاعة...» / أم سلمة . ٣١٣
- ١٨ - «إن ذلك لا يحل...» / أم حبيبة . ٣٠٧
- ١٩ - «أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته...» / عمران بن حصين . ٢٧٦
- ٢٠ - «أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم أحد...» / زيد بن جارية ١٥١
- ٢١ - «أن رسول الله ﷺ خرج حتى أتى الكعبة...» / جابر بن عبد الله . ١٣٩
- ٢٢ - «أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة...» / ٢٤٨
- ٢٣ - «أن رسول الله ﷺ صلَّى لنا صلاة الغداة...» / العرياض بن سارية . ٧١
- ٢٤ - «أن رسول الله ﷺ قبلَ ابن عمر...» / ابن عمر . ١٥٦
- ٢٥ - «أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر دابته...» / عبد الله بن عمر . ٤٠٢
- ٢٦ - «أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر راحلته...» / عبد الله بن عمر . ٤٠٠
- ٢٧ - «... أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي على راحلته...» / جابر بن عبد الله . ٣٩٣
- ٢٨ - «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي على راحلته» / ابن عمر . ٤١٠
- ٢٩ - «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي على ناقته...» / أنس بن مالك . ٤١٢
- ٣٠ - «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن...» / عمرو بن حزم . ٢٤٤
- ٣١ - «أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس / جبیر بن مطعم . ١٦٦
- ٣٢ - «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها...» / ابن عباس . ٢٩٧

- ٣٣ - «أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها...» / علي بن أبي طالب ٢٩٩
- ٣٤ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة» / ابن عمر ٢٢٧
- ٣٥ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة» / ابن عمر ٢٢٦
- ٣٦ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيع...» / ابن شهاب ٢١٩
- ٣٧ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن المضامين...» / أبو هريرة ٢٢٠
- ٣٨ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» / أبو هريرة .. ٢٣٥
- ٣٩ - «إن الله ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً...» / التواد بن سمعان . ١٩
- ٤٠ - «إن من كان من قبلكم من أهل الكتاب...» / معاوية ٥١
- ٤١ - «إن من ورائكم أيام الصبر...» / عتبة بن غزوان .. ٣٣
- ٤٢ - «إن النبي ﷺ رمل ثلاثة أطوفاً خبأ...» / عطاء بن أبي رباح ١٤٢
- ٤٣ - «أن النبي ﷺ كان يصلّي على راحلته...» / عبدالله بن عمر . ٤٠٩
- ٤٤ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة...» / ابن عمر ٢٢٩
- ٤٥ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة...» / ابن عباس ٢٢٤
- ٤٦ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة» / ابن عمر ٢٢٣
- ٤٧ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة» / سعيد بن جبير ٢٢٥
- ٤٨ - «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر» / أنس بن مالك ٢٣٤
- ٤٩ - «إن هذا أول قرن خرج في أمتي...» / أنس بن مالك ٥٤
- ٥٠ - «إن هؤلاء لم يفارقوني في الجاهلية...» / جبير بن مطعم .. ١٦٤
- ٥١ - «إنكم تقرؤون: «من بعد وصية يوصى بها أو دين...» / علي ٢٧٩
- ٥٢ - «إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً...» / جبير بن مطعم ١٦٧
- ٥٣ - «إنما ذاك بياض النهار وسود الليل...» / عدي بن حاتم .. ١٢٢
- ٥٤ - «أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها...» / جابر بن عبد الله .. ٢٩١
- ٥٥ - «أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها...» / أبو هريرة .. ٢٨٨

- ٥٦ - «أنه نهى عن بيع الحبلة» / عبدالله ٢٢٨
- ٥٧ - «إنها ابنة أخي من الرضاعة...» / علي أبي طالب ٣٠٣
- ٥٨ - «أنها بنت أخي من الرضاعة» ابن عباس ٣١٦
- ٥٩ - «إنها بنت أخي من الرضاعة...» / البراء ٣١٤
- ٦٠ - «إنها السنن، الله أكبر» / أبو واقد الليثي ٤٠
- ٦١ - «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة...» / ابن عباس ٣١٧
- ٦٢ - «إني لأشتهي تمر عجوة» / أبو سعيد الخدري ١٨٤
- ٦٣ - «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب...» / عبادة بن الصامت ١٧٣
- ٦٤ - «أوص بالثلث، والثلث كبير» / سعد بن أبي وقاص ٢٧٤
- ٦٥ - «أوص بالثلث، والثلث كثير» / سعد بن أبي وقاص ٢٧١
- ٦٦ - «إياكم والظن...» / أبو هريرة ١١٠
- ٦٧ - «أيها الناس، استمعوا قولى...» / ابن عباس ٦٩
- ٦٨ - «أيها الناس، إن الله قد فرض...» / أبو هريرة ١٢٩
«ب»
- ٦٩ - «بل ائتمروا بالمعرف وتناهوا عن المنكر» / أبو ثعلبة الخشنى ٣٢
«ت»
- ٧٠ - «تربيت يمينك، فإنه عملك...» / عروة ٣٢٢
- ٧١ - «قطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً...» / عائشة ٣٤٣
- ٧٢ - «التمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل...» / بلال ١٧٦
«ث»
- ٧٣ - «الثلث كثير...» / سعد بن أبي وقاص ٢٦٣
- ٧٤ - «الثلث والثلث كثير...» / سعد بن أبي وقاص ٢٦٨
- ٧٥ - «الثلث، والثلث كثير - أو كبير...» / سعد بن أبي وقاص ٢٧٠

- ٧٦ - «الثلث والثلث كثير - ثلاثة» / سعد بن أبي وقاص ٢٦٩
- ٧٧ - «الثلث ، وذلك كثير - أو : كبير -» / عمرو بن القارئ ٢٧٥
- «ح»
- ٧٨ - «حرم رسول الله ﷺ يوم خير أشياء . . .» / المقدام بن معدى كرب ٢٥٨
- ٧٩ - «الحلال ما أحل الله في كتابه . . .» ٤٢٦
- «خ»
- ٨٠ - «خذوا ، خذوا ، قد جعل الله لهن سبيلاً . . .» / عبادة بن الصامت ٣٧١
- ٨١ - «خذوا ، خذوا ، قد جعل الله لهن سبيلاً . . .» / عبادة بن الصامت / ٣٦٩
- ٨٢ - «خذوا عنِي ، خذوا عنِي . . .» / عبادة بن الصامت ٣٧٨
- ٨٣ - «خذوا عنِي ، خذوا عنِي . . .» / عبادة بن الصامت ٣٧٠
- ٨٤ - «خذوا عنِي ، قد جعل الله لهن سبيلاً . . .» / عبادة بن الصامت . ٣٦٤
- ٨٥ - «خط رسول الله ﷺ بيده خطأ . . .» / ابن عباس ١٥
- ٨٦ - «خير الناس قرني» / عمران بن حصين ٣٤
- «د»
- ٨٧ - «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض يعودني . . .» / سعد . . . ٢٦٦
- «ذ»
- ٨٨ - «الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . .» / أبو سعيد الخدري ١٧٤
- ٨٩ - «الذهب بالذهب والفضة بالفضة . . .» / أبو سعيد الخدري ١٧٥
- ٩٠ - «الذهب بالورق ريا . . .» / عمر بن الخطاب ١٧٢
- «ر»
- ٩١ - «رد رسول الله ﷺ عمير بن أبي وقاص . . .» / سعد بن أبي

- وواص ١٥٢
- ٩٢ - «رأى عامر رسول الله ﷺ يصلي على ظهر راحلته» / عبدالله بن عامر ٣٩٩
- ابن ربيعة ١٤٠
- ٩٣ - «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة...» / عبدالله ٣٩٨
- ٩٤ - «رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على راحلته...» / عبدالله بن عامر ٣٩٨
- ابن ربيعة ٣٩٦
- ٩٥ - «رأيت رسول الله ﷺ يصلي طوعاً على راحلته...» / جابر بن عبدالله ٤٠٨
- ٩٦ - «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار...» ابن عمر ٣٩٧
- ٩٧ - «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته...» عامر بن ربيعة .
- ٩٨ - «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على راحلته...» جابر بن عبدالله ٣٩٥

«س»

- ٩٩ - «سيأتي على أمتي ما أتى علىبني إسرائيل...» / عبدالله بن عمرو ٦٠
- ١٠٠ - «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة...» / أبو سعيد الخدري .. ٥٣

«ص»

- ١٠١ - «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة...» / العرباض بن سارية ٧٠

- ١٠٢ - «الصلاحة على ظهر الدابة...» / أبو موسى ٤١٣

«ض»

- «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً...» / النواس بن سمعان ١٨٠

«ط»

- ١٤١ - «طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة...» / عبدالله بن عمر ..

ع

- ١٠٥ - «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد...» / ابن عمر ١٥٣
 ١٠٦ - «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد...» / ابن عمر ١٥٥
 ١٠٧ - «عرضني النبي ﷺ يوم أحد...» / ابن عمر ١٥٤
 ١٠٨ - «على كل مسلم حجة...» / ابن عباس ١٣١
 ١٠٩ - «عليكم بستي...» / العرباض بن سارية ٧٣

«ف»

- ١١٠ - «فإن ذلك لا يحل...» / زينب بنت أبي سلمة ٣٠٧
 ١١١ - «فإن ذلك لا يحل لي...» / زينب بنت أبي سلمة ٣٠٦
 ١١٢ - «فإنها لا تحل لي...» / زينب بنت أبي سلمة ٣١١

«ق»

- ١١٣ - «قسم رسول الله ﷺ خمس الخامس...» / جبير بن مطعم . ١٦٥
 ١١٤ - «قضى رسول الله ﷺ أنهم لا يتوارثون...» / ابن شهاب . ٤١٩
 ١١٥ - «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية...» / علي . ٢٧٨
 ١١٦ - «القطع في ربع دينار فصاعداً...» / عائشة . ٣٤٢
 ١١٧ - «القطع في ربع دينار فصاعداً...» / عائشة . ٣٤٩
 ١١٨ - «قلت: يا رسول الله، مالك تنوق في قريش وتدعنا؟...» / علي بن أبي طالب ٣٠٣
 ١١٩ - «قلتم والذى نفسي بيده كما قال قوم موسى لموسى...» / أبو واقد الليثي ٤١
 ١٢٠ - «قلتموها كما قالوا...» / أبو واقد الليثي ٣٩

«ك»

- ١٢١ - «كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته...» / عامر بن ربيعة ٤٠٣
 ١٢٢ - «كان رسول الله ﷺ يصلّي سبحة...» / ابن عمر ٤٠٤

- ١٢٣ - «كان رسول الله ﷺ يصلى متطوعاً...» / جابر بن عبد الله . . . ٣٩٤
- ١٢٤ - «كان رسول الله ﷺ يصلى وهو على راحلته...» / ابن عمر ٤٠١
- ١٢٥ - «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم...» / أنس بن مالك . . . ١٥٨
- ١٢٦ - «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله...» / جابر بن عبد الله . . . ٧٥
- ١٢٧ - «كل رجل من المسلمين على ثغرة من ثغر الإسلام...» / يزيد بن مرثد . . . ٢٩
- ١٢٨ - «كنا عند النبي ﷺ جلوساً...» / جابر بن عبد الله . . . ١٤
- ١٢٩ - «كنا مع رسول الله ﷺ بالجحفة...» / جبير بن مطعم . . . ١١٥
- ١٣٠ - «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان» / عبدالله بن أبي أوفى . . . ١٢٥
«ل»
- ١٣١ - «لتبعن سنن الذين من قبلكم...» / أبو سعيد الخدري . . . ٤٢
- ١٣٢ - «لتبعن سنن من كان قبلكم...» / أبو هريرة . . . ٤٥
- ١٣٣ - «لتحملن شرار هذه الأمة على...» / شداد بن أوس . . . ٥٠
- ١٣٤ - «لتركب سنن من كان قبلكم...» / . . . ٣٥
- ١٣٥ - «لتركب سنن من كان قبلكم...» / ابن عباس . . . ٤٤
- ١٣٦ - «الله أكبر! هذا كما قال قوم موسى لموسى...» / أبو واقد الليثي . . . ٣٨
- ١٣٧ - «لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي...» / زينب بنت أبي سلمة . . . ٣١٢
- ١٣٨ - «لو قلت: نعم، لوجبت عليكم...» / أبو هريرة . . . ١٢٩
- ١٣٩ - «ليأتين على الناس زمان لا يقى أحد إلا أكل الربا...» / أبو هريرة . . . ٢١٣
- ١٤٠ - «ليبلغ الشاهد منكم الغائب...» / أبو بكرة . . . ٣٤

- ١٤١ - «ليخرج من كل رجلين رجل...» / أبو سعيد الخدري ... ١٤٦
- ١٤٢ - «ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة...» / ابن عمر ... ١١٨
- «م»
- ١٤٣ - «ماتقولون في الشارب والزانى والسارق...» / النعمان بن مرة
٣٧٣
- ١٤٤ - «ما من أمة تحدث في دينها بدعة...» ٩٩
- ١٤٥ - «مره فليراجعها» / ابن عمر ... ٢٥١
- ١٤٦ - «مره فليراجعها» ابن عمر ... ٢٥٢
- ١٤٧ - «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة» / عمر ... ٩
- ١٤٨ - «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» / حفصة ... ١٢١
- ١٤٩ - «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» / حفصة ... ١٢٠
- ١٥٠ - «مهنة إحداكن في بيتها...» / أنس بن مالك ... ١٤٩
«ن»
- ١٥١ - «نزل النبي ﷺ خير ومعه من معه...» / العرياض بن سارية ٤٣٩
- ١٥٢ - «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» / عائشة ... ٣٠٢
- ١٥٣ - «نعم، والثلث كثير - أو: كبير -» / سعد ... ٢٦٥
- ١٥٤ - «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها...» / أبو هريرة
٢٨٥
- ١٥٥ - «نهى رسول الله ﷺ عن أن يجمع بين المرأة وعمتها...» / أبو سعيد الخدري ... ٢٩٣
- ١٥٦ - «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها...» / أبو هريرة
٢٨٦
- ١٥٧ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة...» / أبو هريرة ... ٢٣٢
- ١٥٨ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر...» / ابن عمر ... ٢٣٠

- ١٥٩ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغر...» / ابن عباس ٢٣٣
 ١٦٠ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغر...» / أبو هريرة ٢٣١
 ١٦١ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: الملامسة والمنابذة» / أبو سعيد
الحدري ٢٣٧
 ١٦٢ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: الملامسة والمنابذة» / أبو سعيد
الحدري ٢٣٦
 ١٦٣ - «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين: الملامسة والمنابذة» / أبو سعيد
الحدري ٢٣٩
 ١٦٤ - «نهى عن الملامسة» / أبو سعيد الحدري ٢٣٨
 ١٦٥ - «نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين: أن يجمع بين المرأة...» /
أبو سعيد الحدري ٢٩٢
 ١٦٦ - «نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين: المرأة على عمتها...» / سالم عن
أبيه ٣٠٠

«هـ»

- ١٦٧ - «هل تعرفون كل ما يخرج من التخل؟» / عمرو بن عوف ٤٣
 ١٦٨ - «هممت ألا أصلي عليه» / عمران بن حصين ٢٧٧

«وـ»

- ١٦٩ - «وَجَدَ فِي قَائِمِ سِيفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَانِ...» / عائشة ٢٩٨
 ١٧٠ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا...» / أبو هريرة ٣٧٦
 ١٧١ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَبْعَنِ...» / أبو هريرة ٤٨
 ١٧٢ - «وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ...» / ابن عباس ١٣٧
 ١٧٣ - «وَلَا تَنْكِحْ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا...» / عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده ٢٩٦

- ١٧٤ - «ولَا في أَقْلَ منْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنْمِ صَدَقَةً» / ١١٨
- ١٧٥ - «ولَا في أَقْلَ منْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ . . .» / ١١٨
- ١٧٦ - «وَمَا مَنَعَكُ أَنْ تَأْذِنِي لِعُمُكَ؟ . . .» / عائشة ٣٢١
- ١٧٧ - «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورَ؟» / أَسَامِي بْنُ زَيْدٍ ٤٢١ «لَا»
- ١٧٨ - «لَا تَباغضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا . . .» / أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ١٠
- ١٧٩ - «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ» / عائشة ٣٢٦
- ١٨٠ - «لَا تَحْرُمِ الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ» / أُمُّ الْفَضْلِ ٣٢٣
- ١٨١ - «لَا تَحْرُمِ الْمَصْنَةَ وَلَا الْمَصْتَانِ» / عائشة ٣٢٤
- ١٨٢ - «لَا تَحْرُمِ الْمَصْنَةَ وَلَا الْمَصْتَانِ» / ٣٢٢
- ١٨٣ - «لَا تَحْرُمِ الْمَصْنَةَ وَلَا الْمَصْتَانِ» / عائشة ٣٢٧
- ١٨٤ - «لَا تَحْرُمِ الْمَصْنَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَلَا الْمَصْتَانِ» / عَبْدَاللهِ بْنُ الزَّبِيرِ ٣٣٥
- ١٨٥ - «لَا تَحْرُمِ الْمَصْنَةَ وَلَا الْمَصْتَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ» / عَبْدَاللهِ بْنُ الزَّبِيرِ ٣٣٩
- ١٨٦ - «لَا تَحْرُمِ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصْنَةَ وَلَا الْمَصْتَانِ . . .» / أَبُو هُرَيْرَةَ ٣٤٠
- ١٨٧ - «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ» / أَبْنَى مُسَعُودٍ ٨
- ١٨٨ - «لَا تَسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُومٍ . . .» / عَبْدَاللهِ بْنُ عُمَرٍ ٢٩٥
- ١٨٩ - «لَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابِرُوا . . .» / أَنَسٌ ٧
- ١٩٠ - «لَا تَقْطَعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» / عائشة ٣٤٥
- ١٩١ - «لَا تَقْوِمِ السَّاعَةَ حَتَّى تَأْخُذَ أَمْتِي . . .» / أَبُو هُرَيْرَةَ ٤٧
- ١٩٢ - «لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالَتَهَا» / أَبُو هُرَيْرَةَ ٢٩٤
- ١٩٣ - «لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا وَلَا عَلَى خَالَتَهَا» / جَابِرُ بْنُ عَبْدَاللهِ ٢٩٠
- ١٩٤ - «لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا . . .» / جَابِرُ بْنُ عَبْدَاللهِ ٢٨٩
- ١٩٥ - «لَا، الثَّلَثُ، وَالثَّلَثُ كَثِيرٌ . . .» / سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ٢٦٢

- ١٩٦ - «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» / عائشة ٣٤٨
- ١٩٧ - «لا، لكن أفضل الجهاد حجّ مبرور...» / عائشة ١٤٨
- ١٩٨ - «لا وصية لوارث...» / أبو أمامة ٢٦٠
- ١٩٩ - «لا، لو قلت: نعم، لوجب...» / علي ١٣٢
- ٢٠٠ - «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها...» / أبو هريرة ٢٨٧
- ٢٠١ - «لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان» / عبدالله بن الزبير ٣٣٦
- ٢٠٢ - «لا يرث المسلم الكافر...» / أسامة بن زيد ٤٢٣
- ٢٠٣ - «لا يرث المسلم الكافر...» / أسامة بن زيد ٤١٩
- ٢٠٤ - «لا يلبس المحرم القميص...» / ابن عمر ١٣٥
- (ي)
- ٢٠٥ - «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» / أبو أمامة ٣١٨

فهرس الآثار مرتبة على الحروف الهجائية

﴿أ﴾

- ١ - «اتبعوا ولا تبتدعوا...» / عبدالله بن مسعود ٧٩
- ٢ - «اتق شف مالم تضمن...» / عبدالرحمن بن أبي ليلى ٢٠٤
- ٣ - «اتقوا الله عشر القراء...» / حذيفة ٨٧
- ٤ - «أتينا جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله...» / جابر بن عبد الله ١٣٤
- ٥ - «أرسلني عطاء إلى عبدالله بن عمر...» / عبدالله بن عمر ٣٣٠
- ٦ - «استصرفت أنا وابن عمر...» / البراء بن عازب ١٥٠
- ٧ - «اعلم أن أبواب الربا أكثر من أبواب الطلاق...» / عكرمة ٢٠٦
- ٨ - «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة...» / أبو الدرداء ١٠٢ ..
- ٩ - «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة...» / عبدالله ٩١
- ١٠ - «الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة...» / عبدالله ٩٠ ..
- ١١ - «إن أبغض الأمور إلى الله البدع...» / ابن عباس ٨٥
- ١٢ - «إن أحسن الحديث كتاب الله...» / عبدالله بن مسعود ٧٧
- ١٣ - «إن أشبه الناس سمتاً وهيئةبني إسرائيل أنتم...» / عبدالله ٦٥ ..
- ١٤ - «إن أصدق القيل قيل الله...» / عمر ٧٦
- ١٥ - «إن امرأة أنته فقلت: زنيت...» / علي بن أبي طالب ٣٨٩
- ١٦ - «إنبني إسرائيل افترقت...» / أبو أمامة ٥٧
- ١٧ - «إن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر...» / سهل بن حشمة ٢٤١

- ١٨ - «إن علياً جلد شراحة يوم الخميس...» / الشعبي ٣٨٧
- ١٩ - «أن النبي ﷺ واداه مائة من الإبل...» / سهل بن حشمة ٢٤٣
- ٢٠ - «أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال...» / يزيد بن هرمز ١٦٠
- ٢١ - «أنتم أشبه الناس ببني إسرائيل...» / عبدالله بن مسعود ٦٤
- ٢٢ - «أنتم أشبه الناس سمتاً وهيئة ببني إسرائيل...» / عبدالله ١١٠
- ٢٣ - «إنكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا...» / عمر ٢٠٣
- ٢٤ - «إنكم اليوم على الفطرة...» / عبدالله بن مسعود ٨١
- ٢٥ - «إنما المسلمون على الإسلام...» / الحسن بن حي ٣١
- ٢٦ - «إنه سيأتي على الناس زمان...» / أبو الحلال ١١٣
- ٢٧ - «أنه كان يصلى على راحلته في السفر...» / ابن عمر ٤٠٤
- ٢٨ - «أنه كان يكره أن يُباع الطعام بشيء منه نظرة...» / ابن عمر ١٨٩
- ٢٩ - «أنه كان يكره الطعام كله بعضه ببعض نسيئة...» / طاووس ١٩٢
- ٣٠ - «أنه كان يكره كل شيء يكال أو يوزن أن يباع نسيئة...» / إبراهيم ١٨١
- ٣١ - «أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة...» / طاووس ١٩٤
- ٣٢ - «أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن...» / عمرو بن حزم ٢٤٦
- ٣٣ - «أنه كره السمن بالتمرة نسيئة...» / طاووس ١٩٣
- ٣٤ - «إني سائلكم عن أمر وأنا أعلم به منكم...» / علي بن أبي طالب ٦١
- ٣٥ - «أو ما علمت أنها ابنة أخي...» / علي بن أبي طالب ٣٠٥
- ٣٦ - «أهل الأوثان» / سعيد بن جبير ٣٥٦
- ٣٧ - «أيها الناس، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا...» / عمر

٢٠٧	
«ب»	
٣٨ - «البعير خير من البعيرين...» / عمار بن ياسر	١٨٣
٣٩ - «البكران يجلدان وينفيان...» / أبي بن كعب	٣٩١
«ت»	
٤٠ - «تعلّموا الإسلام...» / أبوالعالية	٢٧
«ث»	
٤١ - «ثلاث أرضًاها لنفسي ولا حوانى...» / ابن عون	١٠٨
«ج»	
٤٢ - «جلد علي بن أبي طالب امرأة...» / عامر	٣٨٦
«ح»	
٤٣ - «الحد نسخ هذه الآية...» / الضحاك بن مزاحم	٣٦٩
٤٤ - «حرم عليكم سبعاً نسباً، وسبعاً صهراً...» / ابن عباس	٢٨١
٤٥ - «حرم الله من النسب سبعاً، ومن الصهر سبعاً...» / عمرو بن سالم	٢٨٣
«خ»	
٤٦ - «خير الدين دين محمد ﷺ...» / عبدالله بن عمرو	٨٢
«ر»	
٤٧ - «رأيت ابن عمر يصلّي على راحلته...» / عبدالله بن دينار ..	٤٠٦
٤٨ - «رأيت أنس بن مالك يصلّي على حماره...»	٤١١
٤٩ - «الربا بضع وسبعون باباً، والشرك نحو ذلك...» / عبدالله ..	٢٠٩
٢١٠	
٥٠ - «الربا ثلاثة وسبعون باباً، والشرك نحو ذلك» / عبدالله ..	٢١١
٥١ - «الربا سبعون حواباً» / أبو هريرة	٢١٥

- ٥٢ - «رجم النبي ﷺ ولم يجلد» / أبو هريرة ٣٨٠ «س»
- ٥٣ - «سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع...» / ابن عمر ٣٣١
- ٥٤ - «السنة سستان...» / مكحول ١٠٧
- ٥٥ - «السنن السنن، فإن السنن قوام الدين» / عروة بن الزبير ١١٢
- ٥٦ - «السنة قاضية على الكتاب...» / يحيى بن أبي كثير ١٠٥ «ش»
- ٥٧ - «شر الأمور محدثاتها...» / عبدالله بن مسعود ٧٨
- ٥٨ - «الشيخ والشيخة: جلد مائة...» / الشعبي ٣٨٨ «ص»
- ٥٩ - «صفقتان في صفة ربا» / ابن مسعود ٢٠٢
- ٦٠ - «صفقتان في صفة ربا...» / عبدالله ٢٠١ «ع»
- ٦١ - «عليكم بالاستقامة واتباع الأمراء...» / ابن عباس ٨٤
- ٦٢ - «عليكم بالعلم...» / ابن مسعود ٨٦
- ٦٣ - «عمل قليل في سنة، خير من كثير في بدعة» / الحسن البصري ٨٩ «ف»
- ٦٤ - «فاستثنى من المشرفات نساء أهل الكتاب» / الربيع بن أنس ٣٥٣ «ق»
- ٦٥ - «قتل عبدالله بن سهل بخبير...» / سهل بن حثمة ٢٤٢
- ٦٦ - «قد رمل النبي ﷺ ثلاثة الأول...» / عطاء ١٤٣
- ٦٧ - «قرأت صحيفه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» / الزهري ٢٤٥
- ٦٨ - «القرآن أحوج إلى السنة...» / مكحول ١٠٦

- ٦٩ - «قلت له: لbin الفحل أي حرم؟...» / عطاء ٣٢٨
«ك»
- ٧٠ - «كان ابن عمر يصلي على دابته من الليل...» / سالم ٤٠١
- ٧١ - «كان أبو بكر يقسم الخمس...» / الزهري ١٦٨
- ٧٢ - «كان أمراً بحبسهن حين يشهد عليهن أربعة شهداء...» / مجاهد ٣٦٢
- ٧٣ - «كان جبريل إذا نزل بالقرآن...» / عبدالله ١١٤
- ٧٤ - «كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة...» / حسان بن عطيه ١٠٤
- ٧٥ - «كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة...» / حسان بن عطيه ٤٣٦
- ٧٦ - «كان الربا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الحق...» / زيد بن أسلم ١٧٧
- ٧٧ - «كان هذا قبل الحدود...» / قتادة ٣٦٣
- ٧٨ - «كان يقال: ما من مسلم إلا وهو...» / الأوزاعي ٣٠
- ٧٩ - «كانت المرأة إذا فجرت حبست...» / ابن عباس ٣٦١
- ٨٠ - «كانت هذه قبل الحدود...» / قتادة ٣٦٥
- ٨١ - «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة...» / عمر بن عبد العزيز ٩٨
- ٨٢ - «كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر...» / عمر بن عبد العزيز ٢٤٩
- ٨٣ - «كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن قتل الصبيان...» / عطاء بن أبي رباح ١٥٩
- ٨٤ - «كره الطعام بالطعم نسيئة» / عطاء ١٩١

- ٨٥ - «كل بدعة ضلالة...» / ابن عمر ٨٣
- ٨٦ - «كل شيء يُكَال ويُوزَن بمنزلة السنة...» / الحسن وأبو معشر ١٧٩
- ٨٧ - «كل شيء يُوزَن فهو يجري مجرى الذهب والفضة...» / الزهري ١٨٢
- ٨٨ - «كل محدثة بدعة...» / عبدالله بن مسعود ٨٠
- ٨٩ - «كنا عند حذيفة فذكرنا: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...» همام بن الحارث ٦٦
- ٩٠ - «كنا نغزو ولا نقاتل...» / الربيع ١٥٧
«ل»
- ٩١ - «لأن أرى في المسجد ناراً...» / أبو إدريس الخولاني ١٠١
- ٩٢ - «لتركين سنة من قبلكم حلوها ومرها» / عبدالله بن عمرو ٦٧
- ٩٣ - «لم يكن فيبني إسرائيل شيء إلا كائن فيكم» / ابن عباس ٦٨
- ٩٤ - «لما نزلت هذه الآية: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَتَّى يُؤْمِنْ»...» ابن عباس ٣٥٢
- ٩٥ - «لو كان بكل بدعة يميّتها الله على يدي...» / عمر بن عبد العزيز ٩٢
- ٩٦ - «لو كانت كل سنة أميت فاحيّها الله على يدي...» / عمر بن عبد العزيز ٩٣
- ٩٧ - «ليس في الحيوان رب إلا المضامين...» / سعيد بن المسيب ٢١٧
- ٩٨ - «ليس في الحيوان رب إلا المضامين...» / سعيد بن المسيب ٢٢٢
«م»
- ٩٩ - «ما اختلف ألوانه من الطعام...» / ابن عمر ١٩٠
- ١٠٠ - «ما كان من شيء واحد يكال فمثلاً بمثل...» / إبراهيم النخعي ١٨٠
- ١٠١ - «ما من عام يحيانا فيه بدعة ويمات فيه سنة حتى...» / ابن عباس

- ١٠٠
 ١٠٢ - «ما هلك أهل نبوة حتى يفسو فيهم الربا والزنا» / عبدالله ٢١٦
 ١٠٣ - «المشركات ممن ليس من أهل الكتاب» / قتادة ٣٥٨
 ١٠٤ - «من باع بيعتين في بيعة...» / شريح بن الحارث ٢٠٥
 «ن»
 ١٠٥ - «نسختها الحدود» / قتادة ٣٦٦
 «ه»
 ١٠٦ - «هذا من أحسن البيوع عندنا» / الثوري ١٩٥
 ١٠٧ - «هذا نبيكم وخيار أمتكم...» / أبو سعيد الخدري ١
 ١٠٨ - «هم الخوارج» / أبو أمامة ٥٦
 «و»
 ١٠٩ - «والله لو لا أنعش سنة...» / عمر بن عبد العزيز ٩٤
 «لا»
 ١١٠ - «لا تنكحوا من نساء المعجوس...» / مكحول ٣٥٤
 ١١١ - «لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ» / عمر بن عبد العزيز ٩٦
 ١١٢ - «لا ربا إلا في ذهب أو فضة...» / سعيد بن المسيب ١٨٦
 ١١٣ - «لا ربا إلا في ذهب أو فضة...» / سعيد بن المسيب ١٨٧
 ١١٤ - «لا ربا في الحيوان» / سعيد بن المسيب ٢٢١
 ١١٥ - «لا عذر لأحد بعد السنة...» / عمر بن عبد العزيز ٩٧
 ١١٦ - «لا يصلح - أو: لا يحل - صفقتان في صفقة...» / عبدالله بن مسعود ٢٠٠
 ١١٧ - «لا يصلح صفقتان في صفقة...» / عبدالله بن مسعود ١٩٨
 ١١٨ - «لا يصلح صفقتان في صفقة...» / عبدالله بن مسعود ١٩٩

»ي«

- ١١٩ - «يا أبا عطاء، كيف تصنعون إذا فر قراؤكم...» / عبادة بن الصامت ٦٣
- ١٢٠ - «يا أبا عطاء، كيف تصنعون إذا فر قراؤكم...» / عبادة بن الصامت ١٠٩
- ١٢١ - «يا أبا عمر، أتدرى علىكم افترقت اليهود؟...» / علي بن أبي طالب ٦٢
- ١٢٢ - «يا أيها الناس، ألا إن الرجم حد من حدود الله...» / عمر بن الخطاب ٣٨٥
- ١٢٣ - «يا بني، إني أروض الناس» / عمر بن عبد العزيز ٩٥
- ١٢٤ - «يا معاشر القراء، اسلكوا الطريق...» / حذيفة ٨٨
- ١٢٥ - «يجلد الرجل إذا زنى ولم يحسن...» / أبي بن كعب ٣٩٠
- ١٢٦ - «يعني مشرفات العرب من عبدة الأوثان» / قتادة ٣٥٧
- ١٢٧ - «ينبغى لنا أن تحفظ ما جاءنا عن رسول الله...» / إسماعيل بن عبد الله ١٠٣

ثبت المصادر

- القرآن الكريم .

«أ»

- ١ - الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: عبيد الله بن محمد الحنبلي . تحقيق: رضا بن نعسان معطي ، ط١٤٠٩ هـ دار الرأبة (الرياض).
- ٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة . الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري . تحقيق: عادل بن سعد ، والسيد بن محمود بن إسماعيل ، ط١٤١٩ هـ مكتبة الرشد (الرياض).
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: الأمير علاء الدين الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط١٤٠٨ هـ مؤسسة الرسالة (بيروت).
- ٤ - أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية . تحقيق: د. صبحي صالح ، ط١٤٠٣ هـ دار العلم للملايين (بيروت).
- ٥ - أحكام القرآن: محمد بن إدريس الشافعي . جمع: البهقى . ط١٤٠٠ هـ دار الكتب العلمية.
- ٦ - اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق: عامر أحمد حيدر ، ط١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٧ - اختلاف العلماء: محمد بن نصر المروزي . تحقيق: صبحي السامرائي ، ط١٤٠٥ هـ عالم الكتب .
- ٨ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبو يعلى الخليل القزويني ، تحقيق: محمد سعيد إدريس ، ط١٤٠٩ هـ مكتبة الرشد .

- ٩ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني. إشراف: محمد زهير الشاويش، ط ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي (بيروت).
- ١٠ - الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر. تحقيق: علي النجدي ناصف، ط ١ القاهرة.
- ١١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، ط ١ - ١٣٩٠ هـ دار الشعب، القاهرة.
- ١٢ - كتاب الأسماء والصفات: البيهقي. تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، تقديم: مقبل الوادعي، ط ١٤١٣ هـ مكتبة السوادي.
- ١٣ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر. تحقيق طه الزيني، ط ١٣٨٨ هـ، ومعه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر.
- ١٤ - أصول السنة: محمد بن عبدالله بن أبي زمین الأندلسي. تحقيق: عبدالله بن محمد البخاري، ط ١٤١٥ هـ، مكتبة الغرباء الأثرية (المدينة المنورة).
- ١٥ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر الحازمي. تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز.
- ١٦ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: الحافظ ابن ماكولا. محمد أمين دمج (بيروت).
- ١٧ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي. ط ١٤٠٠ هـ دار الفكر.
- ١٨ - كتاب الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: السيوطي. تحقيق: ذيب مصرى القحطانى، ط ١٤٠٩ هـ مطبع الرشيد (المدينة المنورة).
- ١٩ - الأنساب: عبدالكريم السمعانى. تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى اليماني، ط ١٣٨٢ هـ الدار السلفية.

»ب«

- ٢٠ - كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث. تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط ١ / ١٤١٠ هـ دار الرأية (الرياض).
- ٢١ - البحر الزخار المعروف بمسند البزار: الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر البزار. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط ١ / ١٤٠٩ هـ مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة).
- ٢٢ - بدائع المتن ترتيب مسند الإمام الشافعي على السنن: ترتيب: المحدث السندي، دار الكتب العلمية (بيروت).
- ٢٣ - البدع والنهي عنها: محمد بن وضاح القرطبي. تحقيق: محمد أحمد دهمان، مصورة من الطبعة الأولى.
- ٢٤ - البداية والنهاية: ابن كثير، ط ١ مطبعة السعادة (مصر).

»ت«

- ٢٥ - التاريخ: يحيى بن معين. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. ط ١ / ١٣٩٩ هـ، من مطبوعات جامعة أم القرى.
- ٢٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، ط ١ / ١٤١٤ هـ دار الكتاب العربي.
- ٢٧ - التاريخ الأوسط: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان ط ١ / ١٤١٨ هـ دار الصميمي (الرياض).
- ٢٨ - تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد البغدادي، تصوير من الطبعة الأولى.
- ٢٩ - تاريخ دمشق: ابن عساكر، بعض الأجزاء منه. تحقيق عدد من الباحثين، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، طبع دار الفكر بدمشق.
- ٣٠ - التاريخ الصغير: أبو عبدالله محمد البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط ١ / ١٣٩٧ هـ، دار الروعي (حلب).

- ٣١ - التاريخ الكبير: البخاري، دار الكتب العلمية.
- ٣٢ - تذكرة الحفاظ: الذهبي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).
- ٣٣ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: الإمام زكي الدين عبدالعظيم المنذري. تعليق: محمد خليل هراس، ط١٣٨٩ هـ، دار الاتحاد العربي (مصر).
- ٣٤ - تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر المروزي. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، ط١٤٠٦ هـ، مكتبة الدار (المدينة المنورة).
- ٣٥ - تغليق التعليق على صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني. تحقيق: سعد عبد الرحمن موسى، ط١٤٠٥ هـ دار عمار (الأردن).
- ٣٦ - تفسير القرآن: الإمام عبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط١٤١٠ هـ مكتبة الرشد (الرياض).
- ٣٧ - تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ط١٣٤٣ هـ مطبعة المنار (مصر).
- ٣٨ - تفسير القرآن العظيم: الإمام عبد الرحمن الرازى ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط١٤١٧ هـ مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).
- ٣٩ - تقریب التهذیب: ابن حجر العسقلانی، ط١٣٩٣ هـ، دار نشر الكتب الإسلامية (باكستان).
- ٤٠ - تلخيص الحجیر فی تخريج أحادیث الرافعی الكبير: أبو الفضل العسقلانی. تصحيح: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی، ط١٣٨٤ هـ.
- ٤١ - التمهید لـما فی الموطأ من المعانی والأسانید: الإمام أبو عمر يوسف ابن عبدالله الأندلسی، تحقيق: مصطفی بن أحمد العلوی ومحمد بن عبدالکبیر البکری، ط٢/١٤٠٢ هـ، مطبعة فضالة (المغرب).

- ٤٢ - تقييح التحقيق في أحاديث التعليق: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي. تحقيق: د. عامر حسن صبري، ط ١٤٠٩ هـ، المكتبة الحديثة (الإمارات العربية المتحدة).
- ٤٣ - تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ط ١٣٢٥ هـ مجلس دائرة المعارف النظامية (الهند).
- ٤٤ - تهذيب سنن أبي داود: الإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، ط ١٣٦٦ هـ، مطبعة أنصار السنة المحمدية (القاهرة).
- ٤٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزي. تحقيق: بشار عواد معروف، ط ١٤٠٠ هـ، مؤسسة الرسالة.
- »ث«
- ٤٦ - كتاب الثقات: محمد بن حبان. ط ١٣٩٣ هـ مجلس دائرة المعارف (حيدر آباد).
- »ج«
- ٤٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير الجزري. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة الملاح ط ١٣٨٩ هـ.
- ٤٨ - جامع البيان في تفسير القرآن: ابن جرير الطبرى. تحقيق: محمود محمد شاكر، ط ١٩٦٩ م دار المعارف (مصر)، طبعة أخرى ط ١٣٨٨ هـ مطبعة الحلبي (مصر).
- ٤٩ - كتاب الجرح والتعديل: شيخ الإسلام الرازي، ط ١٣٧١ هـ دار الكتب العلمية.
- »ح«

- ٥٠ - الحجة في بيان المحججة وشرح عقيدة أهل السنة: الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني. تحقيق: محمد بن ربيع بن

هادي عمر المدخلني . ط ١٤١١ هـ دار الرأي .

»د«

٥١ - الدر المثور في التفسير بالمؤثر: للإمام السيوطي . ط ١٤٠٣ هـ دار الفكر (بيروت) .

٥٢ - الدرية في تحرير أحاديث الهدایة: ابن حجر العسقلاني . تحقيق: عبدالله هاشم اليماني ، الفجالة الجديدة (القاهرة) .

٥٣ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب النبوة: البيهقي . تحقيق: عبدالمعطي قلعجي ، ط ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية .

»ذ«

٥٤ - ذكر أخبار أصبهان: أبو نعيم أحمد الأصبهاني ، مطبعة بريل (مدينة ليدن) ١٩٣١ م .

٥٥ - ذم الكلام وأهله: أبو إسماعيل الهروي . تحقيق: عبد الرحمن بن عبدالعزيز الشبل ، ط ١٤١٦ هـ ، مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة) .

»ر«

٥٦ - الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق: أحمد شاكر .

٥٧ - الروض الداني إلى المعجم الصغير: الطبراني . تحقيق: محمد شكور محمود الحاج ط ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي (بيروت) .

»ز«

٥٨ - كتاب الزهد: أحمد بن حنبل ، ط ١٣٩٨ هـ ، دار الكتب العلمية (بيروت) .

٥٩ - كتاب الزهد، ويليه كتاب الرقائق: عبدالله بن المبارك المروزي . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . دار الكتب العلمية (بيروت) .

٦٠ - كتاب الزهد: وكيع بن الجراح . تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي .

ط/١٤٠٤ هـ مكتبة الدار (المدينة المنورة).

»س«

- ٦١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها: محمد الألباني. ط/١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٦٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة. محمد الألباني، ط/٤١٣٩٨ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٦٣ - كتاب السنن: الإمام سعيد بن منصور الخراساني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط/١٤٠٣ هـ الدار السلفية (الهند)، طبعة أخرى بتحقيق د. سعد بن عبدالله آل حميد.
- ٦٤ - سنن ابن ماجه: ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/١٣٩٢ هـ دار الكتب (مصر).
- ٦٥ - سنن أبي داود: الإمام أبو داود السجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت الدعاوس. ط/١٣٨٨ هـ (دمشق).
- ٦٦ - سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط/٢١٣٩٨ هـ. مطبعة مصطفى البابي (مصر).
- ٦٧ - سنن الدارقطنى. تصحيح: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى. ط/١٣٨٦ هـ.
- ٦٨ - سنن الدارمى: عبدالله الدارمى. تحقيق: عبدالله هاشم اليمانى، دار المحاسن للطباعة (مصر).
- ٦٩ - السنن الكبرى: البيهقي. ط/١٣٤٤ هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية (الهند).
- ٧٠ - كتاب السنن الكبرى: النسائي. تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداراني وسيد كسروي حسن. ط/١٤١١ هـ دار الكتب العلمية (بيروت).

- ٧١ - سنن النسائي: النسائي. ط/١٣٨٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر).
- ٧٢ - السنن الواردة في الفتن وغواهلها وال الساعة وأشاراطها: أبو عمرو الداني، تحقيق: رض الله، ط/١٤١٦هـ دار العاصمة.
- ٧٣ - السنة: ابن أبي عاصم. تحقيق: أ. د. باسم الجوابرة، طبعة أخرى بتحقيق: محمد بن ناصر الألباني، ط/١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٧٤ - كتاب السنة: عبدالله بن أحمد بن حنبل. تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني، ط/١٤٠٦هـ، دار ابن القيم (الدمام).
- ٧٥ - سير أعلام النبلاء: الذهبي، ط/١٤٠٣هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت).
- ٧٦ - سيرة النبي ﷺ: ابن هشام. تعليق: محمد خليل هراس، ط/١، مكتبة الجمهورية العربية (القاهرة).
«شن»
- ٧٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: الإمام أبو القاسم اللالكائي. تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع (الرياض).
- ٧٨ - شرح السنة: البغوي. تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، ط/١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٧٩ - كتاب الشريعة: أبو بكر محمد الحسيني الأجري. تحقيق: د. عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجمي، ط/١٤١٨هـ، دار الوطن (الرياض).
- ٨٠ - شعب الإيمان: البيهقي. تحقيق: أبي هاجر محمد زغلول، ط/١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية (بيروت).

«ص»

- ٨١ - صحيح ابن خزيمة: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٢ - صحيح الجامع الصغير: الألباني، ط ١٣٨٨ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٣ - صحيح سنن ابن ماجه: الألباني، ط ١٤٠٧ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٤ - صحيح سنن أبي داود: الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٥ - صحيح سنن الترمذى: الألباني، ط ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٦ - صحيح سنن النسائي، الألباني: تعليق: زهير الشاويش، ط ١٤٠٩ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٧ - صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ١٣٧٤ هـ، دار إحياء الكتب العربية (مصر).

«ض»

- ٨٨ - ضعيف سنن ابن ماجه: الألباني. تحقيق: زهير الشاويش، ط ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٨٩ - ضعيف سنن أبي داود: الألباني، تعليق: زهير الشاويش، ط ١٤١٢ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٩٠ - ضعيف سنن الترمذى: الألباني. تعليق: زهير الشاويش، ط ١٤١١ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).
- ٩١ - ضعيف سنن النسائي: الألباني. تعليق: زهير الشاويش، ط ١٤١١ هـ، المكتب الإسلامي (بيروت).

«ط»

٩٢ - طبقات الشافعية الكبرى: السبكي. تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمد محمد الطناхи، ط/١٣٨٣هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (مصر).

٩٣ - الطبقات الكبرى: ابن سعد، دار صادر (بيروت).

«ع»

٩٤ - عقيدة الحافظ تقي الدين عبدالغنى المقدسي. تحقيق: د. عبدالله محمد البصيري، ط/١٤١١هـ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية (الرياض).

«ف»

٩٥ - فتح الباري: ابن حجر. ترتيب: فؤاد عبدالباقي، ط/٢١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية (القاهرة).

٩٦ - فتح الوهاب بتأريخ أحاديث الشهاب: أحمد محمد الشافعى. تحقيق: حمدى عبدالمجيد السلفى، ط/١٤٠٨هـ، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية (بيروت).

٩٧ - الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي. تحقيق: عادل العزاوى، ط/١٤١٧هـ، دار ابن الجوزى.

«ك»

٩٨ - الكتاب اللطيف لشرح مذهب أهل السنة، ومعرفه شرائع الدين والتمسك بالسنة: عمر بن أحمد بن شاهين. تحقيق: عبدالله محمد البصيري، ط/١٤١٦هـ، مكتبة الغرباء.

٩٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: الحافظ الهشمى. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، ط/٢١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت).

- ١٠٠ - الكني: أبو أحمد الحاكم. تحقيق: يوسف الدخيل، ط/١٤١٤هـ، مكتبة الغرباء.
- ١٠١ - الكني والأسماء: مسلم بن الحجاج. تحقيق: عبدالرحيم القشقرى، ط/١٤٠٤هـ، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي.
- ١٠٢ - الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المكتبة العلمية.
- ١٠٣ - لسان الميزان: ابن حجر، مصورة عن الطبعة الأولى.
- ١٠٤ - لوائح الأنوار السننية ولوائح الأفكار السننية شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية: محمد السفاريني الحنبلي. تحقيق: عبدالله البصيري، ط/١٤١٥هـ، مكتبة الرشد.
- ١٠٥ - كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان. تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط/١٣٩٦هـ، دار الوعي (حلب).
- ١٠٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، ط/٢/١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي (بيروت).
- ١٠٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن قاسم وابنه محمد، ط/١٣٩٨هـ، دار الكتب العربية (بيروت).
- ١٠٨ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الحسن الرامهرمزي. تحقيق: محمد حاج الخطيب، ط/١٣٩١هـ، دار الفكر.
- ١٠٩ - المُحلى: ابن حزم. تحقيق: زيدان أبو المكارم حسن، مكتبة

- الجمهورية العربية.
- ١١٠ - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: ابن منظور. تحقيق: روحية النحاس، رياض مراد، محمد مطيع الحافظ، ط ١٤٠٤ هـ، دار الفكر.
- ١١١ - مختصر سنن أبي داود: الحافظ المنذري. تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، مطبعة أنصار السنة المحمدية (القاهرة) ط ١٣٦٦ هـ.
- ١١٢ - مختصر قيام الليل: محمد المروزي. اختصار: أحمد بن علي المقرizi، ط ١٤٠٢ هـ.
- ١١٣ - المدخل إلى السنن الكبرى: البيهقي. تحقيق: محمد ضياء الرحمن، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي (الكويت).
- ١١٤ - المراسيل: أبو داود سليمان السجستاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة (بيروت).
- ١١٥ - المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي (بيروت).
- ١١٦ - المسند: الإمام أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب (بيروت).
- ١١٧ - مستند ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: عادل بن يوسف العزاوي وأحمد بن مزيد المزيدي. ط ١٤١٨ هـ، دار الوطن (الرياض).
- ١١٨ - مستند ابن الجعد: الإمام أبو الحسن علي بن الجعد. تحقيق: د. عبدالمهدي بن عبدالقادر بن عبدالهادي. ط ١٤٠٥ هـ، مكتبة الفلاح (الكويت).
- ١١٩ - مستند أبي داود الطيالسي، ط ١٣٢١ هـ، مطبعة مجلس دائرة

- المعارف النظمية (الهند).
- ١٢٠ - مسنن أبي عوانة: دار المعرفة (بيروت).
- ١٢١ - مسنن أبي يعلى الموصلي: الإمام أحمد بن علي التميمي.
تحقيق: حسين سليم أسد، ط/١٤٠٤ هـ، دار المأمون للتراث
(دمشق).
- ١٢٢ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط/١٣٧٥ هـ، دار المعارف (مصر)، طبعة أخرى
بالمطبعة الميمونة بمصر ١٣١٣ هـ.
- ١٢٣ - مسنن الشهاب: أبو عبدالله محمد القضاوي. تحقيق: حمدي السلفي، ط/١٤٠٥ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١٢٤ - مشكاة المصايح: الخطيب البغدادي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط/١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي (بيروت).
- ١٢٥ - المصنف: عبدالرزاق الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/١٣٩٠ هـ، المجلس العلمي.
- ١٢٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، ط/١٣٩٩ هـ، الدار السلفية (الهند).
- ١٢٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: الحافظ ابن حجر.
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٢٨ - معالم السنن: أبو سليمان الخطابي. تحقيق: محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر، ط/١٣٦٦ هـ، مطبعة أنصار السنة
المحمدية (القاهرة).
- ١٢٩ - المعجم الأوسط: الطبراني. تحقيق: محمود الطحان،
ط/١٤٠٥ هـ، مكتبة المعارف (الرياض).
- ١٣٠ - المعجم الكبير: الطبراني، ط/١٩٧٨ م الدار العربية (بغداد).

- ١٣١ - المعجم المفهرس: ابن حجر. تحقيق محمد شكور، ط ١٤١٨ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١٣٢ - معرفة الثقات: للعجلي، ط ١٤٠٥ هـ مكتبة الدار (المدينة المنورة).
- ١٣٣ - معرفة السنن والأثار: البيهقي. تحقيق: عبدالمعطي قلعي، ط ١٤١٢ هـ.
- ١٣٤ - معرفة الصحابة: أبو نعيم. تحقيق: عادل العزاوي، ط ١٤١٩ هـ، دار الوطن.
- ١٣٥ - كتاب المعرفة والتاريخ: أبو يوسف يعقوب البسوبي، رواية عبدالله بن جعفر النحوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط ١٤٠١ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١٣٦ - المغني: ابن قادمة. ط ٢/١٣٤٦ هـ، مطبعة المنار بمصر.
- ١٣٧ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: السيوطي. ط ٣/١٣٩٩ هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نسخة أخرى بتحقيق بدر البدر.
- ١٣٨ - المقصد العلي في زوائد يعلى الموصلي الهيثمي. تحقيق: سيد كسروي حسن، ط ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية (بيروت).
- ١٣٩ - المنتخب من مستند عبد بن حميد: أبو محمد عبد بن حميد. تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي. ط ١٤٠٨ هـ، عالم الكتب (بيروت).
- ١٤٠ - منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغني عنها بالقرآن: الألباني ط ٣/١٤٠٠ هـ، الدار السلفية (الكويت).
- ١٤١ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: أبو العباس تقى الدين الحنبلي ابن تيمية. مكتبة الرياض الحديثة.

- ١٤٢ - موسوعة فقه ابن عباس: محمد رواس قلعي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ١٤٣ - الموطأ: مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١٣٧٠ هـ، دار إحياء الكتب العربية (مصر)، نسخة أخرى روایة محمد بن الحسن الشیعیانی. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطیف، دار القلم بیروت.
- ١٤٤ - میزان الاعتدال: الذہبی. تحقيق: علی محمد البجاوی، ط ١٣٨٢ هـ.
- «ن»
- ١٤٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، وما فيه من الفرائض والسنن: أبو عبيد القاسم بن سلام الھروي. تحقيق: محمد بن صالح المدیر. ط ١٤١١ هـ، مکتبة الرشد (الریاض).
- ١٤٥ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك: أبو جعفر أحمد محمد النحاس، ط ١٤١٢ هـ مؤسسة الرسالة (بیروت). تحقيق: د. سليمان إبراهيم اللاحم.
- ١٤٦ - نصب الرایة لأحادیث الھدایة: العلامة جمال الدین الزیلیعی. ط ٢/١٣٩٣ هـ المکتب الإسلامی (دمشق).
- ١٤٧ - نوابخ القرآن: للعلامة ابن الجوزي. تحقيق: محمد أشرف الملباري، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي (بیروت).